الطهارة ٢	الصلوة ٩	الزكوة ١٦	الصوم ٢٠	المناسك ٢٦	النكاح ٣٧	الطلاق ٥١
العتاق ٦٢	المكاتب ٦٤	الولاء ٦٥	الايمان ٦٦	الحدود ٧١	السرقه ٧٥	السير ٧٨
الاستحسان ٨٧	التحري ٨٧	اللقيط ٨٩	اللقطه ٩١	الاباق ٩٢	المفقود ٩٣	الغصب ٩٤
الوديعه ٩٥	العاريه ٩٥	الشركه ٩٦	الصيد ٩٧	الذبائح ١٠١	الاضاحي ١٠٢	الهبه ١٠٣
البيع ١٠٥	الصرف ١٠٩	الشفعه ١١٦	القسمه ١١٧	الاجارات ١٢١	الشهادات ١٢٩	
الرجوع عن الشهادات ١٣٠	الدعوى ١٣١	الاقرار ١٣٣	الوكاله ١٣٤	الكفاله والحواله ١٣٦		
الصلح ١٤٠	الرهن ١٤٣	المضاربه ١٤٤	المزارعه ١٤٦	الشرب ١٥١	الاشربه ١٥٤	
الاكراه ١٥٨	الحجر [illegible]	المأذون ١٥٩	الديات [illegible]	الوصايا ١٦٥	الفرائض ١٦٦	
الخنثى ١٦٨	الحيل [illegible]	الاختلاف [illegible]	التزكيه [illegible]			

طلبة الطلبة لمولانا ركن الأئمة
عبد الكريم بن محمد قال في مختار الصحاح
والطلبة بكسر اللام الشيء المطلوب انتهى

لله حسبي
في حوزة الزمان لدى الفقير إلى المنان
عبد الوهاب بن إبراهيم عفا عنهما الملك الأكرم

هو
استصحبه الفقير عفي عنه
١١٥١

صحيفة
٤٤٠

من الكتب التي وقفها الفقير إلى الله ذي المواهب محمد المدعو بين الصدور براغب وقفي عبده ١١٧٣

٥٩٨

RAĞIP P
Ka. N.
562

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
SAYI: 440

سطر
١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووضع الراضي بالجهل وجهله
والصلوة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال وهدى به
الضلال **قال الشيخ** الامام الاجل الزاهد الحجاج الحافظ نجم
الدين فخر الائمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة
الله عليه سألني جماعة من اهل العلم شرح ما يشكل على الاحداث
الذين قل اختلافهم في اقتباس العلوم والاداب ولم يمهروا في
معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في كتب
اصحابنا الاخيار وما اورده مشايخنا في نكتهم من الاخبار
اعانة لهم على الاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل
الفضل لحلها فاجبتهم الى ذلك اغتناما لمسألتهم ورغبة
في صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت و
اليه انيب **كتاب الطهارة** افتتحت بقول النبي صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلوة الطهور وهو على السنة الفقهاء
بفتح الطاء ومسموعي من اهل الاتقان من مشايخي رحمهم الله
بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم الطهارة وهو المراد

بهذا الحديث وبالفتح ما يتطهر به من الماء والصعيد قال
الله تعالى **وانزلنا من السماء ماء طهورا** وقال النبي عليه السلام
التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ونظيره من اللغة
السحور وهو ما يتسحر به والسعوط ما يتسعط به وكذلك
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور
وهو بالضم ايضا فاما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى
صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان
المراد به الماء الذي يتطهر به او التراب الذي يتيمم به و
قول النبي عليه السلام الوضوء شطر الايمان اي شرط
جواز الصلوة لان الشطر في الاصل هو النصف والايمان
ههنا اريد به الصلوة كما في قوله تعالى **وما كان الله ليضيع ايمانكم**
اي صلوتكم الى بيت المقدس سميت الصلوة ايمانا لان جوازها
وقبولها به فجعل الوضوء نصف الصلوة على معنى انهما فعلان
احدهما وهو الوضوء شرط الاخر وهو الصلوة والاستنجاء
طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب
او الماء قال صاحب مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن و
قال القتبي اصله من النجوة وهي الارتفاع من الارض وكان
الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا ذهب
ينجو كما قالوا ذهب يتغوط اذا اتى الغائط وهو المكان

المطمئن من الارض لقضاء الحاجة ثم يسمى الحدث نجوا واشتق
منه استنجى اذا مسح موضعه او غسله والاستطابة كذلك
وهى طلب الطيب اى الطهارة والاستجمار التمسح بالجمار وهى
جمع جمرة وهى الحجر قال النبى عليه السلام اذا استجمرت فاوتر
واذا توضأت فاستنثر والايتار ان يجعل ذلك وترا
لا شفعا والاستنثار الاستنشاق وهو جعل الماء فى النثرة
اى الانف قال القتبى فى الديوان النثرة الفرجة بين الشاربين
حيال وترة الانف وقال فى مجمل اللغة النثرة الخيشوم وقيل
الانف ويروى فاستنتر بتاء معجمة من فوقها بنقطتين
اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستبراء ويروى
فانتر اى ذلك من حد دخل والمضمضة تطهير الفم بالماء و
اصلها تحريك الماء فى الفم والاستنشاق تطهير الانف بالماء
واصله من قولهم استنشق الريح اى تنسمها والاستبراء
الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى فى الاحليل
مما يسيل والاستبراء فى الجارية من هذا وهو تعرف نظافة
رحمها من ماء الغير وكذا الحيضة وكذا قولك للمنكوحة استبرئى
رحمك كناية عن الطلاق وهو فى اصل الوضع امر بالاعتداد
الذى به يعرف نظافة الرحم والى المرفق وهو ما بين
الذراع والعضد وفيه لغتان مرفق بفتح الميم وكسر الفاء

والمرفق

ورق

ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء والرجل تغسل الى الكعب وهو
العظم الناتى عند ابى حنيفة وابى يوسف ماخوذ من الكعاب
وهى التى نتأ ثديها اى ارتفع من حد صنع وهى مهموزة و
الكعب الفصيل اذا ارتفع سنامه وعند محمد الكعب هو العظم
المربع الذى عند معقد الشراك والتكعب التربع وسميت الكعبة
بها لتربعها وقولهم فى حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف
هو حيث ما ينتهى اليه شعر الراس وقولهم البياض الذى بين العذار
وشحمة الاذن ما لان منها وقصبة الانف عظمه والمارن
ما لان منها وقول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب
من النار هى جمع عرقوب وهو عصب العقب والولاء فى الوضوء
هو المتابعة يقال والى ما بين الشيئين اى تابع بينهما واصله
القرب يقال وليه يليه اى قرب منه ومنه قول النبى صلى الله
عليه وسلم ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى اى ليقرب منى اى
وليقم خلفى يقرب منى والرواية الصحيحة بحذف الياء بين اللام
والنون لانه امر والامر مجزوم وسميت المتابعة بين افعال
الوضوء ولاء لما فيها من تقريب البعض من بعض والترتيب
فى الوضوء والصلوة ترك التقديم والتاخير واصله مراعاة
مراتب المذكورات والوضوء ماخوذ من الوضاءة فهو وضئ
من حد شرف اى حسن ونظف والمتوضئ من نظف اعضاءه وحسنها

الاحلام صح

والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم اي الجنون
لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء مما مسته النار
والوضوء من ثور اقط اي قطعة منه والوضوء من مس الذكر
هذا كله محمول عندنا على غسل اليد لما قلنا وقال النبي عليه السلام
في مس الذكر انما هو بضعة منك بفتح الباء اي قطعة لحم مجتمعة
والبضع القطع من صنع اغترف غرفة بضم الغين فمسح بها
راسه واذنيه هي قدر ما يغترف بالكف والصلوة في اللغة
هي الدعاء ويستشهدون في ذلك قول القائل وهو قول الاعشى
شعر تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ● يا رب جنب ابي
الاوصاب والوجعا ● عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ●
نوما فان لجنب المرء مضطجعا ● هذا رجل اراد ان يسافر و
قد قرب مرتحلها بفتح الحاء اي راحلته وهي مركبه الذي يضع
عليه رحله ويركبه فدعت له ابنته وقالت يا رب بعد
عن ابي الاوجاع فان الاوصاب جمع وصب وهو الوجع و
انما عطف الوجع على الاوصاب ومعناهما واحد لمغايرة اللفظين
فاجابها ابوها فقال عليك مثل الذي صليت اي لك مثل
ما دعوت لي وهذا دعاء لها بمثل دعائها له وقوله فاغتمضي
اي غمضي عينيك للنوم فلابد للمرء ان يكون لجنبه مضطجع بفتح

بفتح الجيم اي موضع اضطجاع ويستشهدون ايضا بقول الاخر
شعر وصهباء طاف يهوديها وابرزها وعليها ختم ● وقابلها
الشمس في دنها وصلى على دنها وارتسم ● الصهباء الخمر
الحمراء واليهودي هاهنا صاحبها يقول ان اليهودي هو صاحب (الذي)
هذه الخمر طاف عليها وابرزها اي اخرجها وختم عليها ووضعها
في مقابلة الشمس في دنها ودعا على دنها وارتسم اي كبر وتعوذ
وحذر انكسار الدن وانصباب الخمر يصف عزتها عليه ورغبته
فيها وحذره عليها وللصلوة معاني اخر ذكرناها في اول كتاب
حصائل المسائل وغرضنا هاهنا شرح الالفاظ التي اوردها اصحابنا
ومشايخنا في كتبهم فلم نتعدها الى غيرها وقوله عليه السلام ويحذف
التكبير اي لا يمده وحقيقة الحذف الاسقاط اي يسقط الالف (خذفاته)
الزائدة في اوله وقول النبي عليه السلام التكبير جزم اي مقطوع
المد وقيل اي مقطوع حركة الاخر للوقف وكذا قوله عليه السلام
الاذان جزم فان الصواب ان يقول الله اكبر بتسكين الراء
ولا يقف على الرفع وكذا سائر كلماته الاواخر وتعديل اركان
الصلوة تسويتها اي تمام فرايضها ويعتمد على راحتيه
اي كفيه والراحة والراح الكف ويبدي ضبعيه بتسكين
الباء اي عضديه وفي شرح الغريبين وغريب الحديث للقتيبي
ان الصحيح يبد ضبعيه بدون الياء مشددة الدال والابداد

احد اي يباعدهما عن جنبيه ويجافي عضديه عن جنبيه اي يباعد ابطيه
قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي يتباعد حتى
يرى عفرة اي بياضهما والنقر في الصلوة تخفيف السجود
على النقصان كنقر الديك وهو التقاطه الحب عن سرعة
وافتراش الذراعين بسطهما والاقعاء في اللغة الصاق
الاليتين بالارض ونصب الساقين ووضع اليدين على
الارض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين وقيل هو ان يجلس على ركبتيه والتورك
ان يقعد على وركه الايسر ويخرج رجليه الى يمينه وفرقعة
الاصابع تنقيضها ولا يضع يديه على خاصرتيه الخاصرة
المستدق فوق الوركين ويستدلون على هذا بحديثه صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن الاختصار في الصلوة وله وجوه اخر
قيل هو الاتكاء على المخصرة اي العصا والعكازة وقيل
هو قراءة اية او ايتين من اخر السورة والاعتجار هو لف
العمامة على الراس وابداء الهامة وهو فعل الشطار وقيل
هو ترك التلحي اي شد بعض العمامة تحت الحنك وقيل هو
التقنع بالمنديل كما تفعله النساء بمعاجرهن ويوردون
في بعض النكت هذا البيت الذي قيل في ابي يوسف القاضي
رحمه الله شعر جاءت به معتجرا ببرده ✱ سفواء تردي

بنسج

بنسج وحده ✱ اي جاءت السفواء وهي البغلة الخفيفة
الناصية به اي بابي يوسف والباء ههنا للتعدية معتجرا اي
في حال ما كان متقنعا ببرده الذي هو رداؤه او طيلسانه
تردي اي تسرع هذه البغلة والرديان سير بين العدو والمشي
الشديد من حد ضرب بنسج وحده والباء للتعدية ايضا
ونسج وحده يعني ابا يوسف وهو فريد عصره واصله في الثوب
النفيس الذي لا ينسج على منواله غيره والتصويب والتدبيج معا
بالدال او الذال الفاظ رويت ومعناها خفض الراس في
الركوع وقد نهي عنه والتطبيق في الركوع ان يجمع بين كفيه
ويجعلهما بين ركبتيه وعقص الشعر هو ان يلويه على الراس
ويجمعه من حد ضرب وقول النبي عليه السلام في ذلك ذاك
كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اي مقعد الشيطان
واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقل
طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به
الراكب من كساء ونحوه اي يجعله تحت كفله اي عجزه ومعاني
هذه الكلمات واحدة والترشح بالثوب المتكفف به لا يقبل
الله تعالى صلوة من لا يمس انفه الارض كما يمس جبهته بضم
الياء وكسر الميم من قولهم امس الشيء اي جعله ماسا وقد مس
بنفسه يمس من حد علم وامسه غيره اي حمله عليه اخرت الى السجدة

على سبعة آراب بمد الالف جمع ارب وهو العضو وقوله
عليه السلام ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل
شمس بضم الميم جمع شموس كقولك رسول وجمعه رسل والشموس
الذي يمنع ظهره اي لا يترك احدا يركبه وقد شمس شماسا من
حد دخل تثاءب في صلوته الصحيح بالهمزة بدون الواو والاسم
منه الثوباء بضم الثاء وفتح الهمزة ومد الاخر وقول النبي
عليه السلام اذا تثاءب احدكم فليكظم فاه اي ليضمه وليشده
وقول ابي سعيد مولى ابي اسيد بفتح الالف عرست باهلي فدعوت
اليه لك رهطا من الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا
اي بنى باهله وهو حملها الى بيته وعرس بها من حد علم اي لزمها
فاما التعريس فهو النزول في آخر الليل بعد السير في اوله ومنه
ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكرمة اخيه
وهو صدر بيته والموضع الذي حسنه وهياه لجلوسه وقوله
عليه السلام لا صلوة لمنتبذ اي لمنفرد خلف الصف من قولك
نبذ كذا اذا القاه وانتبذ لازم له اي كمن نفسه خلف الصف
وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة رضي الله عنه حين دب
راكعا حتى التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد روي هذا
بثلاث روايات احديها ولا تعد بفتح التاء وضم العين
وجزم الدال من العود وهو نهي عن المعاودة اي مثله لانه

مكروه والثانية ولا تعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال
من الاعادة وهو نهي عن اعادة الصلوة لما انها لم تفسد
بهذا القدر والثالثة ولا تعد بفتح التاء وسكون العين
وضم الدال من العدو وهو نهي عن السرعة في المشي في الصلوة
وبيان ان الخطوة ونحوها لا تقطع الصلوة والمشي عن سرعة
تقطع وروى علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة
قال علي فمن ثم عاديت شعري اي استأصلته وحلقته
ليصل الماء الى ما تحته وقيل اي رفعته عند الغسل من قولهم
عاديت رجلي عن الارض اي جافيتها وعاديت الوسادة
اي ثنيتها وقولها اني اشد ضفر راسي بفتح الضاد وهو شد
الضفيرة وهي الذوابة وقوله عليه السلام لا يضر الجنب
والحائض ان لا ينقضا شعرهما اذا بلغ الماء شؤون شعرهما
جمع شأن والشؤون مواصل قطع الراس ومنها تجيء الدموع
وفي الخبر من يملك نشر الماء بفتح الشين اي ما انتشر منه يقال
رأيت نشرا اي قوما منتشرين وفي الخبر موت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا يفسده وفي رواية في المايعات الذائبات
لا يفسده اي دم سائل المائعات الذائبات جمع ميع اي
ذائب ويراد بها السائلات وفي حديث العرنيين قتلوا

الرعاء

الرعاء بكسر الراء ومد الآخر هو جمع الراعي وفيه سمل اعينهم هو فقاء العين بشوك او غيره وروى فسمر اعينهم بالراء اى احمى لها مسامير الحديد وكحلهم بها جمع مسمار وفيه انه القاهم فى الحرة هى الارض التى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم العض من حد دخل وضرب جميعا وقوله عليه السلام نعم ولو كنت على ضفة نهر جار بكسر الضاد هى جانب النهر ومن الواقعات فى اسماء الصراد وهو اسم لشيئين احدهما دويبة تصر بالليل اى تصوت وبالفارسية بوزوكه والآخر تصر بالنهار فى الصيف وهو بالفارسية زله ومنها الاخطب هى دويبة صغيرة يقال لها بالفارسية شبويشكنك وهو اسم لشقراق ايضا وللصرد واصله ان الاخطب هو الحمار الذى يظهره خضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الخطبان اى صارت فيه خطوط خضر وفى تسليل الترتيب يرد ون حديث عمر رضى الله عنه انه راى اعرابيا توضأ وقد بقى لمعة هى بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأ وهى قطعة من البدن اى العضو لم يصبها الماء فى الاغتسال والوضوء واصله فى اللغة قطعة من نبت اخذت فى اليبس وفى هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خميصة هى كساء اسود مربع له علمان وقيل هو ثوب خز او صوف

اللمعة

معلم

مصفر الضفدع

معلم بالسواد والضفدع بكسر الدال وهذرق الطائر بضم الزاء وكسرها لغتان ويزرق بالزاى مكان الذال لغة ايضا اى يلقى خرؤه والثور المذكور فى اول الجامع الصغير هو اناء يشرب منه وقوله عليه السلام لخولة حتيه اى حكيه وقيل اى اقشريه نزح ماء البئر اى استخرجه والمستقبل منه ينزح بفتح الزاء ونزفه استخرج كله والمستقبل منه ينزف بكسر الزاء وتمعط شعره اى ذهب والبالوعة بئر المغتسل والمذى ماء رقيق ابيض صغير يخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت والودى بتسكين الدال ما يخرج بعد البول والمنى النطفة هذا بالتشديد والمذى ساكنة الذال واذا التقى الختانان اى موضع ختان الرجل موضع المرأة والحشفة ما فوق الختان وابو اليسر بياع العسل مفتوح الياء والسين ولقيط ابن صبرة راوى حديث المبالغة فى المضمضة بفتح الصاد والباء هو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الى جده ولقيط هذا ابو رزين العقيلى يعرف بكنيته والحوض الكبير الذى لا يخلص بعضه الى بعض الخلوص هو الوصول وفسره الفقهاء بالتحريك والصبغ وغير ذلك كما عرف وبئر بضاعة بضم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بئر معروفة بالمدينة والقلة جرة يقلها انسان اى يحملها اى هى بقدر ما يطيق حملها

الباكوعة المذى

ابو اليسر

بر بضاعة

القلة

بعيد وضوءه

واحد كان له ثوب يشف اعضاءه اي تبين به من حد علم
والجبائر التي تربط على الجرح جمع جبيرة وهي العيدان التي تجبر
بها العظام والدسعة الدفعة من القيء والقلس بفتح اللام
ما يخرج من الفم بالقيء وبتسكينها المصدر منه والصديد الدم
المختلط بالقيح والقيح المصفرة التي لا دم فيها ورعف من حد
دخل اي سال عافه ورعف من حد شرف لغة ضعيفة فيه
ورعف على ما لم يسم فاعله اي صار مرعوفا اي معلولا بعلة الرعاف
وسلس البول استرخاء سبيله واستطلاق البطن سيلان
ما يخرج منه فمن ضحك منكم قرقرة اي قهقهة وهما الضحك مع
الصوت وتنخم اي اخرج النخامة وهي البلغم وتوضأ من
ثور اقط اي قطعة منه انتوضأ من ماء سخن بضم السين و
تسكين الخاء هو الحار وفي حديث عكراش بن ذؤيب
أتينا بقصعة كثيرة الثريد والوذر اي قطع اللحم والواحدة
وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهي القطعة من اللحم وحركه
امتشق من الثوب يحركه من حد دخل اي حته وازاله و
من غمض ميتا بتشديد الميم اي ضم اجفانه وغسل المحاجم اي
مواضع الحجامة وقد احتجمت انا وحجمني الحجام يحجمني من حد دخل
حجامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة خذي فرصة
ممسكة اي قطعة من قطن او صوف والممسكة المطيبة بالمسك

الدسعة والقلس

ازالة

ازالة الريح دم القمل وقيل انه ماخوذة من قولك مسك
بالشيء وتمسك به قال الله تعالى والذين يمسكون بالكتاب
وقال الحاجي واستثفري اي شدي فرجك بخرقة عريضة
توثقين طرفيها في شيء تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم
ماخوذ من اللجام والثفر للدابة ولو وطئ على مشاقة اي مشاطة
وهو ما يسقط من الشعر بالامتشاط يريد به ان من وطئ الشعر
الذي زال عن الانسان بالمشط او الحلق او التقصير وهو
ساقط على الارض فوطئه لا ينجسه وقوله لو داس الطين
اي طينه برجليه وهو من قولك داس الطعام يدوسه دياسة
وقولهم ان الريح تسفيها بفتح التاء من باب ضرب اي تذروها
واخثاء البقر جمع خثي بكسر الخاء وهو الروث وقوله وان كان
يعتريه ذلك كثيرا اي يأتيه ويعرض له وقد عراه يعروه و
اعتراه يعتريه اي اتاه واصابه ومصدره العرو قال الله
تعالى خبرا عن قوم هود عليه السلام ان نقول الا اعتراك
بعض آلهتنا بسوء اي عرض لك ذلك قوله تنضح فرجه اي ترش
عليه والمستقبل منه ينضح بكسر الضاد والدم المسفوح
يراد به السائل وقد سفحه يسفحه بالفتح اي هراقه والحلمة
القراد العظيم وجمعها الحلم باسقاط الهاء واذا انتضح
البول عليه مثل رؤوس الابر جمع ابرة وهو تمثيل للتقليل

والاغماء الغشي وقد اغمي عليه وفي الخابية الحب واصلها مهموز
لانها تخبأ ما يجعل فيها اي تستره والاجانة المركن بتشديد
الجيم فالانجانة بزيادة النون خطاء واذا ولغ الكلب
في الاناء اي جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يلغ ولوغا
من حد صنع وقوله وعفروا الثامنة بالتراب اي مرغوا
ولطخوا وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في اناء فامقلوه
اي اغمسوا من حد دخل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس اي ايقاد
المصباح وهو السراج وفي الحديث ذكر المسح على المشاوذ و
التساخين فالمشوذ العمامة وجمعها المشاوذ والتساخين
الخفاف واحدها تسخين او تسخان وقيل لا واحد لها من
لفظها كالابابيل والابل والنسوة والخف الثخين هو خلاف
الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف والمنعل الذي جعل عليه
النعل وفي حديث المسح على الجرموق حديث عمر رضي الله عنه
وفيه انه اتي بعس من لبن وهو القدح العظيم والتيمم التعمد
والصعيد التراب والصعيد الارض من قوله تعالى صعيدا
زلقا وقوله اي عشر حجج اي سنين واحدها حجة بكسر الحاء
ولا يمسح على القفازين مشدد القفاز شئ تلبسه النساء
في ايديهن لتغطية الكف والاصابع ومنه الحديث رخص
للمحرمة في القفازين ويقال لها بالفارسية دست موزه

والجرموق فارسي معرب واصله برموك والسلخ من الصحابة
بالسين والصاد وآخذ بعين لها عامة من تحتها وتمعك
في التراب اي تمرغ فيه والنورة بضم النون ما يتنور به اي
يطلى والجص بفتح الجيم الجبس معرب جص وبالكسر لغة ايضا و
الاستيعاب الاستيفاء والردغة والردغ بتسكين الدال
وفتحها الوحل الشديد والوزغة بالزاي المفتوحة كذلك
والتراب بتخايل ماء والمحبوس في المخرج اي في المتوضا والصلوة
بالايماء اي بالاشارة وقد اومأت بالهمزة كذلك اللغة و
الفقهاء يقولون اوميت وهو على وجه تليين الهمزة وكذلك
يقولون الصلوة اجزته واللغة اجزأته اي كفته ويقولون
استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا حديث النبي
صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بحيضة هو بالياء على لسان
الفقهاء وتمنعهم الاداء عن التلفظ بهذا ويقولون بل
يقال حتى يستبران لكن الرواية بالياء ثابتة لان النبي عليه
السلام كان لا يهمز **كتاب الصلوة** الاذان الاعلام
وقالوا نضرب بالشبور اي بالبوق وهو الذي يضرب به اليهود
وقالوا نضرب بالناقوس وهو الذي يضرب به النصارى
قام على جذم الحائط بكسر الجيم اي اصله والزوراء الميذنة
والهنيهة الساعة اليسيرة والترجيع في الاذان ترديد

الشهادتين اي تكريرهما والتثويب الدعاء مرة بعد مرة
من قولك ثاب اي رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة
اي رفع ثوبه على عود وحركه ليعلم الناس بذلك عن مجئ العدو
وهو المبالغة في الاعلام والمؤذن كذلك يفعل اذا ثوب
والترسل في الاذان هو الابطاء فيه وكذلك في القراءة و
قد ترسل فيهما والحدر الاسراع في الاذان والقراءة وقد
حدر يحدر من حد دخل وقول عمر رضي الله عنه اما تخشى ان
تنقطع مريطاؤك هي ما بين السرة الى العانة وقال في مجمل اللغة
ما بين الصدر الى العانة من البطن والذي يواظب على الاذان
افضل من غيره اي يداوم والوظب والوظوب والمواظبة
المداومة وقد وظب وواظب ووجبت الشمس اي غابت واصل
الوجوب السقوط اذا قام قايم الظهيرة وهو نصف النهار
في القيظ اي الصيف والهاجرة ما بعد الزوال الى قرب العصر
وعن النبي عليه السلام انه اذا كان في الشتاء بكر ابرد بها
اي حين ينكسر الوهج اي توقد الحر بفتح الهاء وتسكينها وروي
انه كان يصلي الظهر بالهجير اي الهاجرة وقوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اي غليانها
والتنوير بالفجر اداؤها حين يستنير النهار واسفروا
بالفجر اي حين يضيء النهار والفجر فجران مستطيل اي يظهر

طولا في السماء ثم يعقبه ظلام اي يخلفه ويأتي بعده من حد دخل
ويسمى ذنب السرحان اي الذئب ومستطير اي منتشر في الافق
من قوله تعالى كان شره مستطيرا وهو الذي ينتشر يمنة
ويسرة عرضا والشفق بقية ضوء الشمس وهو الحمرة عند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والبياض عند ابي حنيفة رحمه
وهو قول كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ودلوك
الشمس من حد دخل زوالها وقيل غروبها واصل الدلوك الميلان
وغسق الليل اول ظلمته وقد غسق يغسق من حد ضرب اي
اظلم والغاسق الليل المظلم والتعريس قد مر تفسيره وفيه
قول اخر وهو نومة اخر الليل بعد سرى اوله وقوله عليه السلام
من يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعا الولوج الدخول
وان نقبر فيهما موتانا اي ندفن يقال قبره اي دفنه في القبر
في القبر واقبره اي جعل له قبرا والمراد من قوله نقبر اي نصلي
على الميت فان الدفن في هذا الوقت مطلق ومن ثابر على ثنتي
عشرة ركعة اي داوم ويكره الجماعة في مسجد الشوارع والقوارع
جايز الشارع الطريق الاعظم وقارعة الطريق اعلاه وقوله
عليه السلام في الوتر هي خير لكم من حمر النعم بتسكين الميم جمع
احمر والنعم واحد الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم
على الابل والابل الحمر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال

النغية والقنوت في الوتر الدعاء وفي قوله عليه السلام
افضل الصلوة طول القنوت هو القيام وفي قوله تعالى كل له
قانتون هو الطاعة وفي القنوت واليك نسعى ونحفد اي
نسرع للخدمة وقول الله تعالى بنين وحفدة اي اعوانا وخدما
وفي صفة النبي عليه السلام محفود اي مخدوم وفي حديث قنوت
الفجر ذكر رعل بفتح الراء وسكون العين هو اسم قبيلة وذكوان
وعصية واسلم وغفار قبايل ايضا وفيه واشدد وطاتك
على مضر اي عقوبتك واخذك وفي آخر القنوت ان عذابك بالكفار
ملحق بكسر الحاء وهو المروي وهو بمعنى اللاحق يقال لحقه والحقه
بمعنى واحد مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها اي نتوها
وقوله حتى يتبين له حجم عظامها اي نشوزها ونتوها والاول
من هذا ايضا وكور العمامة دورها وقد كار العمامة اي لفها
لا تنتفعوا من الميتة باهاب اي جلد لم يدبغ رواه عبد الله
بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف وقول علي رضي الله عنه اذا حدثت
امراة في الصلوة فلتحتفز اي فلتستوفز ومعنى ذلك الاستعجال
وهو ان تجلس وهي تريد تعجيل القيام واذا كان الثوب يشف
بكسر الشين اي يرق حتى يرى ما تحته والمراهقة الجارية التي
قاربت البلوغ والمراهق الغلام الذي قارب ذلك ومن صلى
الى سترة فليرهقها بفتح الياء والهاء ليقاربها من قولهم رهقه

الشي

الشيء اي غشيه وادركه ونهى عن بروك كبروك الابل وهو ان
يبدا باعاليه اذا انحط الى الارض ولكن يفعل كذلك واصله
وضع البرك على الارض اي الصدر اي الصدر بفتح الباء وسكون
الراء حتى اذا صارت الشمس بين قرني الشيطان اي ناحيتي
راسه لانه روي ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان
وكذلك اذا غربت وعبدة الشمس يستقبلونها في العبادة و
قد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلوة ساعتئذ
مخالفة لهم قام ونقر اربعا وفي رواية صلى اربعا ينقر فيها
نقر الديك واراد به تخفيف السجود على النقصان من قولهم نقر
الطاير الحب اي التقطه من حد دخل وهو غاية السرعة وكل
صلوة لم يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج اي ناقصة نقصان
فضيلة يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل وقت
النتاج وان كان تام الخلق واخدجت اذا جاءت به
ناقصا وان كان لتمام وقت النتاج اقتلوا ذا الطفيتين
اي الحية ذات الخطين على ظهرها كخوصتين من المقل والابتر
الحية التي لا ذنب لها واقتلوا الاسودين اي الحية والعقرب
وعبد الله بن بحينة يروي حديث سجد في السجود السهو مضمومة
الباء مفتوحة الحاء هي اسم امه وهو عبد الله بن مالك وينسب
الى امه وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم يعرفون بالنسبة

كثير جميل

الى امهاتهم كثير بجميل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة
ينسبان الى امهما وابوهما عبد الله بن المطاع بن عمرو
الكندي وكسهيل بن البيضاء الذي صلى النبي عليه السلام
في المسجد ينسب الى امه وابوه وهب بن ربيعة بن هلال
القرشي وهذا ايضا كذلك وبحينة هي بنت الحارث
بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبد الله بن مالك
بن القشب من ازد شنوءة وينسب فيقال الاسدي
واذا حذفوا التعريف قالوا الازدي بالزاي وقدر الشافعي
رحمه الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهو اثنا عشر ميلا
وقوله عليه السلام للظاعن ركعتان اي المسافر وقد ظعن
يظعن بفتح العين اي سار وارتحل والمصدر الظعن والظعن
وفتح العين وتسكينها لغتان والحيرة من قرى الكوفة
وكذا القادسية فاما النجف فهو ناحية بها بفتح الجيم
وفيها مشهد علي رضي الله عنه ومساكن جيرانه والمنقلة
المرحلة والجدة الشاطئ وهو جانب البحر او النهر وطلل
السفينة جلالها وهو بالفارسية بادبان كشتي وقوله
عليه السلام فانا قوم سفر بتسكين الفاء اي مسافرون
وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع
والذكر والانثى وقول علي رضي الله عنه لو كنا جاوزنا

ذلك

ذلك الخص لقصرنا بضم الخاء وهو بيت يتخذ من قصب قال النوازي
شعر الخص فيه تقر اعيننا ۞ خير من الاجر والكمد ۞ اي الحزن
وفي مسائل الحيض ذكر الدم العبيط وهو الخالص الطري والدم
المحتدم هو المحترق وقد احتدم اليوم اي اشتد حره وقوله
عليه السلام تقعد المرأة شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي اي
النصف واستدل الشافعي بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر
واقل الطهر خمس عشرة ليستوي النصفان وقلنا اعمار هذه الامة
على ما عليه الاعم الاغلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة
الصبا وبقية العمر ثلثها في الاعم والاغلب حيض عشرة عشرة
وثلثاها طهر عشرون فاستوى النصفان في الصوم والصلوة
وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها
الى شيئين وان لم يستوي القسمان كما يقال نصف عمر فلان
سفر ونصفه اقامة اذا تعودهما وان لم يستويا وقول
عائشة رضي الله عنها لا حتى ترين القصة البيضاء قيل
هي شيء كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم وقيل
معناه حتى تخرج الخرقة كالجص الابيض فان القصة الجص
ومنه النهي عن تقصيص القبور اي تجصيصها ومن الوان الحيض عشرون ص
التربية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله منهم
من يخفف ياء هذه الكلمة ومنهم من يشددها قال وقال محمد بن

ابراهيم الميداني هي ليست بشيء قال وقيل بان موضع الفرج
اذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك
هو التربة قال وقيل هي بين الكدرة والصفرة قال المص
رحمه الله وقيل هي التي على لون التربة مشتقة منها وقيل
هي التريبة بزيادة ياء قبل الباء منسوبة الى الترب وهي
التي على لون التراب في غريب الحديث لابي عبيد ان التربة
هي الشيء اليسير الخفي وهي اقل من الحمرة والكدرة والصفرة
قال ولا يكون التربة الا بعد الاغتسال فاما ما كان في ايام
الحيض فهو حيض وليست بتربة وقيل هو ما تراها انه حيض
وفي مجمل اللغة ذكر في فصل الراء والواو والياء وقال التربة
ما تراه المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال تربة بالهمزة
قال المصنف رحمه الله فعلى القول هو تفعلة والواو صارت
ياء ولواو ادغمت في الياء التي بعدها وعلى القول الثاني فعيلة
وقال الخليل في كتاب العين في فصل الراء والهمزة والياء التربة
مكسورة الراء ممدودة مهموزة والتربة مكسورة التاء
والتربة مكسورة الراء خفيفة والتربة مجزومة الراء
كل هذه لغات وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة و
بياضا قبلا وبعدا قال واذا سال منخراه بفتح الميم
وكسر الخاء هما النقبتان وهما جوفا انفه والنخير صوت

الانف

الانف من حد ضرب ويقال في مجمل اللغة النخرة بضم النون
الانف في باب الجمعة يروى في الحديث لا جمع الله شمله
اي ما تشتت من امره ويقال فرق الله شمله اي ما اجتمع من امره
وهو من الاضداد وفي الحديث من قال لصاحبه والامام
يخطب صه فقد لغا صه كلمة يقال للاسكات ولغا اي
قال باطلا وقد لغى يلغو من حد دخل ولغي يلغى من حد علم اللغتان
وفي الحديث من مس الحصى فقد لغا قيل كانه تكلم بباطل وقيل
اي خال عن الصواب وقيل اي خاب ارتج عليه بضم الهمزة و
كسر التاء وتخفيف الجيم اي اغلق عليه يعني عجز عن التكلم وقد ارتج
الباب اي اغلقه الرتاج الباب العظيم لا باس باداء الجمعة
في الطاقات والسدة هي الظلة التي عند باب المسجد والظلة
التي حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات
طاقات حوائطها وابوابها والجلوس محتبيا هو ان ينصب
ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه وكان احتباء الواحد من العرب
يجمع ظهره وساقيه بثوب والاسم منه الحبوة بضم الحاء وكسرها
بكر وابتكر اي اتى الجمعة في اول وقتها لا يريد به الاتيان بكرة
النهار وابتكر اي ادرك اول الخطبة اي حمل امرأته على
الغسل بان وطئها حتى اجنبت ثم اغتسلت وندب
الى ذلك لانه اغض للبصر في الطريق الموالات بين القوانين

من اللحو وغسل بالتخفيف اي غسل
الاعضاء وغسل بالتشديد اي جامع

في صلوة العيد هي المتابعة بينهما وهي ان يؤخر القراءة عن التكبيرات
في الاولى ويقدمها على التكبيرات في الثانية وينادي في اهل
العوالي جمع عالية وهي ما فوق نجد الى ارض تهامة اي في
اهل القرى التي هي في اعالي المدينة اخرجوا العواتق الى مصلى
العيد جمع عاتق وهي الجارية التي ادركت فخدرت ولم تزف
الى الزوج والتشريق الخروج الى المشرقة للصلوة وهو المكان
الذي شرقت عليه الشمس اي طلعت اي اضاءت وسميت
تكبيرات هذه الايام الى التشريق لوقوعها في ايام العيد
وقيل تجفيف لحوم الاضاحي في الشمس امير الموسم اصله المجمع
من مجامع العرب ويراد به ها هنا مجمع الحاج وقوله عليه السلام
في الشهداء زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم
القيامة واوداجهم تشخب دما اي لفوهم يقال زمل تزميلا
وازمل بتشديد الزاي والميم اي تلفف والكلوم جمع كلم وهو
الجرح وقد كلمه يكلمه من باب ضرب اي جرحه وتشخب من باب
دخل وصنع اي تسيل والشخب بضم الشين مصدره وارمسوني
في التراب من باب دخل اي دفنوني والرمس تراب القبر
خاصة وقوله فاني فلان على الجادة هي الطريق الاعظم فوقصت به
ناقته في اخاقيق جرذان فقال لا تخمروا راسه ووجهه
فانه يبعث يوم القيامة ملبدا او قال ملبيا قوله وقصت به

اي القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخافيق جمع
اخقوق وهو الشق في الارض والجرذان بكسر الجيم جمع جرد
وهو الفارة العمياء ولا تخمروا اي لا تغطوا وملبدا من قولهم
لبد الحاج راسه اي الصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة
له عن التمل والتشعث اي يبعث مع علامة الاحرام وملبيا
اي قائل لبيك اللهم وهو شعار الحج ايضا وكان على حمزة
نمرة هي كساء مخطط ملون ماخوذ من النمر وفارسيته
پلنك وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية
اي بيض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة الى موضع يسمى
سحولا ينسج به وقالت عائشة رضي الله عنها في تسريح ميت
علام تنصون ميتكم اي تاخذون ناصيته والسدر ورق
شجر النبق وهو غسول والخطمي نبت يغسل به الراس والماء
القراح الذي لا يخالطه شيء وقد اجمروا اي جمروه ثلثا
او خمسا وقيل اي طيب بعود احرق في مجمر والحمل بين العمودين
هما قائما السرير والجنازة بالكسر السرير ويقال الجنازة
بالفتح الميت وبالكسر السرير ماخوذ من الجنز وهو التستير قال
ذلك في مجمل اللغة ما دون الخبب وهو ضرب من العدو من حد
دخل يقال خب الفرس خببا اذا راوح بين يديه اي ال
على هذه مرة وعلى هذه مرة وهو بالفارسية يويه رفتن

ويسجى قبر المرأة بثوب اي يستر به وارتثاث الجريح حمله
من المعركة وبه رمق اي بقية روح مأخوذ من الثوب
الرث اي الخلق يعني لم يمت حين جرح بل صار خلقا و
واستهل الصبي اي رفع صوته وصاح عند الولادة و
من اكفان المرأة الدرع وهو قميص النساء هذا مذكر ودرع
الرجال هي درع الحديد مؤنثة سماعا وسدل الشعر
ارخاؤه من باب نصر خلاف قوله عليه السلام للنساء اللاتي اعطى
حقوه اي ازاره لتكفين ابنته رضي الله عنها اشعرنها
اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي شعر جسدها
اشعر من باب ادخل ارجعن مأزورات اي موزورات
من الوزر اي الاثم يقال وزره ووزره اي آثمه اي جعله
ذا اثم وانما جعله مهموزا مع ان اصله الواو للازدواج
بقوله ارجعن مأزورات غير مأجورات كما يقال
انيك بالغدايا والعشايا والغدوة والغداة وتجمع
بالغدوات لا تجمع على غدايا لكن للازدواجه بالعشايا
صار كذلك وانهما للمهل والصديد بهما واحد وهو الدم
المختلط بالقيح وتسنيم القبر رفع ظهره كالسنام هال
التراب اي صبه قال الله تعالى كثيبا مهيلا واهال لغة فيه
ايضا وفي حديث الاستسقاء ان الارض اجدبت اي

اي صارت ذات جدب وهو ضد الخصب وحقيقته يبسها
عن النبات لعدم المطر واقحط الناس اي صاروا في القحط
وهو احتباس المطر فكانت السماء كالزجاجة ليس فيها
قزعة بفتح القاف والزاي وهي قطعة من السحاب عظيمة فنب
نشاء السحاب اي ارتفع وارخت السماء عزاليها هي
جمع عزلاء وهي مخرج من ماء القربة يريد به ارسلت مياهها
لله در ابي طالب اي خيره وهو دعاء خير وقوله شعر وابيض
يستسقي الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل يصف
بانه سيد فان الوصف بالبياض والغرة منهم عبارة
عن الجمال والبهاء واستسقاء الغمام بوجهه عبارة عن
كونه مباركا ميمونا وثمال اليتامى اي غياثهم والقائم بامورهم
ومطعمهم عصمة للارامل اي تمتنع به النساء اللاتي لا ازواج
لهن ويتمسكن به حوالينا لا علينا اي حولنا على الاكام
جمع الاكمة وهي التل اكام جمع واكام جمع الجمع فانقشعت السحاب
اي انكشفت وصارت كالاكليل حول المدينة وهو التاج
يتكلل بالرأس اي يحيط بجوانبه ويتنكب قوسا عربية اي
يجعلها في منكبه قولوا وجوهكم شطره اي نحوه تحلقوا اي صاروا
حلقة ولو ان الكعبة تبني اي صارت الى حال يحتاج الى
بنائها وهو تجوز عن اطلاق لفظة الهدم عليها هذا كما قال

تنكب ح

اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله عليه السلام واسم
الصحابة سكت السامع ولم يقل لا يقول جل جلاله ولا يصلي
على رسوله ولا يقول رضي الله عنه في حق الصحابة
تحاميا عن التصريح بالنهي عن اعمال البر وقال في الاكراه اذا
اصغى الامام ارضاه ولم يقل غصب لكن قال جعلها صافية
نفسه وهذا من اظرف اصحابنا في العبارة **كتاب الزكوة**
الزكوة هي النماء يقال زكى الزرع يزكو اي نما وهي الطهارة
ايضا وسميت الزكوة زكوة لانه يزكو بها المال بالبركة
ويطهر بها المرء بالمغفرة والنصاب الاصل وهو كل مال
لا يجب فيما دونه الزكوة والسائمة الراعية سامت
تسوم سوما اي رعت واسامها صاحبها فيسيمها اسامة
قال الله تعالى فيه تسيمون والعلوفة التي تعلف والحوامل
الحاملات وهي المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للاعمال
والمثيرة البقرة التي تثير الارض للزراعة والذود من الابل
ما بين الثلث الى العشر والطروقة بفتح الطاء الانثى التي
ينزو عليها الفحل وبنت مخاض هي التي استكملت سنة ودخلت
في الثانية سميت بها لان امها صارت حاملا بولد
آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق وبنت لبون هي التي استكملت
سنتين ودخلت في الثالثة سميت بها لان امها صارت

الطروقة

بيان بنت مخاض

مطلب بنت لبون

لبونا

لبونا اي ذات لبن بلبن ولد آخر والحقة هي التي استكملت
ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لانها تستحق
الحمل والركوب والجذعة بفتح الذال هي التي استكملت اربعا
ودخلت في الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون
وحق وجذع وعن ابن زياد رحمه الله انه قال ابن مخاض
ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلث سنين
والجذع ابن اربع سنين والثني ابن خمس سنين والسدس
ابن ست سنين والبازل ابن ثمان سنين وهذا كله عن
ابن زياد وقالوا البازل من الابل الذي دخل في السنة
التاسعة والانثى كذلك سمي به لطلوع بازله وهو السن الذي
يطلع في تلك السنة وقالوا الجذع من الغنم قبل ان يصير ثنيا
والجذع من الغنم ما مضى عليه اكثر السنة والثني ما دخل في السنة
الثانية ومن الابل الجذع ما دخل في السنة الخامسة والثني
ما دخل في السنة السادسة وهو الذي القى ثنيته والانثى
ثنية وتستانف الفريضة اي تبتدا يقال استانف
استينافا وائتنف ايتنافا اي الابتداء والتبيع من البقر
هو الذي جاوز الحول والتبيعة الانثى والمسن الذي جاوز
حولين والمسنة الانثى والجمع المسان بفتح الميم والسخلة الصغيرة
من اولاد الغنم الكوماء الناقة العظيمة السنام من حد

مطلب الحقة

مطلب الجذعة

بيان البازل

بيان الثني

بيان التبيع

مطلب المسن

السخلة

الكوماء

علم والكومة بضم الكاف تراب مجموع قد رفع راسها و
قد كوم كومة اي فعل فلك ار تجعتها ببعيرين اي اخذتها
مكان اثنين وقال في ديوان الادب يقال باع ابله فارتجع
منها رجعة صالحة بكسر الراء اذا صرف ثمنها فيما يعود
عليه بالعايدة الصالحة وقال في مجمل اللغة الراجعة الناقة
تباع وتشترى بثمنها مثلها والثانية راجعة ايضا وقد
ارتجعتها ارتجاعا ورجعتها رجعة لا ثني في الصدقة
اي لا اعادة ولا تكرار ولا تثنية وهو مقصور وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى اي عن فضل
غنى وقيل عن قوة غنى ولا يوخذ في الصدقة الربى بغير مد
والاكيلة والماخض قال محمد رحمه الربى التي تربي ولدها و
الاكيلة التي تسمن للاكل والماخض التي في بطنها ولد وقال
في ديوان الادب الربى التي وضعت حديثا اي هي قريبة
العهد بالولادة واكيلة السبع ما اكله والاكولة شاة
تعزل للاكل والماخض كل حامل ضربها الطلق وقال في مجمل اللغة
الربى الشاة التي تحبس في البيت للبن والاكيل الماكول
ومنه اكيلة السبع والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وزعم
الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطاء بل الربى المرباة
والاكيلة الماكولة وهذا الطعن مردود عليه وتقليد محمد في

الربى بغير مد

الاكيلة

الماخض

اللغة

في اللغة واجب فقد كان اماما جليلا في اللغة قلده ابو عبيد
القاسم بن سلام صاحب غريب الحديث والقران والامثال
وكبار التصانيف في اشياء من اللغة مع جلال قدره وعلوه
واخره وتفسير صاحب الديوان وصاحب المجمل الربى بما فسر اعلا
وفق تفسير محمد رحمه الله ايضا فان التي ولدت والتي تحبس
في البيت للبن جريبة لا مرباة وتفسير الاكيلة بما فسر محمد اوفق
واوفق للاصول من تفسيرهما لان المفعول اذا اخرج على لفظ
الفعيل يستوي فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها الهاء للتانيث
يقال امراة قتيل وجريح فادخال الهاء في الاكيلة يدلك
علم انه ليس باسم الماكول الغنائم له لما اعد للاكل كالضحية
اسم لما عد للتضحية وقال عليه السلام ليس في الجبهة ولا
في الكسعة ولا في النخة صدقة قال في الديوان الجبهة الخيل
والكسعة الحمير والنخة الرقيق بفتح النون وضمها قال ويقال
البقر العوامل وقال ثعلب هذا هو الصواب اصله من النخ
من حد دخل وهو السوق الشديد قال والنخة ايضا ان ياخذ
المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر وهو
الفرزدق عمي الذي منع الدنيار ضاحية * ودينار نخة
كلب وهو مشهود * افتخر بعزة عمه يقول منع الدنيار الصدقة
التي توخذ زيادة ضاحية اي علانية جهارا بارزة

وهو شهود اي فعل ذلك بمحضر الناس وقال القتبي يقال الكسوعة
الحمير سميت كسعة لانها تكسع اي تضرب ادبارها اذا سيقت
وقيل في الجبهة هي القوم الذين يحملون الدية اي اذا وجد عندهم
ابل لم يؤخذ زكوتها وقيل في النخة هي الرقيق وقيل الحمير
وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الاقاويل الاخير
في شرح الغريبين وقال عليه السلام لا صدقة في الابل الجارة و
لا القتوبة الجارة الجرورة بازمتها فاعلة بمعنى مفعوله كما يقال
سر كاتم اي مكتوم والقتوبة المقتوبة وهي التي توضع الاقتاب
على ظهرها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر
السنام فعولة بمعنى مفعولة كالركوبة والحلوبة وقوله عليه السلام
واياكم وكرايم اموال الناس بنصب الميم على التحذير والكرايم
النفايس وخذ من حواشيها الحواشي صغار الابل جمع حاشية
ورذال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطاء والصحيح الارذال
جمع رذل بتسكين الذال بعد فتح الراء وهو الخسيس وقد رذل
رذالة من حد شرف فهو رذل لو منعوني عناقا بفتح العين
هي الانثى من اولاد المعز ولا تجب هذه في الزكوة لكن معناه لو
وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم وفي رواية لو منعوني
عقالا بكسر العين وهو صدقة عام وقال الشاعر سعى عقالا فلم
يترك لنا سبدا فكيف لو سعى عمرو عقالين وقيل هو الحبل

وقيل الرقيق وقيل الحمير وقيل العوامل البقر والابل

الجارة

القتوبة

الحواشي جمع حاشية

الرذال الارذال جمع رذل

الذي

الذي يعقل به ابل الصدقة وثوب الخدمة اي ما يبتذل بها وقال
الاصمعي الفصيح بفتح الميم وبالكسر باطل والامتهان الابتذال
الخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الخاء التبر ما كان من الذهب
والفضة غير مصوغ والناض الصامت وهو غير الحيوان
والناطق الحيوان والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء والورق
بفتح الواو وتسكين الراء ايضا هو كذلك على التخفيف ونقل كسرة
الراء الى الواو كما فعلوا ذلك في الفخذ يقال فخذ وورقكم بكسر
الواو وتسكين الراء كذلك وهو اسم الدراهم المضروبة ايضا
قال الله تعالى خبرا عن اصحاب الكهف فابعثوا احدكم بورقكم
على القراءات الثلاث والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف
كذلك قال النبي عليه السلام وفي الرقة ربع العشر واصله ورقة
بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والزنة والصفة
تجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تغطي افن الافين والافن
نقص العقل والافين فعيل بمعنى مفعول اي الدراهم تستر عيب
المعيب وجهل الجاهل اي في يديه فتخات جمع فتخة بفتح الفاء
والخاء وهي الخاتم بغير فص كنت البس اوضاحا جمع وضح بفتح
الضاد وهي الحلي وفي يديها مسكتان بفتح السين اي سواران
وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الفقير المحتاج
وقد افتقر اي احتاج وقيل الفقير بمعنى المفقور وهو الذي اصيب

وثوب البذلة صح

وثوب المهنة صح

مطلب الخلطة الشركة بكسر الخاء

الورق

مطلب الرقة

الافين

فتخات جمع فتخة

الاوضاح جمع وضح بفتح الضاد

المسكين

الغارم

فقاره والمسكين الذي اسكنه العجز عن الطوف للسؤال
والغارم المديون الذي لا يجد ما يقضي به الدين فان الغرم
هو الخسران وقيل المسكين الذي لا شيء له والفقير الذي له شيء
يقول العرب الشعر اما الفقير الذي كانت حلوبته * وفق
العيال فلم يترك له سبد * وفي الرقاب اي العبيد الذين
ثبت في رقابهم دين المولى بالكتابة وقوله تعالى وفي سبيل الله
اي الذين في سبيل الله وهم فقراء الغزاة وابن السبيل اي
الغريب البعيد عن ماله فريضة من الله اي تقديرا وايجابا
من الله اذا كان له دين على رجل فناكره سنين اي جحده
وهي مفاعلة من الانكار ولا زكوة في مال الضمار اي الغائب
الذي لا يرجى عوده وفي الاضمار التغييب وقال الشاعر حمدن
مناخه وحمدن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا والساعي آخذ
الصدقات ايضا والعاشر آخذ العشر وقد عشر من حد دخل
اي اخذ العشر ومن حد ضرب اذا صار عاشرا للعشرة و
العمالة بضم العين رزق العامل والفيفاء المفازة والفيافي
في جمعه والنيف هو المكان المستوي وقال عليه السلام ليس
في الخضراوات صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الخاء و
اثبات الالف بعد الراء والواو بعده ولا وجه له وقال
المتقنون من مشايخنا الصحيح ليس في الخضرات بضم الخاء بغير

وقد سعى سعاية من حد صنع
والمصدق آخذ الصدقات مع

العمالة

الواو

الخضراوات

الطرفاء

ريع الارض

القصيل

الواو جمع خضرة والخضراوات بفتح الخاء جمع خضراء والسعف
غصون النخل جمع سعفة الطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء
واحدها طرفة بفتح الراء وفي رسبنة كزو النورة
ما يذر على الميت اي ينثر وقد ذر يذر من حد دخل وبالفارسية
بركنة والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفر وبكسرها
لغة وريع الارض بفتح الراء النماء والزيادة والقصيل
الزرع يقصل اي يقطع والوسق وقر بعير وهو ستون
صاعا والافراق جمع فرق وقيل هي ستة وثلاثون
رطلا وقال القتبي بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة
عشر رطلا وهو الذي جاء في الحديث ما اسكر الفرق فالجرعة
منه حرام وقال في شرح الغريبين كصاحب الفرق الاثر
وهي اثنا عشر مدا وكان النبي عليه السلام يغتسل مع عائشة
رضي الله عنها من فرق وهو اناء ياخذ ستة عشر رطلا ومنعت
العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها واردبها
اراد بالقفيز العشر وبالدراهم الخراج والمدي مكيال ياخذ
جريبا والاردب مكيال ضخم والخلايا جمع خلية وهي موضع
النحل وقال في مجمل اللغة هي بيت النحل وهو الذي يعسل فيه
وقوله عليه السلام ما سقي فتحا بتاء معجمة من فوقها بنقطتين
هو الماء الجاري في الانهار على وجه الارض وقال في مجمل اللغة

المدي

الاردب

باب النوب الدالية السانية المنجنون

هو ما يخرج من عين او غيرها ويروي ما سقي سيحًا وهو الماء
الجاري على وجه الارض قال الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله
ولو ثبت ما سقي فيحا بياء معجمة من تحتها بنقطتين فمعناه الصب
او الفوران يقال فاح الطيب وفاحت القدر اي فارت
وغلت ويقال دم مفاح اي مصبوب قوله وما سقي بغرب
او دالية او سانية فالغرب بسكون الراء الدلو العظيمة
والدالية المنجنون وفارسيته دولاب والسانية
الناقة التي يستقى عليها وقد سنا يسنو سناوة من حد
دخل بكسر السين في المصدر وحصاد الزرع حصاده بالفتح
والكسر لغتان وصرفه من حد دخل في ارض عادية اي قديمة
منسوبة الى عاد وهم قوم قدماء الركاز الكنز والمعدن و
حقيقة المعدن الركز هو الاثبات من حد دخل والمعدن
هو الذي ثبت اصله بحيث لا ينقطع مادته بالاستخراج فاما
الكنز اذا استخرج فلا يبقى شيء فلم يتحقق فيه معنى الاثبات
ويطبع بالحيلة اي يقبل الطبع وهو ضرب السكة والاواني و
الدراهم والدنانير ونحوها المعدن جبار اي هدر يعني من
عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلا دية فيه اقطع معادن
بالقبلية يقال اقطعه اياه والعدل الاقطاع اعطاء
السلطان ارضا ونحوها للانتفاع والقبلية بفتح القاف

باب الاقطاع القبلية

والباء

الكتلة النفط المغرة بنو تغلب بنو نجران الخميس اللبيس

والباء موضع والماء العد بكسر العين هو الذي لا ينقطع
وله مادة والكتلة قطعة مجتمعة والنفط بكسر النون و
فتحها لغتان والكسر افصح والمغرة بفتح الميم والغين
الطين الاحمر وسره البحر اي دفعه من حد دخل بنو تغلب
قوم من النصارى وبنو نجران اخوذ منهم ابتو بني نخس
او لبس الخميس ثوب طوله خمسة اذرع واللبيس الملبوس الخلق
والمهازيل الرزخ مذكورة في الزكاة وهي جمع رازخ
وهو شديد الهزال وقد رزخ رزاخا من حد صنع وبضم راء
المصدر والعجاف جمع العجف وهو المهزول على غير قياس
من حد علم واثناء الحول جمع ثني بكسر الثاء اي خلال الحول
فاذا انفقت السائمة اي هلكت والفعل من حد علم دخل و
المصدر النفوق والتفريط في باب الزكوة استقصر استسلفنا
من العباس اي استعجلنا من قولهم سلف يسلف من باب
دخل اي مضى واذا ظهر اهل البغي اي غلب من قوله تعالى فاصبحوا
ظاهرين اي غالبين وقد ظهر ظهورا من حد صنع ومن سأل
عن ظهر غنى فانما يجرجر في بطنه نار جهنم الجرجرة الصوت
اي يرددها في جوفه مع صوت اصلاح المسنيات جمع مسناة
وهي العرم بالفارسية نموزه توضع الجزية على جماجمهم جمع
جمجمة بضم الجيمين وهو عظم الراس المشتمل على الدماغ وباقيه

اثناء الحول جمع ثني بكسر الثاء

جماجم جمع جمجمة

كالسيه سر اي يوضع على رؤسهم ثم سيق فيهم عين تطرف وهو
تحريك الجفون للنظر انسبق النهر لازم غير متعد سبق
الماء موضع كذا اي خرقه وشقه ويكفون العشير من الكفران
والعشير المعاشر واراد به الزوج اعطوا ابا بكر ناضحا نه
وجلسا الناضح البعير الذي يستقى عليه والحلس ما يبسط تحت
حر الثياب اي الثياب الجياد والله اعلم **كتاب الصوم**
قال الشيخ رحمه الله الصوم في اللغة هو الكف والامساك
يقال صامت الشمس في كبد السماء اي قامت في وسط السماء
كانها ممسكة عن الجري في مرأى العين وقال النابغة الذبياني
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
الخيل الافراس ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها خائل
ويجمع خيل كما يقال سافر وسفر وقوله صيام نعت لها وهو
جمع صايم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل غير صائمة
اي وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي معتلفة تحت العجاج
اي الغبار وهو في الحرب وافراس اخر تعلك اي تلوك اللجما
جمع لجام والالف التي في اخره زيادة اشباعا للفتحة وتسوية
للقافية وقد علك يعلك من حد دخل اي لاك يلوك والعلك
بالكسر ما يلاك والعلك المصدر بالفتح وهو اللوك وفي الشرع
عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة في جميع

افطار

منع النية

النهار ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بعد قوله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم اي الجماع والرفث في غيره
هذا هو الكلام القبيح وقد رفث يرفث رفثا من حد دخل
وارفث يرفث ارفاثا من حد ادخل اي تكلم بالقبيح هن لباس
لكم اي سكن وقيل اي ستر من النار وانتم لباس لهن كذلك علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم اي قد ائتمنكم الله على امر دينكم فاذا
خانتكم فقد خنتم فالآن باشروهن اي جامعوهن والمباشرة
مس البشرة وهو ظاهر جلد الانسان وابتغوا ما كتب الله لكم
اي قضى لكم من الولد وقيل اي التمسوا ليلة القدر التي جعل الله
لكم في القرآن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض اي
بياض النهار من الخيط الاسود اي سواد الليل قال امية
بن ابي الصلت الخيط الابيض لون الصبح منفتق والخيط الاسود
لون الليل مظلوم بحذف الهمزة من الابيض والاسود وتحرك
اللام ليستوي النظم والمنفتق المنشق والمظلوم المجموع بعضه
الى بعض وفي حديث الاعرابي قال هلكت واهلكت اي هلكت
بنفسي واهلكت غيري وفسره بقوله واقعت امرأتي اي جامعتها
ووقعت عليها وفيه فاتي بعرق فيه تمر هو مفتوح العين والراء
بوزن ارق وهو الزنبيل من الليف وغيره وفيه والله ما بين
لابتي المدينة تثنية اللابة وهي الحرة وهي كل ارض البستها

وقيل ما احل الله لكم في القرآن هم

اي بعض من قولك ظلمت البئر او البر اذا حفرتها لموضع التراب ونحوه

بعضه

حجارة سود فتبسم حتى بدت نواجذه جمع ناجذ وهو ضرس
الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب المجمل هو السن بين الناب
والضرس وفيه تجزيك ولا تجزي احدا غيرك اي ينوب عنك
ويكفيك وصرفه من حد ضرب ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس
شيئا وتجزيك بضم اليا، وهمزة الآخر اي يجزيك ويغنيك
من قولك اجزأت الابل بالعشب عن الما، اي اكتفت به واجزأها
العشب اي كفاها واغناها فاما ضم اليا، وآخره باليا، فغير ثابت
على الاصل الا على تليين وجه المهموز للتخفيف ورمضان مشتق
من الارماض اي الاحراق وقد رمض يرمض رمضا من حد علم
اي احترق وارمضه غيره والرمضاء الحجارة المحماة ومثل المستغيث
من الرمضاء بالنار يضرب لمن يستغيث من ظالم الى من هو اظلم منه
او يفر من امر شديد الى امر اشد منه وسمي هذا الشهر به لعظم سخنه لانه
يحرق الذنوب اي يمحوها وفي اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تتميما
للفائدة احدها انه مشتق من قولهم سكين رميض اي حاد فعيل
بمعنى مفعول وقد رمضته اي حددته سمي به الشهر لانه يهيج القلوب
والنفوس على الاستكثار من الخيرات والطاعات ووجه آخر انه
من قولهم اتيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترميضا وهو ان تنتظر
شيئا وسمي به لان المؤمنين ينتظرون الكرامات فيه ويتوقعون
المثوبات اي يطلبون وقوع المثوبات ووجه آخر انه من قولهم

ترمضت الظبي اذا تبعته وسقته في الرمل الذي اشتد حره حتى ترمض
قوائمه فتنفسخ فيقف فيأخذه سمي به الشهر لان المؤمن يؤمر
بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويسهر بالليل ويتعب
فيعجز فيقف عن اتباع الشهوات وطلب اللذات فيخلص لله تعالى
ولذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فان الصايم يخلص لله كما
يخلص في ذلك الظبي للصايد اذا انقطع سعيه وظهر عجزه وقوله عليه السلام
رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر له اي لصق بالرغام بفتح الرا
وهو التراب في الرمل اللين وهو دعاء سوء كانه قال كبه الله واذله
وفي بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده
الله قيل معناه اهلكه الله من قولك بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد
علم اي هلك قال الله تعالى الا بعدا لمدين كما بعدت ثمود وقيل معناه
بعده الله من رحمته وكرامته من البعد الذي هو ضد القرب وقد بعد
يبعد بعدا فهو بعيد من حد شرف فان قالوا كيف دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلثة دعاء السوء وقد ارسل رحمة
للعالمين وكان يدعو العصاة امته في جميع مدته ويبشر
لاهل الكباير بشفاعته قلنا عنه جوابان احدهما يشتمل
الروايتين والثاني في بعض الرواية الثانية اما الاول فانه قال
ذلك موافقة لجبريل عليه السلام في الحال وقد تدارك في ذلك كما كان
دعى قبل ذلك ربه ان يستجيب مثل هذا الدعاء في اهله بالخير على

على ما روى انه عليه السلام قال اني عاهدت ربي فقلت يا رب
انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما عبد مسلم سببته او لعنته
في حال غضبي فاجعل ذلك رحمة له وكرامة فاجابني الى ذلك
واما الجواب الثاني في الرواية الثانية وهو قوله عليه السلام
فابعده الله فقد سمعت عن شيخ الائمة عبد العزيز بن احمد
الحلوائي رحمهم الله انه يحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل
لم دعا رسول الله عليه السلام لهؤلاء الثلث الثلثة المذكورين
في هذا الحديث دعاء السوء وهو نبي الرحمة فقال لم يدع عليهم
بالسوء فلم قلتم انه دعاء سوء فقالوا انه قال فابعده الله قال
فاين ابعده الله قالوا ابعده الله من الرحمة والكرامة ونحو ذلك
قال فما الدليل على ذلك قالوا فاين معناه والله اعلم من ادرك
رمضان فلم يغفر له او ادرك ابويه او احدهما فلم يغفر له او
ذكرت بين يديه فلم يصل علي فقد استحق بان يبعده فابعده الله
من ذلك فهو وعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر
وهذه فائدة جليلة تنبه عليها امام الائمة ونبه عليها
علماء الائمة وبالله التوفيق وقوله وهو يرى ان الشمس قد غابت
بضم الياء اي يظن يقال روي على ما لم يسم فاعله اي ظن ويستقبله
يرى بحذف الهمزة واصله يرئي كما يقال في الرداءة راى
يرى واصله يرأى بحذف الهمزة في المستقبل للتخفيف وفي حديث

عمر رضي الله عنه فاتى بعس من لبن وهو القدح العظيم وقوله يعثنا
داعيا اي بعثناك داعيا ولم نبعثك داعيا اي بعثناك داعيا
الى الصلوة بالاذان ولم نبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس
ان عمر رضي الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس
لم تغرب لانه انما بعث للاذان لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار
به وبئسما ظنوا به وكيف يظن به الانكار للاخبار بالحق وحاله
في كونه قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وثناء عليه اي كنا بعثناك
لامر واحد وهو الاذان وقد خفي علينا الامر وهو ان نعرف لك
تعرف لنا حال الشمس واخبرنا بها وقد قمت لنا في هذا المهم احسن
القيام واخبرتنا به فنحن لك شاكرون وبالخير ذاكرون ثم
قال ما تجانفنا لاثم اي ما ملنا الى قاصدين وقد جنف جنفا من
حد علم وتجانف تجانفا اي مال وفي حديث ام سلمة رضي الله عنها
كان يصبح جنبا من قراف اي جماع وقد قارف قرافا ومقارفة
اي جامع وباشر كما يقال خالف خلافا ومخالفة وهو من القرف
وهو القشر والقرفة القشرة والمقارفة مس الجلد الجلد كالمباشرة
رجل فرعه القيء اي سبقه وغلبه بذرع بفتح الراء واذا اتقيا
اي تكلفه القيء واستقاء اي طلب وسال القيء فسين الاستفعال
للطلب والسؤال اي عمل فعلا يخرج به القيء والمصدر منه الاستقاءة
بزيادة الهاء كالاستقالة من الاستطالة في الوزن وعن النبي عليه

عن شيخ الامام خطيب الاسلام اسمعيل
بن محمد النوقي

بجنبه

الم

انه احتجم وهو صايم محرم بالقاحة هي موضع بين مكة والمدينة
واهل العوالي اهل قرى في الاعالي المدينة والحرورية نسبة
الى حروراء اسم قرية يتسألون سؤال التعنت وهو طلب العنت
وهو المشقة والضيق فكان املككم لاربه الالف للتفضيل والكاف
منصوبة لانه خبر كان وقوله لاربه بكسر الهمزة وتسكين الراء
اي لعضوه ولحاجته ايضا وهو اسم لهما جميعا اي كان يملك
حفظ عضوه عن الانزال عن الوقوع في المواقعة وكان يقدر
على الامتناع عن حاجة الرجال وفي رواية لاربه بفتح الهمزة والراء
ايضا وهو الحاجة ومعناه ما مر وقوله عليه السلام الا ان لكل ملك
حمى وحمى الله محارمه فمن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه الحمى
الحريم لانه يحمى اي يحفظ وقد حمى حماية من حد ضرب وحام يحوم حوما
اي دار ويوشك بضم اليا وكسر الشين اي يسرع ووشك يوشك
وشكا فهو واشك من حد شرف اي سرع واوشك يوشك
ايشاكا من حد ادخل اي اسرع اصبحوا يوم الشك متلومين اي
منتظرين غير اكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان
او رمضان وقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل روي هذا بالفاظ مختلفة لم يبيت بياء مشددة بين الباء
والتاء من التبييت يقال بيت هذا الامر من التبييت بالليل تبييتة
تبييتا اي فكر فيه ليلا ودبر فيه قال انه قد بيت طائفة

نخع

منهم غير الذي يقول وفي رواية اخرى لم يبت الصيام من الليل بضم
الاول وكسر الثاني وتخفيف الثالث وهو من الاباتة من
باب الافعال يقال ابات هذا الامر بالليل يبيته اباتة
ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم يفكر في امر صومه في ليلة
وفي رواية لم يبت بضم الاول وكسر الثاني وتشديد الثالث
من الابتات وهو القطع وفي رواية اخرى لم يبت بفتح الاول
وضم الثاني وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد
دخل ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم ينوه بالليل قطعا
من غير تردد وفي رواية لمن لم يؤرضه من الليل بالهمزة من التأريض
وبغير همزة من التوريض اي لم يهيئه ولم يوثبه وفي رواية
لمن لم يعزم الصيام من الليل وفي رواية لمن لم ينو قبل طلوع
الفجر وهذا كله لنفي الكمال دون الوجود شرعا وفي مسئلة
الشهادة على رؤية الهلال يردي قوله عليه السلام اطيعوا
السلطان ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اي مقطوع الاذن
من حد علم وقوله عليه السلام تم على صومك اي امض عليه فاتمه واذا
استعط الصايم هو من السعوط بفتح السين وهو دواء يجعل
في الانف فقد استعطه واستعط بنفسه والوجور كذلك
بفتح الواو وقد وجره واوجره يوجره بمعنى والحقنة دواء
يجعل في مؤخر الانسان وقد حقنه يحقنه من حد ضرب

واحتقن بنفسه لجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد جافه بجوفه جوفا
اى طعنة تبلغ بها جوفه والامة على وزن فاعلة شجة تبلغ ام
الراس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ وقد امه يؤمه من حد دخل
اى شجه امة والاحليل مخرج البول من الذكر عليكم الصايم
الابجر وهو منتن الفم من حد علم اى غير المطيب قالت عائشة رضى
الله عنها وحفصة فاهدى لنا خبيص هو طعام يصنع من تمر وزبد
فبادرتنى حفصة اى سارعتنى وعاجلتنى وكانت بنت ابيها
اى على صفة ابيها فى المسارعة الى الخيرات رجل يجم عليه شهر رمضان
اى دخل يجم يجوما من حد دخل حتى اتى قديد هو اسم موضع بين
مدينة ومكة فشكى الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة وقد
جهده الصوم وغيره جهدا من حد علم صنع اى اتعبه وشق
عليه فاما الجهد بضم الجيم فهو الوسع والطاقة قال الله تعالى
والذين لا يجدون الا جهدهم وقوله عليه السلام ليس من
البر الصيام فى السفر يروى هذا الحديث بالميم مكان اللام
التى للتعريف فى هذه الكلمات الثلاث من امبر امصيام
فى امسفر وهى لغة بعض العرب هو كاروى طاب امضرب
اى حل الضرب والقتال الشيخ الفانى الهرم الذى فنيت قوته
وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى لا يطيقون ولا مضمرة
ونظيره فى القرآن يبين الله لكم ان تضلوا معناه اى لا تضلوا

وفي رواية

وفي رواية بعضهم وعلى الذين يطوقون بتشديد الواو
وفتحها اى يكلفونه فلا يطيقونه وقوله عليه السلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك اى لا يشككك يقال رابه يريبه ريبا
اى شككه وارتاب به تاب اذا شك واراب يريب ريبة
اى اتى بما يتهم عليه والريبة التهمة فان غم عليكم الهلال
اى ستر من حد دخل كالدم المتوالى اى المتتابع التظاهر
والمظاهرة مصدران كقولك ظاهر الرجل من امرأته اى
قال لها انت على كظهر امى وفيه لغتان اخريان احدهما
اظاهر يظاهر اظاهرا واصله تظاهر فادغمت وشددت
واللغة الاخرى اظهر يظهر اظهرا واظهى را بتشديد الظاء
والهاء جميعا واصله تظهر وقرئ بها كلها قوله تعالى والذين
يظاهرون منكم من نسائهم وفى حديث سلمة بن صخر البياضى
فى الظهار فلم اتمالك اى لم املك نفسى انسلخ الشهر اى مضى
بجنون المطبق بكسر الباء الحالى الدائم هو مهموز الآخر والمدة
والافاقة الصحو والمد مكيال يسع فيه منا من ماء والصاع
مكيال يسع فيه اربعة امناء الهاشمى صاع منسوب الى هاشم
يسع فيه ستة عشر منا والحجاجى منسوب الى الحجاج لانه هو
الذى اخرجه واظهره وكان يمتن به على اهل العراق ويقول
الم اخرج لكم صاع عمر رضى الله عنه ويشددون فى مسئلة

نية اليمين لقوله لله علي صوم اتاكذا يقول القائل شعر لهنك
من عبسية لوسيمة على هنوات كاذب من يقولها، معناه
والله انك من عبسية اي منسوبة الى قبيلة بجلس نجيبة على هنوات
سوكذب من يقول في ذلك فيك فالاول اختصار من كلمتين والله
انك حذف الواو والالف واللام من والله والالف الوسطى
والهمزة من انك وقوله من عبسية هو على التعجب اي اي عبسية
وهو مدح والوسيمة الجميلة من حد شرف والهنوات جمع هنات
وهو الخصلة الردية وكاذب خفض على المجاورة وهو نعت
من يقولها اي من يصفك بالهنوات فقد كذب وقوله عليه السلام
السواك مطهرة للفم مرضات للرب اي سبب للتطهر وسبب
للرضا، كما روي الولد مبخلة مجبنة مجهلة اي سبب للبخل والجبن
والجهل وقوله عليه السلام ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى
خشيت لادردن وفي رواية ان يدرد في الدرد سقوط
الاسنان وقد درد يدرد درداً فهو ادرد من حد علم
وادرده غيره ادراداً الخلوف في الصايم بضم الخاء اي
تغير رايحته وقد خلف من حد دخل اذا تغير والحامل والمرضع
اذا خافتا على انفسهما او ولدهما افطرتا الحامل المراة التي
في بطنها حمل ولد يقال لها، اي ولد ولها ملة بالها التي على
راسها او ظهرها حمل بكسر الحاء، وقد اجحل بعض اهل اللغة بعض

من يدعي علم الفقه ولا حظ له من الادب بسؤال يبتني على معرفة
اللغة فقال ما تقول في الحاملة اذا خافت على حملها وذكر هذه الكلمة
بالكسر وهي صايمة يباح لها ان تفطر فقال اخطات في الاختلاف
بين الامة في انه يباح لها ذلك قال وكيف قال اني سالتك
عن امراة حملت على ظهرها او راسها حملا وخافت على ذلك
سقوطا او نحوه وليس في هذا ما يبيح الافطار فخجل وهذا يبين لكم
ان الفقيه لا يكمل ولا يامن الغلط الا بكماله في علم الادب
والله تعالى من علينا بحسن التهدي فيه بمنه وطوله والمرضع لها
ولد وضيع والمرضعة التي ترضع ولدها وقوله عليه السلام ادوا
ن صدقة الفطر عن كل منفوس اي مولود السمرا، الحنطة كانوا ايكم
الاشقاص جمع شقص وهو الطائفة من الشيء اي البعض وهو بكسر
الشين وقوله عليه السلام ادوا عمن تمونون اي تحملون مونتهم
معتق البعض يستسعى اي يطلب منه السعاية في قيمته ما لم يعتق
منه والمدبر الذي عتق عن دبر اي بعد موت المولى القن الرقيق
الذي لم ينعقد له سبب عتق ويقول في ديوان الادب عبد قن
اذا ملك هو وابواه ويستوي فيه الواحد وما فوقه والذكر
والانثى قلت وهو عند الفقهاء ما علمتك الاعتكاف الاحتباس
في المسجد وكذا العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وقيل
هو الاقامة والعكف الحبس والوقف قال الله تعالى والهدي معكوفا

من برق

ان يبلغ محله وفي حديث اعتكاف امهات المؤمنين قال عليه
السلام البرَّ تُرون بهن البرّ منصوب وهو مفعول بقوله ترون
بضم التاء اي تظنون اي اتظنون ان هذا منهن طاعة اي
برهن ان لا يخرجن وفي حديث ليلة القدر انها ليلة احدى
وعشرين قال جبريل عليه السلام ان الذي تطلب وراءك اي
امامك كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك اي امامهم وقال الله
تعالى من ورائه جهنم فعاد اي معتكفه بفتح الكاف اي موضع
اعتكافه فهاجت السماء عشيتئذ اي ثار السحاب تلك العشية
وكان عريش المسجد من جريد اي سقفه من اغصان النخلة فوكف
اي قطر المطر وسال من العريش وجبهته وارنبة انفه في الماء و
الطين الارنبة طرف الانف وفي نوادر الصوم قال اذا
اكل لحمًا مدوّدًا بكسر الواو وتشديدها وهو الذي وقع فيه الدود
اذا كانت السماء مصحية اي منكشفة ويجري على السن الفقهاء
الرمضان الاول والرمضان الثاني معرفا بالالف واللام وهو
خطاء فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلا حاجة
الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس والله اعلم كتاب المناسك
الحج بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو
الزيادة وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشيء وقيل هو العود
الى الشيء مرة قال الشاعر شعر الم تعلمي يا ام اسعد انما

تخاطأني ريب الزمان لاكبرا • واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سبّ الزبرقان المزعفرا • يقول لامرأة كنيتها ام اسعد
اما علمت ان ريب الزمان اي الموت تخاطاني اي اخطأني
فلم تصبني لاكبر بفتح الباء من باب علم اي اصير كبيرا في السن هرما و
لاحضر حلولا كثيرة من عوف اي نازلين من هذه القبيلة من حل
يحل حلولا من باب دخل اي نزل واري هؤلاء الجماعات الكثيرة
يزورون ويقصدون ويديمون الاختلاف الى سب هذا
الرجل وهو العمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حصين بن بدر
الفزاري ولقبه الزبرقان والزبرقان اصله القمر لقب به
لجماله تشبيها به والمزعفر نعت السب وهو المصبوغ بالزعفران
وكانت عمائم سادات العرب تصبغ به او نحوه ويقول انما
طال عمري لاقع في هذه الغصة وهي ان يصير مثل هذا الرجل سيدا
يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة والمناسك امور الحج واحدها
منسك ومنسك بالفتح والكسر والفعل من حد دخل والمصدر
النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق
على امر الحج • ويطلق على امر القربان ايضا والنسيكة الذبيحة و
جمعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقال تعالى قل ان صلاتي ونسكي والمنسك
بفتح السين وكسرها المذبح قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ومن

ومن الاستطاعة ان يملك الزاد والراحلة وحده او مع زميل
اي رديف وقيل عديل يعلو برشئيذ والرديف يكون خلف
الراكب والعديل في احد شقي المحمل يراد به ان يشترك اثنان في
راحلة والراحلة المركب من الابل ذكراً كان او انثى وعقبة
الاجير لا يكفي لثبوت الاستطاعة وهو ان يكتري اثنان بعيراً
يتعاقبان في الركوب اي يركب هذا فرسخاً او منزلاً ثم ينزل
فيعقبه الآخر في الركوب فرسخاً او منزلاً وعن الضحاك انه
قال لو كان لاحدكم بمكة مال لخرج اليها ولو حبوا اي زحفاً
على استه وهو مشي المقعد وقد حبا يحبو من حد دخل ويروى
في حديث الاغتسال عند الاحرام الحديث المشهور من توضأ
يوم الجمعة فبها ونعمت اي بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه
ومنهم من قال اي بالسنة اخذ والاول اولى لانه قال ومن اغتسل
فالغسل افضل فثبت ان الوضوء رخصة لا سنة ويحرم في
ثوبين جديدين او غسيلين او خلقين قد غسلا والجديدان
اولى لان الوسخ يقمل من حد علم اي يصير ذا قمل وجدت وبيص
الطيب على مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم الوبيص البريق
من حد ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء
انتهينا الى الروحاء والطيب يسيل من جباهنا من العرق
الروحاء موضع بقرب مكة قال عمر رضي الله عنه لمعاوية

حين

حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اي انت
بمثل هذه الخصلة ومنه اهل منها النبي من البيداء اي المفازة
سميت بها لانها مهلكة وقد باد يبيد بيودا اي هلك قال الله
تعالى ان تبيد هذه ابدا اي حين وضع رجله في الغرز هو ركاب
الابل التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك والكلمة مأخوذة
من قولهم الب بالمكان اي اقام وقيل اي لزم ومعناها انا مقيم على
طاعتك لازم لها غير خارج عنها والتثنية فيها لزيادة اظهار
الطاعة كأنه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك
وسعديك اي اساعدك ولا احرك مساعدة بعد مساعدة وكذلك
قولهم حنانيك اي تحنن لك حنانا بعد حنان اي رحمة بعد رحمة
ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح اي لان
الحمد لك ولان الحمد لك والكسر اصح ليكون ابتداء ذكر لا تعليلا
للاول ام هو ابلغ واكمل والاهلال رفع الصوت بالتلبية وافضل
الحج العج والثج والعجيج رفع الصوت بالتلبية من حد ضرب والثج
اسالة دماء الهدايا من حد دخل قال الله تعالى وانزلنا من
المعصرات ماء ثجاجا اي سيالا فاذا احرمت فاتق ما نهى الله
عنه من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم
لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضي اليه وعن ابن عباس رضي الله
انه كان محرما فانشد شعرا فهن يمشين بنا هميسا ان تصدق

الطير ننك لميا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث
الرفث بحضرة النساء، ومعنى البيت ان القول فهن اى النوق
يمشين هو فعل لازم وقد تعدى ههنا بالبا، والذى فى قوله بنا
بنا هميسا اى مشيا خفيا لاصوت فيه ان تصدق الطيران ننك
الفال الذى تفالنا بالطير ننك اى تجامع لميا اى الجارية التى
اسمها، وحديث وقص الناقة محرما فى اخافيق جردان مر
فى اخر كتاب الصلوة ولا باس بالمصبوغ اذا غسل بحيث
لا ينفض قيل اى لا يتناثر صبغه وقيل اى لا يفوح ريحه من حد
دخل روى هذا التفسير بن هشام عن محمد رحمه الله والبرنس
كساء الشعث التفل يقال شعث من حد علم فهو شعث و
اشعث اى مغبر الراس والتفل غير المطيب وصرفه من حد علم
وكلما لقى ركبا بتسكين الكاف اى ركبانا جمع راكب او علوت
شرفا اى صعودا او نحوه الشرف المكان المرتفع من الارض
وجمعه شرف بضم الشين وفتح الراء شعار الحج اى علامته والشعائر
العلامات جمع شعيرة وهى ما جعل علما على الطاعة والشعار الاعلام
بتدمية السنام والحج المبرور اى المقبول بره الله برا من حد
علم اى قبله ويقولون يحاج فى الدعاء بر حجك على ما لم يسم فاعله
وبر حجك على الظاهر اى صلح وحسن ويقال الحج المبرور الذى لا يخالطه
ماثم والبيع المبرور الذى لا يخالطه شبهة ولا خيانة والاستلام

الحجر الاسود ولمسه بالفم او بيده وقيل هو استفعال ماخوذ من السلمة
بكسر اللام بعد فتح السين وهى الحجر وجمعه السلام بكسر السين
كما يقال اكتحل اى استعمل الكحل فكذلك استلم اى استعمل السلمة
ويطوف سبعة اشواط جمع شوط والشوط والشاو والطلق
بفتح اللام واحد يقال عدا شوطا وفارسيته بدويد يك تك
يراد به الطواف مرة والرمل فيه بفتح الميم فى المصدر من باب
دخل هو الخبز والاسراع قاله العتبى وفى ديوان الادب مر من حد
من العدو ومشيا على هينتك بكسر الهاء اى على سكنك ووقارك
وهى فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى يمشون على الارض هونا
والاضطباع فى الارتداء فى الطواف هو اخراج الرداء من
تحت ابطه الايمن والقاؤه على المنكب الايسر وابداء المنكب
الايمن وتغطية الايسر يسمى اضطباعا لانه يبدى ضبعه اى
عضده وفى حديث طواف النبى عليه السلام وكان المشركون
على قيقعان هو اسم جبل بمكة يتحدثون ان بالصحابة هزالا وجهدا
بفتح الجيم اى مشقة وقالوا اوهنتهم حمى يثرب اى اضعفتهم
حمى المدينة وقد وهن من حد ضرب اى ضعف واوهنه غيره
ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم وقول
عمر رضى الله عنه على ماذا اهز كتفى اى احرك من حد دخل والطواف
من وراء الحطيم وهو ما كان فى الاصل فى بناء الكعبة سمى به

سمي حطيما اي صنع من صدره
لتقوعن بناء الكعبة وفي عهد
رضي الله عنه

لانه حطم اي كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة وله اسماء
اخر ان الحد هما الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنع سمي به لانه
منع عن الادخال في بناء الكعبة واسمه الاخر الحظيرة وهي
الطواف ثم ذي طوى بضم الطاء موضع خارج مكة في طريق
المدينة وفسخ العمرة نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة
الزيادة وقد اعتمر اي زار وهي في الشرع اسم لزيادة خاصة
وجعلنا مكة بظهر اي خلف ظهورنا وبتوجهنا الى عرفات
اي وقت توجهنا وقول عمر رضي الله عنه متعتان انهى
عنهما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقبت اي كنت نهيتكم عن
هذا قبل هذا وعلمتم نهيي لعاقبتكم بعقد الجناية لكن لا اواخذكم
لعدم تقدم النهي ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منا
اي تغدو لقوله عليه السلام من راح الى الجمعة اي غدا وقيل اي
تخفف تسرع من الترويح الذي هو الراحة والخفة ويوم التروية
سميت بذلك لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقد روى
بنفسه يروي ريا فهو ريان من حد علم بكسر الراء في المصدر
ورواه غيره تروية وارواه ارواء من باب التفعيل و
الافعال وقيل سمي به لان ابراهيم عليه السلام راى تلك الليلة
في منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروي في الخاطر كله
بالهمزة اي يتفكر ان هذا الذي راى في المنام من الله تعالى فيأتمر به

اولبس

او لبس كذلك فقد روى ايروي تروية بالهمزة اي تفكر في الامر
ونظر ومنا قرية يذبح بها الهدايا والضحايا سمي ذلك الموضع
منا لوقوع الاقدار فيه على هذه الهدايا والضحايا بالمنايا و
وقد مني منيا اي قدر والمنية الموت وهي مقدرة على البرايا
ومنا يمنو منوا لغة ايضا وبالياء اظهر واشهر قال الشاعر
ولا تقولن لشيء سوف تفعله ❁ حتى تلاقي ما يمني لك الماني اي
ما يقدر لك المقدر وهو الله تعالى والنون في قوله ولا تقولن مخففة
لتسوية النظم وفي منا مسجد الخيف والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل
وارتفع عن مسيل الماء ويوم عرفة سمي بذلك لان ادم عليه السلام
وجد حواء رضي الله عليه عنهما بعد ما هبطا الى الدنيا وافترقا
فلم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل الرحمة
فعرفها وعرفته فسمي اليوم يوم عرفة والموضع عرفات بذلك
لان جبرائيل عليه السلام ارى ابراهيم المناسك اي مواضع
النسك في ذلك اليوم فكان يقول له عند كل موضع اعرفت
هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج
وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة اي يطيبهم من
قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها وقد روي
ان الله تعالى يباهي ملائكته باهل عرفة المباهاة اذا ذكرت
بين الخلق يفهم منها المفاخرة وهي من الله تعالى تشريف العبد

وتشهيره واظهار حاله للملائكة فيقول لملائكتي انظروا الى
عبادي جاؤني شعثا غبرا جمع اشعث اغبر والاشعث اغبر
والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر متغير الوجه وغيره من كل
فج عميق من طريق بعيد والفج الطريق الواسع وجمعه انفجاج و
العميق البعيد وقال عليه السلام ما رؤي ابليس بعد يوم بدر
اصغر والاحقر ولا ادحر يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر
يصغر صغرا فهو صغير اي صار صغيرا من حد شرف ومصدر
الاول بضم الصاد وسكين الغين ومصدر الثاني بكسر الصاد
وفتح الغين والحقارة من حد شرف مصدر الحقير والاحتقار
والاستصغار والادحر الافعل من دحره اذا طرده ودحورا
من حد صنع قال الله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا وقال
الله ملوما مدحورا فدفع من عرفات اي ذهب وساق المركب
وقال النبي عليه السلام ان البر ليس في ايجاف الخيل ولا في
ايضاع الابل يقال وجف الفرس يجف وجيفا اذا اسرع و
اوجفه راكبه ايجافا اي حمله على الاسراع قال الله تعالى فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ووضع البعير يضع وضعا اذا سار
سيرا سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوضعه غيره قال الله تعالى
ولاوضعوا خلالكم وكان عليه السلام يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص العنق السير الفسيح بفتح العين والنون وهو اسم الفعل

منه

منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل فعل متعدي نص الرجل بعيره
اذا استخرج ما عنده من السير وقيل اي سيره ارفع السير من قولك
نص الحديث الى فلان اي رفعه وقيل نص كل شيء منتهاه ومعنى
الحديث اي بلغه في السير منتهاه والفجوة الفرجة والسعة
بين الشيئين وقال الله تعالى وهم في فجوة منه ويصلي الفجر
بغلس وهو اختلاط ظلام اخر الليل ويراد به حين يطلع الفجر اي
من غير تاخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء
وقد غلس تغليسا اذا اصلى في ذلك الوقت اي سار فيه و
المزدلفة مفتعلة من الزلفة وهي القرب يقال زلفه
فازدلف اي قربه فقرب سميت بها لان الناس
اذا افاضوا من عرفات اي رجعوا وانتهوا اليها
قربوا من منى وسميت هي المشعر الحرام وهو المعلم اي موضع العلامة
كلها موقف الا بطن محسر بتشديد السين التي هي غير معجمة وكسرها
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة هما طرفان معينان
فيهما وجبل قزح يكون وراء الامام عن يمين المشعر الحرام يستحب
الوقوف عنده وقولهم اشرق ثبير كيما نغير اي نسرع بفتح الالف
اي اضئ والاشراق الاضاءة ثبيرا اي يا ثبير هو اسم جبل بمكة
كيما نغير اي نسرع الى منى ورمي الجمار جمع الجمرة وهي الحجر بمثل حصى
الخذف وهو رمي الحصى بين السبابة والابهام من حد ضرب

على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الصهباء الحمراء
وقوله لا ضرب اي كانوا لا يضربون الناس ولا يطردون و
لا ينادون اليك اليك اي الطريق الطريق وتنح عن الطريق
ونحو ذلك يحلق او يقصر ان يقطع من رؤس شعوره قدر
انملة او نحوها ويطوف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات قال
لصفية عقرى حلقى اما بتشا هي دعوا احلق رواية وذكر
ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد به وقوعه وعقرا حلقا منصوبا
اي عقرها عقرا بمعنى عرقبها اي قطع عرقوبها وحلقها حلقا
اي اصابها بوجع في حلقها وقيل اي حلق شعرها بالمصيبة و
عقرى حلقى بالياء اي جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرنا ايضا
وقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
لمن اتقى تعالى قال في حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيده
بالتقوى ثم قال في المتأخر وهو آخذ بالعزيمة فلا اثم عليه لمن
اتقى فقيد ذلك بشرط التقوى فما معناه والوهم الى قلب
هذا السبق فيجاب عنه ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه
اي لا حرج عليه في التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من ايام عمره
اذا اتقى في اداء الحج وقوله من قدم ثقله فلا حج له اي اهله ومتاعه
بفتح الثاء والقاف ثم يأتي الابطح وينزل به ساعة و
الابطح في الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم لمكان

بقرب

بقرب مكة ويقال له المحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها و
التحصيب النزول به قالت عائشة رضي الله عنها المحصب
ليس بنسك تعني به ذلك ويطوف طواف الصدر وهو بفتح الدال
وهو الرجوع من حد دخل ويسمى طواف الافاضة وهو الرجوع
ايضا وطواف اخر عهد بالبيت والعهد اللقاء وقد عهدته
بمكان كذا من حد علم اي لقيته ويأتي الملتزم وهو ما بين باب
الكعبة الى الحجر الاسود من حائطه بفتح الزاي هو موضع الالتزام
اي الاعتناق والمستجار موضع الاستجارة وهو سؤال الامان
يقال استجاره فاجاره قال الله تعالى وان احد من المشركين
استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وهو اسم ذلك الموضع ايضا
ويتشبث باستار الكعبة اي يتعلق بها واذا احل النفر الاول
بتسكين الفاء هو التعجل في يومين والنفر الثاني هو التأخر الى
آخر ايام التشريق والمكث الى ان يرمي الجمار في الايام
كلها والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص وقد اعتمر والقران
الجمع بين العمرة والحج في احرام واحد والفعل من حد دخل قال
انس رضي الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكسر الجيم هو باطن عنق البعير فامرها ان يعمرها
من التنعيم اي يحملها على العمرة ويعينها عليها والتنعيم اسم موضع
وبه قرية وعنده مسجد عائشة رضي الله عنها وهو ميقات

المعتمدين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة كان اهل الجاهلية يعدون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور اي اسوء السيئات فاخذ في
ما قرب وما بعد اقلقني وعنّى انهم من كل جانب قريب او بعيد
هديت لسنة نبيك اي هداك الله وارشدك لسنة نبيك في المعارج
وهو ثناء على الله تعالى والمعارج جمع معرج وهو المصعد من العروج وهو
الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله
تعالى قال الله تعالى تعرج الملائكة والروح اليه وقيل معناه يا ذا الفواضل
العالية لبيك وسعديك والرغباء اليك اي الرغبة اليك وفيه
لغتان فتح الراء ومد الاخر وضم الراء وقصر الاخر اي الرغبى ح
واذ جعلنا البيت مثابة للناس اي مرجعا من ثاب يثوب اذا رجع
ويقطع تلبية العمرة حين نظر الى عرايش مكة جمع عريش وهو البيت
وفي الحديث نظر النبي عليه السلام الى عُرُش مكة يروى بضم العين
والراء بغير واو وهو جمع عريش ويروى بضمهما وبواو بعدهما
وهو جمع عَرْش وكلاهما البيت ولا يدع الحلق في ذلك ملبدا كان
او مضفورا او عاقصا لبد راسه اذا جعل فيه صمغا او شيئا
آخر من التزوق لئلا يتشعث ولا يقمل وضفر بتشديد اي فتل شعره
على ثلث طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير والضفر
الفتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب
جمع الشعر على الرأس وليطوفوا بالبيت العتيق هو الكعبة وسميت

به لانه قديم قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة تبعا خ
مباركا وبكة هي مكة والباء والميم يتعاقبان كما في اللازم و
اللازب وقيل لانها تبك اعناق الرجال اي تدقها من حد دخل
وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون وقيل
بكة بالباء مكان البيت ومكة بالميم سائر البلد وقيل سميت
بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبابرة فلم يستول
عليها جبار قط والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار
الكعبة والمصدر التنكيس بفتح النون حتى خلق والطواف زحفا اي رجعا خ
حبوا على الاست جالسا من حد صنع قيل ان يلم بالحجر ان ينزل استلم
الركن بمحجنه اي صولجانه والجم الشيء من حد دخل واحتجنه اي ضمه
الى نفسك وتجتذبه والمحجن آلة لذلك وبير زمزم سميت بذلك لانها
جرد رضا الله زمتها بوضع الاحجار حولها اي سدتها وقيل
لان جبرئيل عليه السلام صاح عندها بصوت كالزمزمة وهي صوت
لا يتبين حروفه تقصر امراة مثل الانملة بفتح الميم والضمة خطاء
وهي راس الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسرها
الباء وضم الالف وفتح الباء وضم الالف والباء وكسر الالف
والباء وكسر الالف وفتح الباء بجري الموسى على رأسه بضم الميم
وفتح السين وهو من قولك اوسى راسه اي حلق وهو على وزن
مفعل وقيل هو من ماس يموس اي حلق ايضا فهو على وزن فعلى قال

كعب بن عجرة والقمل يتهافت في وجهي اي يتساقط ايؤذيك
هوامّ راسك بالتشديد جمع هامّة وهي الدابّة عَطِب في الطريق
اي هلك من حدّ علم وقلّم الظفر قطعه من حدّ ضرب وتقليم الاظفار
وهو جمع الجمع انقطعت من الظفر شظية اي قطعة وفلقة وقد
تشظّى تشظّيًا اي تشقّق ونخلوع الشنة على حمار وحش اي عدا
وحمل عليه وكذلك شدّ من حدّ دخل فجاء الارنب عناق هي الانثى
من اولاد المعز وفي اليربوع جفرة هي الانثى من اولاد المعز اذا
بلغت اربعة اشهر الحداءة بكسر الحاء وفتح الدال وعدل ذلك
صيامًا عدل الشيء بفتح مثله من غير جنسه وعِدله بكسر العين مثله
من جنسه لا يختلى خلاها بالقصر اي لا يحتش حشيشها والخلى الحشيش
اليابس والواحدة خلاة ولا يعضد شجرها اي لا يقطع من حد
ضرب وعضده من حد دخل اي ضرب عضده واذا اعانه وصار له
عضدًا ايضًا اي عونًا في عنز من الظباء اي في شيء منها نتجت الضحية
على ما لم يسم فاعله اي ولدت على انفعل الظ وتنجها صاحبها نتاجًا
من حد ضرب سرى الجرح في الصيد يسري سراية تعدى عن الجرح
فصار قتلًا وبرء الجرح يبرء برءًا من باب صنع بضم الباء في المصدر
اي صح وبراه الله تعالى خلق برءًا بفتح الباء المصدر من حد صنع ايضًا
اي خلق وبرئ فلان براءة من حد علم فهو بريء اي صار بريئًا
وانتم حُرُم جمع حرام وهو المحرم وفي بيوتهم دواجن جمع داجن

وهي

وهي الشاة التي تعودت القرار في البيت وألفت اهله وقد دجن
دجونًا من حد دخل وهو الاقامة متاعًا لكم وللسيارة اي
القافلة والقافلة في الحقيقة هي العير الراجعة من المقصد وقد قفل
قفولًا من حد دخل اي رجع من سفره والعامة تطلق هذا الاسم
على العير في اول الخروج ايضًا يقولون خرجت قوافل الحاج ولا جناح
فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقيب جمع حجلة بفتح الحاء
والجيم فالواحد والجمع وهي القبجة وجمع يعقوب وهو القبج فالحجلة
الانثى من هذا الجنس واليعقوب الذكر منه ام غيلان شجر السمر
والسمر من العضاه والعضاه من شجر الشوك كالطلح والعوسج
والواحدة عضة بهاء اصلية وقد يقال عضة بهاء هي تاء
كما يقال عزة رتبة ويجمع على عضوات وبعير عضه بكسر الضاد
يا كل العضاه الا الاذخر بكسر الالف والخاء وهو نبت يكون
بمكة قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة حشيشة طيبة
واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم المحصر الممنوع
عن الوصول الى مكة بحج او للعمرة بعذر والاحصار المنع والحصر
الحبس من حد دخل وقال صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه
عن المضي لحجه علة واحصره وحصره بمعنى اي حبسه واحصر
الغائط لغة في حصر وقال في مجمل اللغة الحصر بضم الحاء اعتقال
البطن يقال منه حصر واحصر والاحصار اي يحبس الحاج عن بلوغ

المناسك بمرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو
قال وقال ابو عمرو حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني وقال
ابن ميادة شعر وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك
ولا ان احصرتك شغول قال وقال ابن السكيت احصره المرض
اذا منعه عن سفر او حاجة يريدها قال الله تعالى فان احصرتم
وقد حصره العدو يحصرونه اذا ضيقوا عليه وقد حصر صدره
من حد علم اي ضاق فما استيسر من الهدي اي تيسر كما يقال تيقن
واستيقن وتعجل واستعجل فما استيسر من الهدي هو الشاة لان
الهدي من ثلثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى
اي ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها هداء واهديت
هدية الى فلان اهداء ومعنى النقل والبعث يتحقق في هذه
الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدي منها والهدي والهدي
بالتخفيف والتشديد لغتان والبدنة من شيئين من البقر والابل
لانها من البدانة وهي الضخامة من حد شرف قد بدن بدنا
بضم الباء وسكون الدال وبدانة فهو بادن وفي مجمل اللغة
امراة بادن وبدين بغير الهاء اي عظيمة الجسم وبدن الشيخ
من باب التفعيل اي كبر واسن ومنه قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت بفتح الباء
وتشديد الدال هي الرواية الصحيحة اي اسننت ورجل بدن

بفتح الباء والدال اي مسن وفي ديوان الادب البدنة
الناقة او البقرة او الشاة تنحر بمكة فقوله او الشاة وهم
فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة وانما
اختلاف في البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعند مالك
لا يقع عليها اسم البدنة والصحيح ما قلنا لان معنى البدنة يجمعهما
ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها والجزور اسم لما ينحر من الابل
خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن معظم
الارض يقال جزر النخل اي قطعه وجزر الماء اي نضب هذان
من حد ضرب يقال جزر الجزور اي نحره وجزر الماء وهو نقيض
المد وهذا من حد دخل والجزرة الشاة يسمنها اهلها فيذبحونها
واجزره شاة اي اعطاه اياها ليذبحها فيأكلها ولا يكون الجزرة
الا من الغنم وفي مجمل اللغة قال بعض اهل العلم وذلك لان الشاة
لا يكون الا للذبح فاما الناقة والجمل والبقر فقد يكون لغير ذلك
والجزرة السمينة قال وفي ديوان الادب حتى يبلغ الهدي
محله هو مفعل من قولهم حل الهدي اذا بلغ الموضع الذي يحل فيه
نحره من باب ضرب احصر النبي عليه السلام بالحديبية بالتشديد
اسم موضع ويرودون في محل قوله تعالى فاذا امنتم على الامن من
العارض المرض قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن
من الشوص واللوص والعلوص علم الشين الفقهاء ان الشوص

وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وليس في
ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شيء من العلل وقال في العلوص
والعلوز هو اللوى بفتح اللام وهو مصدر لوى جوفه من حد علم
وهو بالفارسية برماندزاب وقال في مجمل اللغة العلوص التخمة وقال
في الشوصة هي داء ينعقد في الاضلاع وفي ديوان الادب
الشوصة ريح تنعقد في الاضلاع ويشم الريحان من حد فخر
لغة في شم يشم من حد علم والخلوق ضرب من الطيب معروف
وللمحرم ان يبسط القرح من حد دخل اي يشقه والقرح بفتح القاف
الجرح وبضمها وجمع الجرح واذا اختضب بالوسمة بكسر السين هكذا الفصيح
من الوسمة بتسكين السين ولا يزر القباء من حد دخل اي
لا يشد ازراره وهي جمع زر بكسر الزاي تشد بها حقويه الحقو
الخاصرة والحقو الازار ولا يخلّه بخلال من حد دخل وهو ان
يدخل فيه خلالا فيشده به ويرتدي ويأتزر هو الفصيح ويتزر بدون
الهمزة وتشديد التاء خطأ فان قولك ائتزر بالهمزة من
الازار واتزر من الوزر ومعناه ركب الوزر اي الاثم ولو
للمحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اي النقاب اذا كان الستر
متجافيا عن وجهه اي متباعدا سدلت خمارها من حد دخل
وهو الارخاء غير مختمرة اي لابسة لخمار التقليد تعليق القلا دة
في عنق الابل وهي من عروة مزادة اي قربة صغيرة او لحاء

نحر بكسر اللام ومد الالف اي نحر نحر والتجليل الباس الجل والاشعار
الاعلام وهو الطعن في سنام الهدي حتى يسيل منه دم فيعلم به
انه هدي والصفحة سنامها الايمن جانبه والتعريف بالهدي
اخراجه الى عرفات تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع جل
والخطام الزمام يوم البيت اي يقصده ولا امين البيت الحرام
اي قاصدين استشرفوا العين والاذن اي تاملوا سلامتها
من الآفات واصله الاستطلاع والعجفاء التي لا تنقي اي المهزولة
التي لا تسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون اي مخ ويجزي الخصي وهو
الذي نزع خصياه وقد خصاه من حد ضرب خصاء بكسر الخاء
ومد الالف وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
موجوئين الاملح اسود الرأس ابيض البدن مرضوضين على وزن
مفعولين من قولهم وجأ التيس وجاء بالمد من باب صنع اذا رض
العروق من غير اخراج الخصيتين والرض الدق والصوم له
وجاء من هذا اي هو قاطع للنكاح بنضح ضرع الهدي حتى يتقلص
اي ينزوي يتقلص من باب ضرب كذلك النضح التوش بفتح النون
من حد ضرب ورأى رجلا قد اجهد نفسه اي عناه واتعبه وجهده
من حد صنع كذلك فقال اركبها ويحك هي كلمة ترحم فقال
هي هدي فقال اركبها ويلك هذه كلمة تهدد وبعث النبي صلى
الله عليه وسلم هدايا على يدي ناجية الاسلمي فقال يا رسول الله

ان ازحف بها شيء على ما يسم فاعله اي اعيا من الاعياء وقد
زحف البعير وازحف البعير وازحفه السير فقال انحرها واغمس
نعلها في دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها وخل بينها وبين
الفقراء ولا تاكل منها انت والا احد من رفقتك الغمس
من حد ضرب والصفحة الجانب فخل بينها وبين الناس اي
اتركها للناس بها ولو نهاه لا تاكل منها انت ولا احد
من رفقتك اي رفقائك في السفر وانه لا يستمسك على الراحلة
اي لا يقدر على حفظ نفسه حجة حاجا اي سياء اسبابه وبعث
الضرورة الذي لم يحج ولو اوصى بحج وعتق نسمة النسمة الانسان
والنسمة النفس والنسمة ذو الروح واذا احج رجلا اي امر رجلا بحج
وحل عليه من وقتا له وقتا اي بينا له ميقاتا بالتخفيف من باب
ضرب وبالتشديد ايضا لغتان فقد ذكر المشايخ في كتبهم بستان بني
عامر ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضي الامام الشهيد عبد الواحد
رحمه الله في مناسكه بالفارسية وقال من فوادات عرق هو ميقات
اهل العراق الى بستان بني عامر اثنان وعشرون ميلا ومن بستان
بني عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا ورخص للحطابين وفي رواية
للحطابة وهي جمع حطاب وهو المحتطب وقد حطب من حد ضرب
اي احتطب ايضا قال الشاعر اذا ما ركبا قال ولدان اهلنا •
تعالوا الى ان ياتي الصيد نحطب • انبت عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه الاحصار في الملدوغ اللدغ من العقرب واللسع من
الحية الاول من العين المعجمة والثاني بالعين المهملة وبها جميعا
من حد صنع خرج الى الربذة هي مكان به قبر ابي ذر الغفاري رضي
الله عنه في البادية وافاها يوم النحر اي اتاها من باب المفاعلة زجر
الكلب فانزجر بزجره من حد دخل اي نتجه بالصياح نهاج ايام
اكل وشرب وبعال اي مباشرة وقد باعلها مباعلة وبعالا اي
باشرها مباشرة والبعل الزوج والبعلة الزوجة قال هاهنا غلام له
اسمه مصيقب اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم وياء قبل القاف
وباء بعدها **كتاب النكاح** النكاح التزوج من باب ضرب
والنكاح المجامعة ايضا واستشهد في ديوان الادب للاول
بقول الاعشى فلا تقربن جارة ان سرها عليك حرام فانكحن
او تابدا اي توحش وتفرد والسر الجماع وقوله تابدا اراد به
تابدن بنون خفيفة هي للتاكيد وابدل منها الالف للوقف
كما في تحطه الاسم المنون واستشهد للثاني بقول الفرزدق شعر
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا • يعني
قوما بانهم يتركون نساءهم فلا يطاؤهن مع طهرهن ويجامعون
البقر • على جانبي دجلة بغداد واصله البقر وهو بقال انكحنا الفرا
فسنرى والفراء بفتح الفاء والراء والاخر مهموز مقصور هو
حمار الوحش اي جمعنا بين حمار الوحش وبين اتانه وسننظر الى ما

يحدث منهما يضرب مثلا للامر ينتظر وقوعه ولا يدري كيف
يقع وقال النبي عليه السلام لابي سفيان رضي الله عنه انت كما قيل كل
الصيد في جوف الفرا اي من اصطاد الحمار الوحشي كانه صاد كل
الصيود يعني به انه سيد قومه واسلامه سبب اسلام الكل وجمع
الفرا بكسر الفاء ومد الاخر وقال المتنبي في النكاح بمعني الضم
شعر الحت صم صفاها خف يعملة • تغشمرت بي اليك السهل
والجبلا • اي ضممت بين صم الصفا وبين خف اليعملة والصم
جمع اصم وهو الصخر الذي لا خرق فيه ولا صدع والصفا الحجر
الاملس والصفوان كذلك واليعملة الناقة القوية على العمل
تغشمرت اي تعسفت وقال في ديوان الادب تغشمره اي
اخذه قهرا وقال في مجمل اللغة الغشمرة اتيان الامر من غير
تثبت ومعني البيت جمعت وضممت بين حجارة هذه المفازة
وبين خف ناقة لي قوية مالت في يمينا وشمالا سهلا اليك
ايها الممدوح هذا تخريج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت وهم
اهل المثل والادب يحملونها على المجاز من العقد فيقولون معني قولهم
زوجنا العير اتانا فننظر كيف يولد لهما ومعني قول المتنبي
زوجت حجر هذه المفازة خف اليعملة اي الناقة وزففتها
اليه فهو يفتضها وهو استعارة على الجرح والتدمية
وقد جاء ذكر النكاح في القران للعقد وجاء للوطي وجاء واختلف

فيه العقد اما من العلماء وجاء وتكلم فيه المتاخرون من المشايخ اما العقد
فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الاية وقوله فانكحوهن باذن اهلهن
وقوله تعالى وانكحوا الايامي منكم الاية واما للوطي فقوله تعالى وابتلوا
اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح اي وقت القدرة علي وطي النساء و
اما الذي اختلف المتقدمون من اهل العلم فقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم فعندنا معناه ولا تطاوا ما وطي اباؤكم ويتناول
ذلك الحلال والحرام وتثبت بالاية حرمة المصاهرة بوطي
الاجنبية وعند الشافعي رحمه الله معناه لا تعقدوا على ما عقد
عليه اباؤكم ولا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الاجنبية و
اما الذي اختلف فيه المتاخرون من المشايخ فقوله تعالى فان طلقها
فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره فبعضهم حمل النكاح على العقد
وقال في الاية مذكورة الي غاية وهو العقد وظاهره يقتضي انه
ينتهي عند العقد ولا يشترط الوطي لحل المطلقة ثلثا كما قال سعيد
بن المسيب لكن زدنا عليه الوطي بخبر ذوق العسيلة وهو مشهور
وبعض المحققين المتفقين من مشايخنا رحمهم الله حملوا النكاح المذكور
في هذه الاية على الوطي وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى
زوجا غيره فلا يصير زوجا الا بالعقد لانه يكون تكرارا غير
مفيد فحملناه على الوطي وصار معناه فلا يحل هذه المطلقة ثلثا حتي
تمكن من وطيها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول

النكاح اي اذا بلغوا فهم

وهو وجه حسن لئلا يقال لا يجوز الزيادة على النص بخبر الواحد
باشتراط الوطئ وقوله عليه السلام عليكم بالباءة فمن لم يستطع
فليصم فان الصوم له وجاء فسرنا الوجاء في المناسك والباءة
النكاح على وزن الباعة لان من تزوج امراة بوأها منزلا
والوطئ سمي باءة ايضا والمني ايضا سمي باءة كذلك وقوله عليه
السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي اي لم يردها ولو قيل
رغب في الشئ فمعناه اراده والزهد ضده يقال زهد في الشئ
اذا لم يرده وزهد عنه اذا اعرض اراده وصرف الكلمتين جميعا من حد
علم ان كانت نفسه تتوق الى النساء اي تشتاق وقد تاق يتوق
توقا وتوقانا وفي مثل المراء تواق الى ما لم ينل وسيدا وحصورا
هو الذي لا ياتي النساء مع القدرة على ذلك وقوله عليه السلام لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على
ابنة اختها ولا تسال المراة طلاق اختها لتكتفئ ما في
صحفتها فان الله تعالى هو رازقها فقوله لا تنكح فيه روايتان
كسر الحاء ورفعها فالكسر على حقيقة النهي وهو مجزوم ثم كسر
لالتقاء الساكنين والرفع على ارادة النهي بصيغة الخبر كانه
قال لا ينبغي ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امراة على عمتها
اي بعد نكاح عمتها وبعد نكاح خالتها ولا ان يتزوج
المراة ثم يتزوج عمتها او خالتها وفائدة التكرار هنا انه

اذا

اذا تزوج العمة على الحرة انه لا يجوز وتزوج الحرة على الامة
يجوز ولا تسال المرأة طلاق اختها في الدين ليتزوجها للمال
ولا طلاق اختها في النسب والرضاع ليتزوجها بعد انقضاء
عدة المطلقة لتكتفئ ما في صحفتها من قولك كفاء الاناء وكفأه
من حد صنع واكتفاه اكتفاء اي قلبه والصحفة التي هي على نصف
القصعة فان الصحفة التي تشبع الخمسة ونحوهم والقصعة
التي تشبع العشرة ومعناه لتصرف حظ صاحبتها الى
نفسها فان الله تعالى هو رازقها اي هو الذي رزق اختها
فلتسال هي ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبتها
وقول عمر رضي الله عنه لامنعن النساء فروجهن الا من الاكفاء
اي تمليك فروجهن بالتزويج والاكفاء جمع كفو بتسكين الفاء
وضمها وهمز الاخر وبتسكين الفاء واخره بالواو وهو النظير
والمساوي وقوله عليه السلام البكر تستامر في نفسها واذنها
صماتها والثيب تشاور فالاستيمار الاستيذان وهو استفعال
من الامر فهو طلب امرها وسوال امرها بذلك والصمت بفتح الصاد
والصمات بضم الصاد والصموت بالواو كلها السكوت
وصرفه من حد دخل والثيب تشاور والمشاورة والتشاور
والاستيشار طلب الراي والتدبير والاسم المشورة بفتح الميم
وضم الشين هي اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم

العمة ثم بنت اخيها والخالة ثم بنت اختها لم يجز ايضا بخلاف تزوج الامة

وتسكين الشين وفتح الواو لغة فيهما ثم البكر هي التي يكون اطمثها
مبتديا بها من البكرة والباكورة والبكور والتبكير والثيب التي
يكون وطئها راجعا اليها من ثاب يثوب اذا رجع واذ جعلنا
البيت مثابة للناس اي مرجعا لهم الثيب يعرب عنها لسانها
اي يبين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعي
البكر تستامر في نفسها فلعل بها داء لا يعلمه غيرها قوله داء منصوب
بلعل لانه اسمه فينتصب به وان حال بينهما حايل كما في قوله تعالى
ان له ابا شيخا كبيرا ان لدينا انكالا ان في ذلك لاية وقالوا معنى
هذا الكلام عسى ان يكون ميلها الى رجل آخر فلا تانف هذا وقالوا بل
معناه عسى يكون بها في الفرج علة كالقرن بفتح القاف وتسكين
الراء وهو العفلة التي تكون للنساء كالادرة للرجال فلا يمكث
معها الزوج على ذلك وهي اعلم بحالها فلا بد من استيمارها لتنظر
في امرها وتخبر عن شانها وقوله لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة
على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث من القسم
بفتح القاف المصدر والقسم بكسر القاف الحظ وقد قسم الشيء
يقسمه من حد ضرب واراد بالحديث انه يكون عند الحرة ليلتين
وعند الامة ليلة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان بعض
العرب في الجاهلية يستحل الرجل نكاح امراة ابيه فاذا مات
ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى في كتابه ولا تنكحوا

ما نكحوا

ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا فاما قوله كان بعض العرب فقد روي عن ابي
مجلز انه قال كانت الانصار اذا مات الرجل كان ولي الرجل
احق بالمراة من وليها فنهى الله تعالى عن ذلك واما وجه وراثة
النكاح فقد روي عن مجاهد انه قال كان اذا توفي الرجل كان ابنه
او اخوه او ابن اخيه احق بامراته ان يتزوجها ان شاء او
يزوجها من شاء وعن قتادة رضي الله عنه قال كان هذا الحي من
الانصار اذا مات لهم ميت كان ولي الميت المراة اولى بالمراة
فينكحها او ينكحها من شاء ويعضلهن حتى يفتدين باموالهن و
اما كيفية وراثتهن فقد روي عن السدي عن ابي مالك قال كانت
المراة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فالقى عليها
ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ حبسها وليه حتى يشب
هذا الصغير او يموت فيرثها فان انفلتت واتت اهلها قبل
ان يلقي عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كرها الاية وقوله انه كان فاحشة ومقتا وساء المقت اشد
البغض من حد دخل اي يبغض الله تعالى هذا اشد البغض وحلائل
ابنائكم هي جمع حليلة وهي الزوجة والحليل الزوج وهما حليلان
واشتقاق ذلك من ثلثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول
والاول من باب ضرب والثاني والثالث من باب دخل يقال

سبيلا

حل الشيء يحل حلا فهو حلال او حل العقدة يحلها حلا فهو حال او حال
به يحل حلولا فهو حال اى نزل فانزه وجاء حليلان اى يحل كل واحد
منهما لصاحبه ويحل كل واحد منهما عقدة صاحبه ويحلان جميعا
في مكان واحد وربائبكم اللاتي في حجوركم جمع ربيبة وهي بنت
امراة الرجل لانه يربيها اى يربيها والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها
وهما لغتان فصيحتان وقول ابن عباس رضي الله عنه ابهموا
ما ابهم الله اى اطلقوا ما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان
قال في ذلك في قوله تعالى وامهات نسائكم يعني بين الله تعالى
اشتراط الدخول في حق الربائب بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن ولم يبين ذلك في امهات النساء فلا يشترطوا ذلك
فيهن ويجوز نكاح الصابية عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الصابئين قوم من النصارى عنده ولا يجوز عندهما لانهم عبدة
الكواكب قيل هم عبدة الملائكة وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى
دعها فانها لا تحصنك اى لا تجعلك محصنا بفتح الصاد من
الاحصان قال ذلك لكعب بن مالك رضي الله عنه حين اراد
ان يتزوج يهودية والاحصان في القران على وجوه احصان
النكاح قال الله تعالى والمحصنات من النساء اى المنكوحات وقوله
محصنين غير مسافحين اى متزوجين غير زانين والاحصان
العفة قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اى العفايف

والاحصان

والاحصان الحرية قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات اى الحراير وفي الشرع احصانان احدهما يتعلق
به وجوب الرجم في الزنا وله شرايط والآخر يتعلق به وجوب
الحد على القاذف وله شرايط نذكرها في كتاب الحدود ان شاء الله
تعالى وقال النبي صلى الله عليه وسلم في مجوس هجر وهو اسم بلد سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم يعني اسلكوا
بهم على طريق اهل الكتاب في اعطاء الامان باخذ الجزية الا انه
لا يجوز لكم ان تتزوجوا نسائهم ولا ان تاكلوا ذبائحهم وقد سن
يسن من حد دخل وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج عائشة
رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت
تسع سنين وكانت عنده تسعا اى تسع سنين الى ان قبض
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بنى بها اى حملها الى بيته ودخل
بها وكلام العرب في ذلك بنى عليها يبني بناء اى ضرب عليها قبة
اى خيمة لزفافها وحملها اليه ثم صار عبارة عن الزفاف
بنى عليها قبة اولا وبنى بها غير مستعمل عندهم وان كان كذلك
على لسن العامة والزفاف اسم من زف العروس الى زوجها
زفا من حد دخل اى حملها اليه تستام النساء في ابضاعهن
جمع بضع وهو الفرج والمباضعة المجامعة من ذلك وكذلك قوله
لبريرة رضي الله عنها ملكت بضعك فاختاري هو على هذا قوله

عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر اليتيمة الصغيرة التي
لا والد لها وقد يتم يتما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل
هو اسم والمصدر يتم بفتح اليا، والتا، واليتم في الناس من قبل
الاب وفي البهايم من قبل الام يعني اليتيم من بني ادم من مات
ابوه ومن البهايم ما ماتت امه وقيدنا بالصغر بقوله عليه السلام
لا يتم بعد الحلم اي لا يبقى له حكم اليتامى بعد الاحتلام وقد حلم حلما
بالضم من حد دخل وحلم حلما بكسر الحاء من حد شرف اي صار حليما
وحلم الاديم حلما بفتح الحاء واللام في المنغر المصدر من حد علم اي
وقعت فيه دوات وانكحوا الايامى منكم جمع ايم وهي التي لا زوج
لها وقد امت تئيم ايما كقولك باع يبيع بيعا وتأيمت تأيما
اي امتنعت عن التزوج قال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتأيمي
مدى الدهر ما لم تنكحي اتأيم اي ان تزوجت انت تزوجت انا
وان لم تتزوجي انت لم اتزوج انا مدى الدهر اي غاية الدهر و
اتأيم مجزوم في الاصل لانه جزاء الشرط وهو قوله وان تتأيمي
وكسر لاستواء القافية ولا تعضلوهن ان ينكحن اي لا تمنعوهن
عن التزوج وصرفه دخل وضرب جميعا ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي لا تضيقوا على الزوجات
لتفتدين بالمال كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يزوج
احدى بناته دنا من خدرها اي سترها ويقول ان

من ضرب دخل صح

فلانا

فلانا يذكر فلانة اي يخطبها ثم يذهب فيزوجها لو ترك القنا
ودعواهم اي مع دعواهم محله من الاعراب النصب كما يقال
لو تركت والاسد بالنصب لاكلك اي مع الاسد ويسمى هذا
مفعولا معه النكول في الاستحلاف من باب دخل اصله الجبن يقال
نكل عن العدو اي جبن عنه فلم يتجاسر على الاقدام عليه و
مراد الفقها من هذه اللفظة هو الامتناع عن اليمين ومحمد
رحمه الله يطلق لفظة الاباء والفقها يقولون الايبا
بزيادة يا، وهو خطا، واقد ابي يابي اباء من حد صنع
اذا لم يقبل فعليك بذات الدين تربت يداك اي افتقرت
من حد علم وهذا دعا، لا يراد به وقوعه وقيل هو على القلب
وقيل هو على الشرط يعني افتقرت يداك ان لم تفعل ما امرتك
واترب يترب اترابا اي استغنى وهو ضد ترب وفي الخبر
النكاح الى العصبات قال القتبي عصبة الرجل قرابته لابيه
وبنوه سموا عصبة لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شيء
استدار حول شيء فقد عصب به ومنه العصايب وهي العمايم
قال القتبي ولم اسمع للعصبة بواحد والقياس ان يكون عاصبا
مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة والعصبات جمع الجمع وكذلك
يقول في مجمل اللغة العصبة قرابة الرجل لابيه من قولهم عصب
القوم بفلان اي احاطوا به وعصبت الابل بالما اذا دارت به

وهم في الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور وجعلناكم
شعوباً وقبائل الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة
العظيمة والقبيلة دونها من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه اي
من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه امتلى يفتات عليه في
بناته على ما لم يسم فاعله اي يتفق على رايه فلا يشاور ولا
يستاذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً فهو افتعال من
الفوت واذا ازالت بكارتها بالطفرة اي الوثبة يقال
طفر طفوراً من حد ضرب اوزالت بكارتها بالتعنيس يقال
عنست المرأة تعنيساً اذا انحبست في بيت ابويها لا ياتيها
خاطب اوزالت بدرور الدم هو سيلانه من حد دخل كل
نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اي زنا قال الله تعالى غير مسافحين
اي غير زناة وقد سافح مسافحة وسفاحاً اذا زنى وهو من
سفح يسفح سفحاً من حد صنع اي صب سمي الزنا سفاحاً لانه صب
الماء على وجه التضييع يلحقها العار والشنار اي العيب و
ينسب الى الوقاحة هي صلابة الوجه من حد شرف والوقحة
والوقاحة ايضاً هي صلابة الوجه وقلة الحياء وهو رجل
وقح ووقاح والوقاح الحافر الصلب ايضاً وقد وقح
الحافر من حد شرف ووقاحة الوجه تشبيه بذلك مهر المرأة
يمهرها مهراً من حد صنع اي اعطاها المهر وامهرها امهاراً

كذلك

كذلك في المثل كالممهورة احدى خدمتيها اي خلخاليها يضرب
مثلاً للجاهل الذي يصطنع اليه من ماله فيعطيه من عنده فاعله و
يقال مهرها اي اعطاها مهرها وامهرها كذا اي جعل ذلك مهراً
لها بالتسمية ويقال ايضاً امهرت الجارية او العبد اي جعلت
ذلك مهر المرأة وقال عليه السلام ادوا العلائق قيل فما العلائق
قال المهور ما تراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهي المهر يتعلق
بها العلقة بين الزوجين وذكر في باب الاكفاء ان
قريش كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان بيت الله
اي خواص الله والمضافون اليه بجوار بيته الكعبة والقطان
جمع قاطن وهو الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اي
اقام والناس يستنكفون عن ذوي الحرف الدنية اي
يانفون جهز ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسرها والفعل
من باب التفعيل اي هيا اسبابها وبعثها الى الزوج
اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لغتان
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا التبين هو الاستبانة
التعرف والتفحص ليعلم والتثبت هو الاستثبات التاني
والتامل ليظهر ان الله يحب معالي الامور ويبغض سفسافها
اي رديها والسفساف من الشعر ومن الثوب وهو من كل شيء
ارداه نهى المجوس عن الزمزمة هي كلام المجوس عند اكلهم

وغير ذلك وهو كلام لا يتبين حروفه اتركوا اهل الذمة وما هم
عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير اي اتخاذ ما
وقد اقتنا ما يقتنيها وقنا ما يقنو ما قنوة وقنا ما يقنيها قنية
نتركهم وما يدينون اي يتخذونه دينا يقع بينهما المشاجرة اي
المخالفة والتشاجر كذلك وقوله تعالى فيما شجر بينهم اي مما وقع بينهم
من الاختلاف وهو من حد دخل واذا تزوج الذمي مسلمة وقد دخل
بها عزر والتعزير الضرب على وجه التأديب من العزر وهو
الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية وتعزروه
اي تنصروه برد الاعداء عنه قال في ذلك في شرح الغريبين و
قال في مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عزرت
الحمار اي وقرته وعزرت البعير اي شددت خاشيته بخيط
ثم او جرته يشير بذلك ان التعزير تشديد على الجاني ومنع له
عن العود الرضاع بالفتح افصح والرضاع بالكسر لغة فيه
والرضع والرضاعة المصدر والصرف من حد علم افصح
ومن حد ضرب لغة فيه يستتاب المرتد اي يسأل منه التوبة
وهي الرجوع الى الاسلام اذا خرج الحربي مراغما اي مغاضبا
منابذا او المراغم بالفتح المذهب والمهرب في قوله تعالى يجد
في الارض مراغما انقطعت العصمة بينهما اي الوصلة التي
كانا يعتصمان بها اي يتمسكان وقال النبي عليه السلام في

بسبايا

في سبايا اوطاس وهو اسم موضع الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن
حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة الحبالى جمع
حبلى وقد حبلت من حد علم والحبالى جمع حايل وهي التي لا حبل
بها وقد حالت تحول حيالا فهي حايل وجمعت حيالى على الازدواج
وقوله حتى يضعن اي يلدن وحتى يستبرئن بحيضة واصله
يستبرأن والرواية بالياء ثابتة على وجه تليين الهمزة
للتخفيف وقد خرجنا في كتاب الصلوة لها مهر مثل نسائها
لا وكس ولا شطط اي لا نقصان ولا زيادة والوكس
النقص من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر في كل شيء
وقد شط شطوطا من حد دخل وضرب اي بعد واشط في الحكم
اشطاطا اي جار قال الله تعالى ولا تشطط واشط في المساومة
واشتط من باب الافعال والافتعال اي ابعد واصل ذلك
كله ما تقدم والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد
ضرب قال الله تعالى او تفرضوا لهن فريضة والمتعة التي تجب
للمنكوحة التي طلقت قبل الدخول بها ولم يكن سمى لها زوجها
مهرا ماخوذة من التمتع بالشيء يقال تمتع تمتعا وامتعه الله
به امتاعا ومتعه به تمتيعا واصل ذلك كله من قولهم شيء ماتع
اي طويل وقد متع النهار اي ارتفع وطال من حد صنع فالتمتع
بالشيء هو اطالة الانتفاع به فالمتعة ثلاثة اثواب درع

وخمار وملحفة ويعتبر فيهما حال الرجل كما في النفقة هذا هو الصحيح
المفوضة بكسر الواو وهي التي زوجت نفسها من رجل من غير
تسمية مهر والمفوضة بفتح الواو وهي التي زوجها وليها
من رجل من غير تسمية مهر فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت
المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك المنازعة والمضايقة
ويراد به تفويض امر المهر الى الزوج وترك المنازعة في تقديره
ام كلثوم بضم الكاف واذا تزوجها على بيت او خادم فلها
الوسط من ذلك قال في ديوان الادب البيت من الابنية
ومن الشعر يعني يقع على بيوت المدر وهي لاهل الامصار وعلى
بيوت الشعر وهي لاهل البوادي وقال في ديوان الادب الخادم
واحد الخدم غلاما كان او جارية لانه لا يراد به النعت
من فعل الخدمة ولو جعل منه ذلك فلا بد من التذكير والتانيث
لكن جعل اسما فلم يحتج الى ذلك الوصيف العبد وجمعه الوصفاء
والوصيفة الجارية وجمعها الوصايف ويختلف بالغلاء والرخص
بتسكين الخاء وضم الراء مصدر الرخيص والشرف من حد شرف
والغبن اليسير والفاحش هو الخداع في المبايعة من حد ضرب
نماء الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد ضرب ودخل جميعا
ونمى افصح بالياء والعقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة
والارش دية الجراحات وقال في شرح الغريبين سمى العقر

عقر

عقرا لانه يجب على الوطئ بعقره اياها بازالة بكارتها اي جرحه
من حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش
سمي ارشا اشتقاقا من التأريش بين القوم وهو الافساد
وجذاذ التمر قطعه من حد دخل والجذاذ بكسر الجيم لغة في الجذاذ بالفتح
وجز الزرع والصوف من حد دخل ايضا والجزاز لغة في الجزاز
لغة كالاول الشفعة في الشقص المهمور عندنا الشقص
الطائفة من الشيء ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امراة
على نصف هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها
حق الشفعة عندنا خلافا للشافعي وعندنا لو تزوجها على دار
فليس للجار حق الشفعة ايضا لكن وضعا المسئلة في الشقص
لان حق الشفعة عند الشافعي لا يثبت للجار في موضع ما وانما
يثبت للشريك فوضعا المسئلة في الشقص تحقيقا للخلاف روى
العبادلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا مهر اقل من عشرة
العبادلة هم عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عمر على تركيب الاسم الواحد من كلمتين كالحوقلة والحيعلة كقولهم
لا حول ولا قوة الا بالله وحي على الصلوة والفلاح والمسنون به
من الصحابة ما ابيه رجل لكن العلماء اذا اطلقوا هذا الجمع ارادوا به هؤلاء
الثلاثة تزوج النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها على اثنتي
عشرة اوقية الاوقية اربعون درهما وتزوج عبد الرحمن

ابن عوف امراة على نواة من ذهب النواة قدر خمسة دراهم
ونواة من ذهب اي قيمته خمسة دراهم والمتعة تختلف
باختلاف اليسار والاعسار اي الغنى والافتقار وبعض
اهل العلم يستعملون لفظة اليسار والعسار وهو غير مسموع
فالعسر واليسر مسموعان على المقابلة والايسار والاعسار
كذلك مصدران من ايسر واعسر واليسار ايضا مسموع وهو
اسم فاما العسار فلم يرد به السماع ولا وجه لاطلاقه وقال
الله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره الموسع الغني والواسع
كذلك والمقتر الفقير وقد اوسع اذا اتسعت حاله واقتر
اذا افتقر والقدر بتسكين الدال وفتحها المقدار وفص الخاتم بفتح الفاء
وبالكسر لغة ردية اذا تزوجها على خل فاذا هي خمر والطلاء
بالمد وكسر الطاء وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
واذا تزوجها في السر على مهر مسمى وسمعا في العلانية
باكثر منه اي اظهر العقد على مهر اخر واسمعا الناس كذلك
والاسم منه السمعة بضم السين وتاتزوا المنكوحة بانها عيب
الرتق بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه والمراة
الرتقاء التي لا يصل اليها زوجها وصرفه من حد علم ولا
بالقرن بتسكين الراء كالعفلة التي للنساء كالادرة للرجال ولا بالبرص وهو بياض يظهر بالجلد ويتشاءم به

ملح

وصرفه من حد علم ولا بالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد
وينتن ويتقطع ويسقط وقد جذم على ما لم يسم فاعله فهو
مجذوم ولا بالشلل وهو افة تصيب اليد والرجل وقد شل
يشل فهو اشل من حد علم تزوج النبي عليه السلام امراة فراى
في كشحها بياضا اي برصا والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع
القصيرى من الجنب فردها وقال دلستم علي اي طلقها وفي
الحديث ابنتك مردودة عليك اي مطلقة والتدليس اخفاء
العيب والعنة صفة العنين وهو الذي لا يقدر على اتيان
المراة وقول النبي عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد
ليس لتحقيق العدوى وهي السراية فقد نفى ذلك بقوله عليه السلام
لا عدوى ولا هامة ولا صفر والعدوى هو الاسم من اعداء
الجرب ونحوه وكان اهل الجاهلية يعتقدونه فنفاه والهامة
من قولهم ايضا ان عظام الميت تصير هامة فتطير والهامة
طاير يقال له بالفارسية جغد فنفاه وقال ليس كذلك وقيل
كانوا يتشاءمون بهذا الطاير فقال ليس هذا مما يتشاءم به
وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون
في البطن حية تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وهي
قول قايلهم لا يتاذى لما في القدر يرقبه ولا يعض على شرسوفه الصفر يصفه بقلة الاكل وقلة النهم فقوله لا يتاذى

في القدر لا تختلس ولا تحكك اللحم الذي في القدر تنتزعه
لينضج فتأكله ولا يعض على شرسوفه هو طرف الضلع الذي
يشرف على البطن وجمعه الشراسيف الصغرى اي هذه الدابة لا
لا تؤذيه اي الجوع لا يقلقه ولا يعنيه فنفاه النبي عليه السلام
وقال ليس كذلك وقيل كانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر
وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى فقال انما النسيء زيادة
في الكفر اي تأخير التحريم فنفاه وقال لا يجوز ذلك وقد انتفى العدوى
بهذا الحديث ثم يحمل هذا الحديث الذي فيه امر بالفرار
عن المجذوم على الخوف منه معنى فكان تأويله الصحيح والله
اعلم انه انما امره بالاجتناب عن صاحب الجذام لئلا يصيبه
جذام بسوء القضاء به فيظن انه من عدواه فيأثم به اذا اعتقد
وهذا كما روي عن النبي عليه السلام انه قال لا يوردن ذو عاهة
على مصح اي لا يورد اهله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة
على اثر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة فيظن
انها اعدته فيعتقده فيأثم بذلك لا يطلع عليه الرجال اي
لا يقف عليه والخصي الذي سل انثياه وبقي ذكره فعيل
بمعنى مفعول من الخصاء من باب ضرب والمجبوب المقطوع
الذكر لجب القطع من حد دخل العزل عن المرأة من باب
ضرب هو صرف مائه عنها في الوطء مخافة الولد وقال

النبي عليه السلام تلك الموؤدة الصغرى الوأد من باب ضرب
دفن الابنة حية والموؤدة هي الابنة المدفونة حية
والمراد به ان عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد في معنى
اتلاف ولدها بعد الوضع بكسر شقها هو شدة الغلمة
من حد علم وقد شبق شبقا فهو شبق والغلمة هيجان
الشهوة وهو من حد علم ايضا واغتلم كذلك نكاح الشغار
بكسر الشين من قولك شاغرته شغارا ومشاغرة اي زوجته
ابنتي على ان يزوجني ابنته او اختي على ان يزوجني اخته
او امتي على ان يزوجني امته على ان يكون البضع بالبضع
سمي به لان كل واحد منهما يشغر اي يرفع الرجل للوطء من
قولهم شغر الكلب من حد صنع اذا رفع رجله ليبول وقيل
هو مأخوذ من قولهم بلدة شاغرة اي خالية عن الانيس
سمي به لخلوه عن الصداق وشغر الكلب اذا رفع رجله للبول
وخلا مكان رجله عنها والنهي عندنا عن اخلائه عن مهر
هو مال لا عن مباشرة هذا العقد فينعقد على الصحة ويجب
مهر المثل وعند الشافعي رحمه الله هو فاسد وروي ان النبي
عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابي سفيان وكان
الذي ولي عقد النكاح النجاشي ومهرها اربعمائة دينار
قوله تزوج ام حبيبة اي صار زوجا لها حكما بامره النجاشي

هيجان الشهوة

بهذا العقد قبل العقد او باجازته ذلك بعد العقد وقوله
وكان الذي ولي العقد اي تولاه بنفسه من حد حسب يحسب
بكسر السين في الماضي والمستقبل والنجاشي اسم ملك الحبشة
بتشديد الياء في اخره وتخفيفها لغتان فالتشديد على وجه
النسبة والتخفيف على وجه الاسم كالرباعي والثماني ومهرها
بالتخفيف اي اعطاها المهر اربعمائة دينار بنصب العين لانه
مفعول وخفض المائة لانها مضاف اليها وعن عائشة
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر رضي
الله عنهم هي بنت اخيها من المنذر بن الزبير وهو الزبير بن
العوام من العشرة المبشرة وعبد الرحمن غائب يعني والد
المرأة فقدم فقال امثلي يفتات عليه في بناته الالف
للاستفهام والواو للعطف ويفتات عليه بضم الياء اي
يسبق على رأيه فلان ويرد لا يستأذن منه وقد افتات
يفتات افتياتا من الفوت وقد مر شرحه يعني كيف يجوز
ان تزوجوا ابنتي من غير اذني فقالت عائشة اوترغب
عن المنذر يعني يا والد حفصة اتابى صحبة مثل هذا الختن ثم
قالت للمنذر لتملكني امرها يعني اقسم عليك واسألك ان تفوض
الي امر هذه المرأة لافعل فيه ما شئت تظهر بذلك لاب المرأة
ان هذا امر نافع لك ان ابيت عملنا على رضاك فملكها يعني

متعلق بزوجت

الزوج

الزوج ملك عائشة امر امرأته فقال ما بي رغبة عنه يعني
قال الاب ما اكره مصاهرته لكن شق علي ان تتزوج من غير استطلاع
رأيي واما الان ارضى به وروي عن عبد الرحمن بن ثروان
قال زوجت امرأة معنا في الدار ابنتها فجاء اولياؤها
فخاصموا الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح اي حكم بجوازه
لانه كان موقوفا فنفذ باجازته وعن بحيرة بنت هاني قالت
زوجت نفسي من القعقاع بن شور وهو بفتح الشين فجاء ابي
فخاصم الى علي رضي الله عنه فاجاز النكاح يعني به ان تزوج
المرأة صحيح طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا اي الغنى
والقدرة على تزوج الحرة قال الله تعالى فمن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات اي الحرائر المؤمنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم اي امائكم الحرة تحقيقا الغضاضة
اي المذلة والكراهة وهي من غض الطرف والصوت
والنجام هو الخفض ونحوه من حد دخل فالغضاضة في معنى نقص
حالها وحط رتبتها ويزوج عبده وامته على كره منهما بفتح
الكاف وضمها لغتان وقيل بالفتح الكراهة وبالضم المشقة
وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم
بوأها بيتا اي نزلها منزلا مع الزوج والزمها ذلك
وتبوأها فحل دارا اي اتخذها مسكنا وقد بوأها يبوئها تبوية

لا يجوز للعبد ان يتسرّى جارية وان اذن له مولاه به والتسرّي
هو اتخاذ الجارية سرّية بتشديد الراء والياء وضم السين
وهي الامة التي اتخذها مولاها للفراش وحصّنها وطلب ولدها
على الاختلاف الذي ذكره من بعد ان شاء الله تعالى قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يتسرّى العبد ولا يسرّيه مولاه الاول
تفعّل والثاني تفعيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرّم المصّة
ولا المصّتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان المصّة
المرّة من المصّ وهو من حدّ علم والاملاجة المرّة من الاملاج
وهو الارضاع وملج بلجًا من حدّ دخل اي رضع والوجور
اللبن يثبت الرضاع وهو ما صبّ في الحلق وكذا السعوط
وهو ما صبّ في الانف حتى يصل الى الدماغ الرضاع ما انبت
اللحم وانشز العظم اي ما حصل به النماء والزيادة بالتربية
وقد نبت نباتًا من حدّ دخل ونشز العظم نشوزًا من حدّ ضرب
ودخل جميعًا اي علا وارتفع وتحرّك قال الله تعالى وانظر الى العظام
كيف ننشزها اي نرفع بعضها على بعض ونحرّكها وقال الله تعالى
واذا قيل انشزوا اي تحرّكوا وارتفعوا ولا رضاع بعد
الانفصال اي بعد الفطام من حدّ ضرب لو قال هذه اختي من
الرضاعة ثم قال اوهمت او اخطأت او نسيت
المكتوب في النسخ اوهمت بالالف والصحيح ههنا وهمت

كتاب الرضاع

فانشزوا صح

من باب

سهوت

من باب علم اي سهوت وغلطت فاما وهمت اليه من باب ضرب
فمعناه ذهب وهمي قلبي اليه واوهمت ايهامًا فمعناه سقطت
يقال اوهم من حسابه مائة واوهم من صلوته ركعة وتوهّمت
اي ظننت وعن عمر رضي الله عنه انه قال في المتعة لو كنت تقدّمت
في هذا لرجمت يعني لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة
لا يثبت به حلّ وان الوطي بعده حرام واظهرت لكم ذلك
لرجمت الآن من دخل بالمرأة في نكاح المتعة وعن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال نسخها الطلاق والعدة والميراث يعني ان النكاح
هو الذي يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة و
المتعة لا يثبت بها شيء من هذا فعلم انها ليس بنكاح ويفرض
لها على الزوج المعسر درع يهودي وملحفة زطّي وخمار سابري
وكذا الدرع قميص النساء وهو مذكر ودرع الحديد للرجال مؤنثة
سماعًا واليهودي نوع من الثياب وكان اصله من نسج اليهود
ثم سمّي به كائنًا من كان ناسجه والملحفة الملاءة والزطّي منسوب
الى الزط والزط هم جنس كالروم والهند والحبش والترك والخمار المقنعة
والسابري منسوب الى سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقي
الاسم لذلك النوع والملحفة هروية منسوبة الى يزد وزن
وهو موضع كان اصله ينسج ثمه ثم بقي الاسم لذلك اين نسج
والهروي والمروي كذلك وهو نظير الزندنيجي والوذاري

ثبت

مما يحفظ

والترك

الزندنيجي منسوب الى زندنه قرية ببخارى [illegible]

هروي بالتحريك مراديه بالسكون منسوب الى هراة ومرو
قريتان معروفتان بخراسان وعن خواهرزاده
[illegible]

فلا في بلاد نيسابور بذلك ابن نبجان وكسر النجاني بفتح الهمزة
والباء منسوب الى انبجان وهو اسم موضع وذكر نفقة ذي الرحم
المحرم الزمن وهو المبتلى وقد زمن زمانة من حد علم وجمع الزمن
الزمنى على وزن فعلى وعلى هذا الوزن ساير اصحاب الافات
كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والاسرى والهلكى والضعفى
ولا نفقة للناشزة وهي التي نشزت على زوجها اي ابغضته
من حد دخل وضرب جميعاً والمصدر النشوز وقيل هو عصيان
الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته فان النشوز
هو الارتفاع ايضا قال الله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا
وقال تعالى وانظر الى العظام كيف ننشزها فنظرة الى ميسرة
اي انتظار وامهال الى غنى ومقدرة وقال النبي عليه السلام لي
الواجد يحل عرضه اي مطل الغني يبيح لومه وقد لوى يلوي ليا
ولياناً اي مطل من حد ضرب الواجد الغني وقد وجد وجدا الواجد
بضم المصدر اي استغنى من حد ضرب والعرض النفس واحلال
نفسه اباحة ملامته المبتوتة لها نفقة العدة هي المطلقة
طلاقا باينا من البت وهو القطع وهو من حد دخل وذكر الحضانة
والتربية وهي فعل الحاضنة وهي التي تقوم على الصبي في تربيته
وقد حضنت من حد دخل والطاير يحضن بيضه اي يجلس عليه
وحضنته عن حاجته واحتضنته اي حبسته لا تضار والدة

بولده

بولدها في اخر هذه الكلمة راء مشددة وهي في الحقيقة راءان
اولاهما كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف وتلك الحركة وجهان
الفتح والكسر وكل واحد منهما يصح ان يكون مراداً ههنا
دون الاخر فالكسر وهي لا تضارر على نهي الوالدة عن الاضرار
بالمولود له وهو الاب بسبب الولد في طلب اجر الرضاع
زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع عن ارضاع الولد
باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله ولا مولود
له بولده يكون معطوفاً عليها ويكون هو منهيا عن الاضرار
بالوالدة بمنع اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي عاجزة
عن ذلك واما الفتح لا تضارر فهو ما لم يسم فاعله ويكون معناه
لا يلحق ضرر بها اي لا يفعل ذلك بها الاب ولا مولود له
بولده اي لا يلحق به اي لا تفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين
قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ان حمل على الكسر فهو نهي
الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة و
الشهادة والامتناع عنهما وان حمل على الفتح فهو نهي صاحب
الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء
حاجة الغير وهما مشغولان وروي ان امراة جاءت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدي هذا
واتى اباه ط كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه

يزعم انه احق به مني فقال لها النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي
يعني انا حملته مدة فكان بطني له كالوعاء للشيء يحفظ فيه وكان
ثديي له سقاء اي كان يشرب من لبني ويتغذى به وكان ثديي
له كالسقاء للناس الذي فيه الماء يشربون منه وحجري له حواء
والحواء والحوية كساء يدار حول السنام ثم يركب يعني كنت
احفظه في حجري فانا احق به بالحمل والتربية باللبن والحفظ
في الحجر فقال لها انت احق به ما لم تتزوجي يعني اذا تزوجت
فان زوجك يجفو ولدك كذا اوردي في خبر اخر انه ينظر اليه
شزرا اي نخرا وهو نظر المبغض وينفق عليه نزرا اي قليلا
والشزر من الفتل ما كان الى فوق والشزر ما طعنت عن
يمينك وعن شمالك وذكر في امتعة البيت فيما يصلح للنساء
الربعة وهي بفتح الراء وتسكين الباء وهي الجونة بضم
الجيم وتسكين الهمزة وهي النفاسية طبلك وهي من اوعية
ادوات النساء وذكر الحجلة وهي بفتح الحاء والجيم وهي الستر
ولكن ذكر الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرها الخيمة وهي
العظيمة والفسطاط في غير هذا وهو في الحديث يد الله على الفسطاط
هو المصر الجامع والصندوق وهو بضم الصاد وذكر فيما يصلح
لها المستقة وهي بضم الميم وفتح التاء وهي فرو طويل الكمين
وهي معربة واصلها پوستين المراة القاضح على زوجها اي

اي طلبت منه ان يعديها عليه اي ينتقم منه بما عدا نه عليها
واسم هذا الطلب العدوى وفعلها الاستعداء وفعل القاضي
الاعداء والمفلوج الذي به داء الفالج والله اعلم

كتاب الطلاق

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق
تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما وسلاما وكلم تكليما
وكلاما وسرح تسريحا وسراحا والطلاق ارتفاع القيد يقال
طلقت المراة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت
بضم اللام من حد شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث انه
كذلك قال يقال طلقت الناقة اي ارسلتها من عقال فطلقت
بالفتح وطلقت المراة فطلقت بالضم والصحيح الفصيح ما اعلمتك
وعلى هذا قولهم حدث حدوثا وصلح صلاحا وخلص خلوصا
وكمل كمالا هذا كله من باب دخل ويقال اخذني منه ما قدم و
ما حدث بضم الدال في هذا للازدواج فقوله قدم وكمل
بالضم لغة ايضا والفتح افصح واقيس والاطلاق رفع القيد
ايضا في كل شيء والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي
وامراة طالق بغير تاء التانيث لاختصاصها بهذا الوصف
كما يقال حامل وحائض ولو بني الاسم على الفعل قيل طالقة اي
قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس شعر ايا جارتي بيني
فانك طالقه كذاك امور الناس غاد وطارقه

الزوجة ويقال ايضا هي طالق اي قد طلقها زوجها وهي طالقة
غدا اي يطلقها غدا ذكره في مجمل اللغة وجاء في قوله تعالى
فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن بضم القاف وسكون الباء
اي وقت اول طهر من قبل الوطي واللام للوقت كقوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس اي لوقت دلوك الشمس وقبل الشيء بالضم
اوله يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء ووقع
السهم بقبل الهدف اي بقربه وقبالته واحصوا العدة
اي تعدوها وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء الاية والتربص التثبت في الانتظار وهذا صيغته
صيغة الخبر ومعناه الامر والقروء على وزن الفعول جمع قرء وهو
في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وقد ورد في الشرع في مواضع
لهذا ولهذا اما للطهر فقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان من السنة ان تطلقها لكل قرء تطليقة اي
لكل طهر واما الحيض ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة
دعي الصلوة ايام اقرائك وهي جمع قرء ايضا والمراد منها
الحيض هاهنا وانما صلح هذا الاسم لهما جميعا لان القرء في الاصل
هو الوقت والقارئ كذلك قال الهذلي كرهت العقر عقر بني
شليل اذا هبت لقارئها الرياح العقر بالفتح اصل الدار
وشليل بضم الشين وفتح اللام قبيلة وقوله هبت لقارئها

ای

اي لوقتها وذلك في الشتاء وقال اخر شعر يا رب
ذي ضغن علي فارض له قروء كقروء الحائض اي رب صاحب
حقد قديم علي له وقت معهود لهيجان العداوة كاوقات
الحيض للحائض ويروى يا رب ذي ضغن وضب فارض والضغن
الحقد والضب الحقد الكامن في الصدر والحيض ياتي لوقت
معهود والطهر كذلك فسمي كل واحد منهما به وقال الاعشى في
القرء بمعنى الطهر شعر افي كل عام انت جاشم غزوة تشد لا
قصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها
من قروء نسائكا الالف في اول البيت للاستفهام والجاشم
المتكلف على مشقة وصرفه من حد علم والاقصى الابعد والعزيم
هو العزيمة وهما اسمان من العزم على الامر والعزاء الصبر
وقوله مورثة نعت قوله غزوة على الخفض بخفض ومالا
مفعول بالتوريث ورفعة عطف على قوله مالا والقروء
الاطهار والالف في اخر قوله عزائكا وفي اخر قوله نسائكا
اشباع للفتحة واتمام للقافية ومعنى البيتين انت في
كل عام متكلف على مشقة غزوة تورثك مالا وهو الغنيمة
وتورثك رفعة في الحي وهو القبيلة تشد انت عزيمة
صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما نال المال والرفعة
لتضييعك اطهار نسائك في تلك المدة اي لامتناعك

عن استيفاء حظك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم
واقع على كل واحد منهما في اللغة ثم اختلف اهل العلم في آية
العدة وهي قوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فحمله
اصحابنا رحمهم الله على الحيض والشافعي رحمه الله على الاطهار
مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلايل اخر وحجة تعرف
في بيان دلايل المسائل وليس في ذلك من شرط كتابنا هذا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي طلق امراته ثلاثا
اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم اشار بذلك
الى قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا بعد قوله تعالى
فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا والامساك بالمعروف هو بقاء على
النكاح بالخير والطريق المرضي في الشرع وذلك بالرجعة
والتسريح التخلية والارسال وامساكها ضرارا مراجعتها
وتركها مدة على التعطيل ثم التطليق وتركها مدة
يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها ففي ذلك تطويل
العدة عليها وهو اضرار بها ثم قال ولا تتخذوا آيات
الله هزوا او هو جعل المراجعة لا لما وضعت له والتطليق
لا لما شرع له فان المراجعة لابقائها على النكاح والطلاق
للتخلص عنها وهو جعلهما للاضرار بها وقوله عليه السلام

وانا

وانا بين اظهركم اي فيما بينكم يقال هو نازل اظهركم وبين
ظهريهم على صيغة التثنية وبين ظهرانيهم على هذه الصيغة
ايضا اي فيما بينهم وكانه اريد بالظهر كل البدن وصار كانه
بين انفسهم وفي حديث المطلقة ثلثا وتزوجها بزوج آخر
ذكر عبد الله بن الزبير هو بفتح الزاء وكسر الباء ونحو هذا الاسم و
قال فيه لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك هي
تصغير العسل وادخال الهاء في تصغيرها لاجل انها مؤنثة
سماعية وهي تؤنث وتذكر والاغلب عليها التانيث وقال
الشماخ بها عسل طابت يدا من يشورها اي يجتنيها فالهاء
في يشورها دليل تانيثها وبعض الناس قالوا ارادوا بالعسيلة
النطفة فانث لذلك قال القتبي وليس كذلك بل هي كناية
عن حلاوة الجماع قال المصنف هي كما قال فان الانزال ليس بشرط
بل التقاء الختانين كاف للحل وقوله تعالى وبعولتهن احق
بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة جمع بعل
وهو الزوج ونظيره من العربية الفحل وجمعه الفحولة وقوله تعالى
وآتيتم احديهن قنطارا قيل هو ملء مسك ثور ذهبا او فضة
والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون الف دينار وقيل
هو ثمانون الف دينار وقيل هو الف مثقال وقيل هو الف
ومائتا اوقية والاوقية اربعون درهما وقيل القنطار

مطلب عبد الله بن زبير

مطلب القنطار وقيل ملؤ مسك الثور

ملؤه صح

مطلب بيان المسك بفتح الميم

وجملة من الماء وقد افضى بعضكم الى بعض اى وصل وقيل اى خلا
فالة النواة وهو من الفضاء وهو المفازة الخالية عن الابنية
والاشجار واخذن منكم ميثاقا غليظا اى شديدا وثيقا
وهو قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والرجعة
بفتح الراء وبالكسر لغتان وقال في ديوان الادب يقال له
على امراته رجعة ورجعة بمعنى والكلام الفتح اى المستعمل
المشهور بالفتح نفست المرأة على ما لم يسم فاعله اى صارت
نفساء ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا والمطلقة
طلاقا رجعيا تتشوف لزوجها اى تتزين وتتصنع وقيل
تتطلع وقال في ديوان الادب يقال رايت نساء يتشوفن في
السطوح اى ينظرن ويتطاولن وشاف الشيء اذا جلاه
واشاف على الشيء اى اشرف عليه وقال الله تعالى والذين يتوفون
منكم اى يموتون وهو على ما لم يسم فاعله لانه متعد يقال توفاه
الله اى اماته قال الله تعالى الله يتوفى الانفس واصله استيفاء
العدد اى يستوفي عدد ايامه وانفاسه وارزاقه ونحو
ذلك ويذرون ازواجا اى يتركون وهذا فعل يستعمل
مستقبله ولا يستعمل ماضيه يتربصن بانفسهن اى ينتظرن
ويتلبثن وهو خبر بمعنى الامر اربعة اشهر وعشرا انما قال
لم يقل وعشرة وقد اراد به عشرة ايام وعدد الذكور

بالهاء

مطلب
بيان نشز

بالهاء يقال عشرة رجال وعشر نسوة فجوابه انه اراد به
وعشر ليال وذكر الليالي فذكرها بازائها من الايام وكذا
ذكر الايام وذكرها بازائها من الليالي واستغنى الحذاء وهو
محمود وقال الله تعالى ايتك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا
رمزا ثم قال في اية اخرى ثلث ليال سويا والقصة واحدة
فدل ان ذكر احدهما ذكر للاخر قال ابن عباس رضي الله عنه
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن نزلت بعد اشهر وعشر التي في سورة
البقرة المباهلة الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمها
يقال بهلة الله وبهلة الله اى لعنة الله والمباهلة ان يجتمع
المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا وسورة النساء
القصرى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وسورة النساء
الطولى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس
واحدة اراد به ان قوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا عام في كل متوفى عنها زوجها يتناول الحامل و
قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن عام يتناول
المطلقة والمتوفى عنها ونزول هذا بعد نزول الاول
فنسخ الاول وقوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قرئ بفتح الياء وكسرها

مطلب
المباهلة

فبالفتح المظهرة وهي المفعولة بالتبيين وبالكسر الظاهرة و
يكون فاعلة بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين
الشيء وتبين بمعنى واختلفوا في المراد بهذه الفاحشة قال
ابرهيم النخعي هي خروجها من بيتها وعلى هذا التأويل لا يكون
كلمة الا للاستثناء حقيقة فان المستثنى المحرم محلل والخروج
حرام ايضا بل يكون الا بمعنى لكن ويكون معناه لا ينبغي لها
ان تخرج لكن اذا خرجت فقد اتت بفاحشة اي فعلة قبيحة
في الشرع وقال ابن مسعود رضي الله عنه الفاحشة ان تزني
فتخرج للحد ويكون هذا لحقيقة الاستثناء اي اذا زنت فوجب
عليها الحد حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الا ان
تبذو على احمائها اي تشتم وتسب وتسيء القول في اقارب زوجها
فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان اخر لقطع ايذائها عنهم و
قد بذا يبذو بذاء من حد دخل اي فحش وهو معتل بالواو وفي ديوان
الادب مهموز من باب صنع في مجمل اللغة والاحماء جمع الحمو
والحماة والحماة اما الحمو والحماء والحماة اما الحمو والحماء فاب الزوج
واب المرأة واما الحماة فام الزوج وام المرأة يقال حموه
على وزن ابوه وحماه على وزن قفاه وقال الاصمعي حموها بالهمزة
وتخرج المرأة الى السواد اي القرى اثناء التسعة ابتداؤه
وسعها ان تخرج من حد علم اي جاز لها وهي في سعة من ذلك

فاب الزوج واب المرأة واما الحماة فام الزوج وام المرأة صح

هي مصدر هذا الفصل وهو من قولك وسعه الشيء اي اتسع له وذلك
مجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحريم كالمنع والاضافة فيها
الارث اي الميراث واصله الورث بالواو فابدلت بالهمزة
كالوشاح والاشاح والاجاح اي الستر والاكاف والوكاف
والوسادة والاسادة الولد للفراش وللعاهر الحجر اي ثبات
النسب من صاحب الفراش وهو الزوج والفراش هي المرأة
التي يثبت للزوج حق استفراشها للاستمتاع والاستيلاد
والعاهر الزاني والحجر اراد به انه يرجم به ولدت غلاما قد
ثنيا ه اي خرجت ثنياه اللتان في مقدم الفم علقت المرأة
علوقا من حد علم اي حبلت وهو تعلق مائه برحمها واعلقها
زوجها اي احبلها ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال في مجمل
اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء وهي ايضا الدعوة
الى الطعام والدعوة في النسب بالكسر وهي الدعاء قال ابو عبيد
هذا اكثر كلام العرب الا عدي الرباب فانهم ينصبون الدال
في النسب ويكسرونها في الطعام على المرأة الحداد في الطلاق
البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة والخضاب وصرف
من حد دخل وضرب جميعا واحدت احدادا لغة فيه واصل
الحد المنع ولا تلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ احمر وقيل
اصفر وقيل نبت وقيل هو الذي يقال له بالفارسية سيرك

والوجاح صح

علقت المرأة علوقا من حد علم صح

صح الدعوة

الحداد صح

ولا تلبس ثوب عصب بفتح العين وتسكين الصاد وهو ضرب
من برود اليمن ويصبغ غزله اذا كان المهر عرضا اي مالا
سوى النقود اذا كان في حالي رفاهية بالتخفيف ورفاهة
بدون الياء اي سعة وراحة ورجل رافه اي وادع من
الدعة اي السعة وقد ودع من حد شرف وقد رفه من حد
صنع ورفهه الله بالتشديد فترفه والنصف الشايع
من قولك شاع يشيع شيوعا وشيوعة اذا انتشر قد
فرض الله لكم تحلة ايمانكم التحلة التحليل كالتقدمة والتقديم
والتكرمة والتكريم اي اوجب عليكم تكفيرها انت باين نعت
للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة وبتة من البت وهو
القطع من حد دخل وخلية من الخلو بضم الخاء من حد دخل و
برية من البراءة من حد علم وحرام اصله المصدر كالحرمة
يراد به النعت واعتدي امر بالاعتداد وهو في الاصل افتعال
من العد من حد دخل واستبرئي رحمك امر بتعرف براءة الرحم
وهي طهارتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذي شرع
لهذا واختاري امر بالاختيار وحبلك على غاربك استعارة
عن التخلية والغارب ما تقدم من الظهر وارتفع عن العنق والبعير
اذا القي حبله على غاربه فقد خلي سبيله يذهب حيث شاء
فهذا من ذلك وخليت سبيلك قريب من هذا والحقي باهلك

رفاهية

بتة

خلية

مطلب حبلك على غاربك

هو امر من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطاء فانه يصير من
الالحاق وهو فعل متعد والصحيح ان يجعل من اللحوق
بضم اللام وتقنعي امر باخذ القناع والمقنعة بكسر الميم
وهي ما تستر به المرأة راسها واعزبي اي تباعدي من حد
دخل وكنايات الطلاق صرفها من حد ضرب والكناية هي
غير الصريح ومدلولات الطلاق من الدلالة بفتح الدال
وكسرها من حد دخل ويقول في ديوان الادب الدلالة
بالفتح لغة في الدلالة بالكسر ثم وفي بعض اصول الادب
ان الفتح اصح وافصح هذه معاني هذه الكلمات لغة وكونها
هذه لذلك فاما وقوع الطلاق بها في بعض الاحوال دون بعض
وتفاوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسخط
ومذاكرة الطلاق والحالة المطلقة فان ذلك في بيان دلائل
المسائل وقول الفقهاء ان الكنايات بواين عندنا رواجع
عند الشافعي فتنقلب المسئلة بهذا غير منقول عن المتقدمين
وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح ان يقال الكنايات مبينات
عندنا رجعيات عنده واما البواين فهي جمع باين وهي صفة
المطلقة اي المرأة لا صفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع
جمع راجعة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فامسكها
وراجعها لا صفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالمراجع

بيان الدلالة

تعرف صح

فتنقلب صح

جع

وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته
وحمل على ظاهره الا ان يراد بالبائن ذو البينونة وبالراجع
ذو الرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى خلق من
ماء دافق اي ذي دفق وهو الصب وعيشة راضية اي ذات
رضى وفي قولهم سر كاتم اي ذو كتمان فلا وجه لجعل الماء
فاعلا للصب ولا لجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك وقوله
انت واحدة اذا نصبت اخر الكلمة فوجهه انت طالق
طلقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة
برفع اخره مع ارادة الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق
وحذف المضاف اليه واكتفى بالمضاف اختصارا كما في
قوله تعالى في قوله يوم عاصف اي في يوم عاصف ريح
وقولهم على حسب ما يوجبه اللفظ وهو بفتح السين اي على قدره
وسئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عمن قال لامرأته طلقي
نفسك فقالت طلقت زوجي فقال خطأ الله نوءها والفقهاء
يقولون خطى الله نوءها بزيادة همزة في اخرها وذلك
خطأ والصحيح خطأ من المضاعف من باب دخل من الخطيطة
وهي ارض لم تمطر بين ارضين ممطورتين فعيلة بمعنى
مفعولة اي جعلت كالمخطوطة بخط ظاهر بينهما والنوء
واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط منها

في كل

منها في كل ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطلع اخر
يقابله فينقضي بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر
بذلك واصل النوء النهوض وطلوع ذلك هو النوء واذا سقط
هذا طلع ذلك فسمي النوء السقوط نوءا لذلك وكانوا يقولون
مطرنا بنوء كذا وكانوا يقولون صدق النوء نوء الثريا فقول
ابن عباس ههنا خطأ الله نوءها اي جعل نوءها لا يصيب
ارضها فيه تعويض الرجل الامر اليها بالنوء الذي يرجى به
المطر وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها واعراضها
عن تطليق نفسها بالمطر الذي تنزل لا يصيب ارضها بل
يتعدى عنها الى ارض غيرها وعن علي رضي الله عنه انه كان
يقول في الكنايات يقع بها طلاق رجعي هو اشد الفيح من
حد علم يعني به وقوع الثلث الطلاق يتعقب الطلاق العدة
بضم الياء وكسر القاف اي يتبعها عقيبه والعدة تعقب
الطلاق من حد دخل اي تخلفه وتجيء بعده ولو عنى بقوله
انت طالق من الوثاق اي من القيد لم يدين في القضاء فالوثاق ق
بكسر الواو وفتحها ما يوثق به اي يشد والكبل القيد ولم يدين
لم يصدق وقد دينه تدينا اي صدقه وحقيقته اي
وكله الى دينه بالتخفيف اي تركه واذا قال لها انت طالق
ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين لان الاستثناء تكلم بالحاصل

الوثاق

بعد الثنيا هي الاسم من الاستثناء اي صار كانه يقول انت
طالق اثنتين لانه هو الحاصل بعد استثنائه التنجيز يبطل التعليق
عند اصحابنا الثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بناجز اي
نقد بنقد بخلاف الكالي اي النسئة بالنسئة واصله بالتعجيل
وقد نجز الوعد وانجزه الواعد ونجز المال اي صار نقدا
والمناجزة في الحرب المبارزة والمعاجلة الى العدو ومن ذلك
الزوج الثاني يهدم الطلقة والطلقتين اي ينقضهما و
يبطلهما ماخوذ من هدم الدار اذا وقع الشك بين الطلقة
والطلقتين فالاولى ان ياخذ بالثقة والتنزه اي التباعد
عن الريبة وقد نزه الرجل نفسه تنزيها اي بعدها عن السوء
وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقد خنس الابهام
في المرة الثالثة بتشديد النون اي قبضها واصله التاخير
وقد خنس خنوسا من حد دخل اي تاخر ومنه الخناس والجواري
الخنس ويروى فلان في مسئلة اذا لم اطلقك ان اذا للشرط
عند ابي حنيفة رحمه الله قال الشاعر استغن ما اغناك
ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتجمل • يقول استغن
بغناك عن سوال سواك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر
فان الخصاصة هي الفقر قال الله تعالى ويوثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة والتجمل التصبر فان حقيقته اظهار

ما اغناك صح

مجال

الجمال وبالصبر جمال الرجال يقال تجمل اذا ارى من نفسه انه حسن الحال
وان كان مجهودا او ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلا اذا للوقت
واستشهدا بقول الشاعر واذا تكون كريهة ادعى لها • واذا
يحاس الحيس يدعى جندب • الكريهة الحرب الشديد وتكون اي تقع
وهي تامة غير مفتقرة الى الخبر والحيس طعام يصنع من تمر وزبد
ويحاس اي يتخذ ذلك وجندب رجل يقول ادعى في الحرب
واخر للاكل والشرب ووجه الاستشهاد بالبيت انه لم يجزم
باذا فلم يكن للشرط ويستشهدون في مسئلة يوم يقدم فلان
فانت طالق انه اذا قدم ليلا طلقت ويكون اليوم عبارة
عن مطلق الوقت بقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله واول الاية
اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار اي اذا لقيتم
الكفار زاحفين اليكم اي ماشين قليلا قليلا فلا تجعلوا اليهم
الظهور ومن فعل ذلك فقد باء بغضب من الله اي احتمله
وقبل اي رجع به وقد لزمه الا ان يكون متحرفا لقتال اي
مائلا الى جانب للقتال او متحيزا الى فئة اي صائرا الى حيز
فئة اي طائفة يمنعونه من العدو والحيز الناحية استحم
بها الدم اي ام واستحكم من بشر في يقدم فلان فهو كذا
البشارة بفتح الباء وضمها وكسرها البشرى وهي اسم من بشره

بشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك وبشر من حد علم اى تبشر
بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبر سار ليس فى لك
عند المخبر فان حقيقته هى الخبر الذى يؤثر فى بشرة المخبر وهى ظاهر
جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثانى وقد يقع
البشارة على الخبر المحزن لما انه يؤثر فى البشرة ايضا بالحزن
قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اذا ذكر اسمين مع اقحم بينهما
حرف صلة اى الحق او دخل من قولك اقحم فرسه فى النهر فاقتحم
وفارسيته اندر جهانيد واندر جهيد واذا اعتقل لسانه
على ما لم يسم فاعله اى سد فلم يقدر على التكلم وقد عقل لسانه كذا من
حد ضرب الان ينسب الى فخذه اى قبيلته الاخص به فان الفخذ
دون البطن والبطن دون القبيلة وتجعل فى باب الخلع بضم الجيم
ما جعل للآبق وجعل الآبق وجعل الاجير من ذلك كان مهرها
على شرف السقوط هو الاسم من قولك اشرف على الكذا اى علاه
ودنا منه اذا زكيت بينته اى عدلت باثبات الياء بعد
الكاف ويجرى على السنة كثير من طلبة العلم زكت بفتح الكاف
محذوفة الياء وهو جهل محض لا وجه له الفار ترثه امرأته
هو الذى يطلقها ثلاثا فى مرض موته فرارا عن ورا ثتها ماله
حنث فى يمينه اى نقضها واثم فيها من حد علم والحنث الذنب
العظيم وبلغ الغلام الحنث اى الزمان الذى يأثم بمخالفة

ام

الآخر والتفى الزوج لجاءه الى هذا اى اضطره واذا مات فجاءة
بضم الفاء على وزن فعلة اى بغتة وفجئة الموت من حد علم
اى اتاه بغتة وقد يجيئ فجاءة على وزن فعالة ذكره فى تصريف
ابى حاتم وصاحب الفراش هو الذى اضناه المرض اى اثقله وقد ضنى
ضنى من حد علم اى مرض فثقل مرضه وان كان يشتكى او يحم
كذلك والشكاة بالقصر والشكاية والشكوى والشكية
على وزن الفعيلة ان يشتكى الانسان عضوا من اعضائه اى
يوجع به ويحم على ما لم يسم فاعله اى يصير محموما وهو الذى اصابته
الحمى وانفعل من حد دخل وحم الآنية اذا اذابها وحم الماء
اذا سخنه خلع الرجل امرأته خلعا بضم الخاء اى نزعها من قولهم
خلع ثوبه عن نفسه خلعا بفتح الخاء اى نزعه وخلع الوالى اذا عزله
واختلعت المرأة منه اى قبلت خلعه اياها ببدل وتخالع الزوجان
وخالعها وخالعته وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس
لا انا ولا ثابت اى لا انا راضية بالمقام معه ولا هو راض بذلك
والمبارأة مهموزة وهى مفاعلة من البراءة وروى ان امرأة
وضعت سكينا على صدر زوجها وقالت لتطلقنى ثلاثا بفتح اللام
الاولى وتشديد النون والا لاقتلنك فناشدها الله تعالى اى سألها
بحق الله تعالى ان لا تفعل وكذلك قوله نشده بالله نشدة من حد
دخل فابت فطلقها ثلاثا ثم سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه

فقال لا قيلولة في الطلاق اي لا رجوع ولا فسخ وقد قال ابن
يقيل قيلولة لغة قليلة في اقالة يقيله اقالة وقوله عليه السلام
لا طلاق في اغلاق تاويله الصحيح في جنون لانه يغلق عليه
اموره وقيل في اكراه ولم ياخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه
لا يحل ايقاع الطلقات الثلث جملة فانه يغلق عليه باب المراجعة
والمناكحة وقع الطلاق مجانا اي بلا بدل طلقي نفسك ان شئت
او هويت هو بكسر الواو اي احببت فقد هوي يهوي هوى من حد
علم اي احب قال الله تعالى بما لا تهوى انفسكم وهوى يهوي هويا بضم
الهاء وكسر الواو وتشديد اليا على وزن فعول من حد ضرب
اذا سقط واذا اسرع واذا مال واذا هلك واذا نكل قال الله
تعالى والنجم اذا هوى اي سقط وقال الله تعالى تهوي به الريح اي تمر به
في سرعة وقال قد هوى اي هلك وقال فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم اي تميل وهوت امه اي ثكلت قال الله تعالى فامه هاوية
قال لو قال لها احبي الطلاق او اريدي الطلاق او شائي الطلاق
هذا بالمد واثبات اليا ويقال للرجل شاء بحرفين ويقال للمراة
شائي بالمد واثبات اليا كما يقال خف للرجل وخافي للمراة
ولو قال لها اهوي الطلاق بكسر الالف وفتح الواو وكسر اليا
لملاقاة اللام الساكنة في الطلاق ولو فصل فقال اهوي طلاقك
بيا ساكنة منظهرة ولا يجعل الفا في اللفظ وانما اعلمت

اعلاقا

وبالنقط فيهما لا اراب كثير من الطلبة يودون نحوه الكلمات صح

هذه الكلمات بهذه الاعلامات على وجوه كلها خطأ فاحش وتشديدون
في مسئلة انت طالق كيف شئت قول الشاعر يقول حبيبي
كيف صبرك بعدنا فقلت وهل صبر فيسال عن كيف اللام
في فيسال منصوب بالفا في جواب الاستفهام وهو قوله وهل
صبر قال الله تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير
الذي وقوله عن كيف مخفوض بعن لانه جعل اسما ها هنا وان كان
مبنيا على الفتحة في مستعمل الكلام اي عن هذه اللفظة ونظهار
فسرناه في كتاب الصوم وقوله تعالى من قبل ان يتماسا اي يمس
كل واحد من الزوجين صاحبه فقد ماس الرجل المراة وماست
المراة الرجل وتماس الرجل والمراة فاذا اخرجت الفعل من باب
المفاعلة وهي للفعل بين اثنين فاجعل ايهما شئت فاعلا والاخر
مفعولا واذا اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين
واعطف الثاني على الاول بالواو ولا يجوز في كفارة الظهار
المقعد اي الزمن الذي لا يمشي على رجليه قال في ديوان الادب
المقعد الاعرج لكن في لك يجوز في الكفارة اذا مشى على رجل صحيحة
واخرى معلولة لان فوات احديهما غير مانع قال كذا كان
مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اي على خلاف الجهة بان كانت
احديهما عن يمين والاخرى عن يسار لا كلتاهما عن يمين او
عن يسار والاشل والخصي والمجبوب قد فسرناها فيما مر ومقطوع

المفلوج

المذاكير مقطوع الذكر والانثيين جميعاً جمع ذكر على خلاف القياس
المفلوج اي ابن الشق اي نصف بدن طولا ونقطة الادراج
في مسئلة اعتق عبدك عني بالف درهم يراد بها اثبات الشيء
تقديراً اقتضاء مع انه غير مذكور لفظا من ادراج الكتاب
وسوطيه وجعل ذلك في درج كتابه اي طيه والايلاء الحلف
وقد الى يولي ايلاء فهو مولي على وزن افعل يفعل افعالا فهو
مفعل اي حلف والالية اليمين وجمعه الالايا على وزن البلية
والبلايا شعر قليل الالايا حافظ ليمينه • وان بدرت
منه الالية برت يعني قبل ما يحلف فان حلف حفظ يمينه و
ان بدرت اي وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت اي
صارت صادقة يعني لا يحنث فيها وقد بدر بدورا من حد
دخل وبرت اليمين تبر برا من حد علم بكسر باء المصدر فان فاؤا
اي رجعوا من حد ضرب وان عزموا الطلاق اي قصدوه من
حقايق هذه الالفاظ لغة وفي الشرع الايلاء اسم يمين يمنع بها
المرء نفسه عن وطي منكوحته والفيء تحنيث نفسه بالوطي في المدة
وعزيمة الطلاق ثبات على البر بترك الوطي حتى تمضي اربعة
اشهر فتطلق وما روي ان الفيء الجماع وعزيمة الطلاق انقضاء
الاربعة الاشهر فيكشفه على وفق اللغة ما قلنا واذا قال والله
لا اقرب فلانة فهو مولي لان القربان بكسر القاف من حد علم

صار

صار اسما للمجامعة لغلبة الاستعمال فيها عرفا وشرعا قال
الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واصله مقاربة الشيء قال
الله تعالى ولا تقربوا الزنا وقال ولا تقربوا الفواحش وقال
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فاما القرب فهو نقيض
البعد وقد قرب قربا فهو قريب اي صار كذلك من حد شرف
ولو قال والله لا اسوئنها لم يكن موليا الا بنية ترك الجماع
يقال ساءه يسوءه مساءة وهو نقيض سره يسره مسرة والسوء
بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق النعت لكن بالاضافة
يقال هو رجل سوء قال الله تعالى دائرة السوء على قراءة الفتح و
الاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه
كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله
تعالى ليسوؤا وجوهكم وقال الله تعالى وسيئت وجوه الذين كفروا
وهو ما لم يسم فاعله ولو حلف لا يغشاها فكذلك لان الغشيان
من حد علم يستعمل للمجامعة واصله للمجيء يقال من يغشى سدد
السلطان يقم ويقعد اي من يجيء ابواب السلطان فقد يقوم
البساط
على الباب وقد يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء في يقم
ويقعد وفتح القاف في يقم ويقعد بفتح العين على ما لم يسم
فاعله اي قد يقيمه غيره عن مجلسه وقد يقعده على مرتبة والسدد
جمع سدة وهي الباب في القران فلما تغشاها اي وطيها وفيه

يوم يغشيهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم قيل معناه
ياتيهم وقيل يغطيهم ولو قال وايم الله لا اقرب فلانة كان
موليا بهذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالخفض لان
قولهم وايم الله اصله وايمن الله باثبات نون الميم والنون
مخفوضة على القسم وهي جمع يمين كانه يقول اقسم بايمان الله
اي بالايمان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال وبقي
الميم مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل
حذف آخره كذلك فبقي على ذلك ونحو ذلك قوله لعمر الله بفتح اللام
ورفع الراء هو قسم ولم يخفض كساير الالفاظ لان طريقة
هذا قسم هو لان اللام لام تاكيد يفتح بها الاسم وعمرو رفعه
بالابتداء والمراد به البقاء كانه يقول لبقاء الله هو الذي
اقسم به على اضمار خبر المبتداء لدلالة الحال عليه والبرسام المرض
الذي يهذي باطل الهذيان من حد ضرب هو الهذر وهو تخبيط
الكلام في النوم وفي المرض على غير استقامة واللعان و
الملاعنة مصدران تقول لاعن الرجل امراته ولاعنت
هي زوجها وتلاعنا تلاعنا وهو اذا رماها بالزنا اي
قذفها فرافعته الى القاضي يكلف الزوج ان يقول اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا اربعا ويقول في
الخامسة لعنة الله علي ان كنت كاذبا في هذا وتكلف المراة

قوله ايم الله

لعمر الله

اللعان و الملاعنة

ان

ان تقول اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا اربعا
وتقول في الخامسة غضب الله علي ان كان صادقا في هذا
يسمى لعانا لما في آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضي
بينهما اي كلفهما ذلك والتعن الزوجان ايضا كذلك وقوله
عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي لا يجوز بينهما
عقد النكاح وقوله وجد مع امراته رجلا يحنث بها اي يزني
وفي حديث الملاعنة لو وجدت لكاعا قد تفخذها رجل ما قدرت
على اربعة اتي بهم حتى يفرغ من حاجته اللكاع المراة الحمقاء
واللكع الرجل الاحمق بضم اللام وفتح الكاف وتفخذها اي ركب
فخذها وفيه ايضا فتلكأت المراة ساعة اصله تلكأت بالهمزة
اي تلكت في التليين جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملين
لاجتماع الساكنين وفيه ان جاءت به اصيهب اريسح
حمش الساقين فهو لهلال بن امية الاصيهب تصغير الاصهب
وهو الذي في راسه حمرة والاريسح تصغير الارسح وهو
قليل لحم الفخذين وصرفه من حد علم وحمش الساقين دقيقهما
قال وان جاءت به خدلج الساقين سابغ الاليتين جعدا
اورق جماليا فهو لصاحبه الخدلج بتشديد اللام ممتلي
الساقين وسابغ الاليتين اي تامهما وقد سبغ سبوغا من
حد دخل والجعد جعد الشعر وهو نقيض السبط وقد جعد جعودا

الحدث

اللكاع واللكع

اصيهب اريسح

الخدلج

الجعد

فهو جعد من حد شرف والاورق هو الذي لونه لون الرماد
والمجالي ضخم الاعضاء وعن ابرهيم النخعي انه قال اذا اكذب
الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب قوله اكذب
نفسه اي جعلها كاذبة واقر بكذب نفسه وقد كذب فلانا و
اكذبه وقوله وكان خاطبا من الخطاب اي له ان يخطبها
كما يخطبها غيره وعن ابرهيم قال اذا قال الامراته يا زانية وجب
وجب اللعان هي حرة واصله زانية فهي بالفارسية اسم
للزانية **كتاب العتاق** العتق والعتاق والعتاقة
زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة العتق القوة
وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها لقوتها
ورقة الثوب ضعفه والاعتاق ازالة الرق قال القتبي
يقال قد عتقت على يمين اذا سبقت وقد عتق الفرخ من
وكره اذا طار وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فكان
المعتق خلى فعتق اي قد ذهب وقيل هو من العتق الذي هو
الجمال والعتيق الجميل وسمي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
عتيقا لجماله وفرس عتيق اي رائع وعتق فلان بعد استعلاج
اي رقت بشرته بعد جفاء وغلظ والعتيق من بال الجمال
الحرية وقيل هو من العتق الذي هو الكرم والمعتق قد عتق
اي كرم بعد ما اهين وقيل هو من الزق العاتق اي الواسع

الجيد ومن اعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيق في رقبته
والبيت العتيق الكعبة لانها اعتقت عن الغرق وعن
ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها وقيل لقدمها اي هي اول
بيت وضع للناس كما ورد به القران والعتاقة القدم من
حد شرف والتحرير اثبات الحرية والحرية مصدر الحر والحرار
بالفتح كذلك وقد حر حرارا اي صار حرا من حد علم قال
الشاعر وما رد من بعد الحرار عتيق واما الحر بالفتح الذي نقيض
البرد وصرفه من حد ضرب وعلم ودخل جميعا وحقيقة الحرية
الخلوص والحر الرمل الطيب الخالص وقيل هو الطين الخالص الذي
لا رمل فيه وحر الوجه احسن موضع فيه وحر البقول ما يؤكل
غير مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا منك بحر اي بحسن
وتحرير الرقبة اعتاق الكل وانما خصت الرقبة وهي عضو
خاص من البدن لان ملك السيد عبده كالحبل في الرقبة بالتحرير
وكالغل وهو محتبس بذلك كما يحتبس الدابة بالحبل في عنقها
فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك قال القتبي وفك الرقبة
كذلك وهو كفك الرهن من الراهن وفك الخلخال من الرجل
وفك اليد من المفصل وقال النبي من اعتق شقصا من عبده
ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا استسعى
العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة من الشيء والمشقوق

مفعول من المشقة اي غير مشدد وعليه ما يتغابن الناس فيه من الغبن
من حد ضرب وهو الخداع يراد به ما يجري بينهم من الزيادة
والنقصان ولا يتحرزون عنه وما لا يتغابن الناس فيه
هو ما يتحرزون عنه عن التفاوت في المعاملات تحاصا اي تقاسما
بالحصة وهي النصيب وذكر في الرقيات مسئلة كذا هي مسائل
جمعها محمد بن الحسن رحمه الله بالرقة وهي اسم بلدة حين كان قاضيا
بها والمدبر المعتق عن دبر اي بعد الموت ودبر الشئ مؤخره
وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذي قيل له انت حر بعد
موتي او اذا مت فانت حر والمدبر المقيد هو الذي قيل له ان مت
من كذا الى وقت كذا او في طريق كذا فانت حر والاستيلاد
جعل الامة ام ولد والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهي
ان يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما في مدة معلومة فيعتق
به نجوما اي وظايف جمع نجم وهو الوظيفة وقد نجم المال عليه
نجوما اي وظفه وظايف في كل شهر كذا او نجم الدية وغيرها
اذا اداه نجوما قال زهير شعر ينجمها قوم لقوم غرامة
ولم يهريقوا بينهم ملء محجم وقد توالى عليه نجمان اي اجتمع
عليه وظيفتان واصله تتابع وروي انه باع شراكا في دين
وهو اسم رجل مضموم السين مشدد الراء واذا تصادق
الشريكان اي صدق كل واحد منهما شريكه فيما ادعى فصفى

النبي

النبي عليه السلام في الرق، الجنين بغرة هو عبد او امة او فرس
قيمته خمسمائة درهم خالص والغرة هو المختار الحسن من المال
وغرة الفرس بياض في جبهته وفلان غرة قومه اي شريفهم
وغرة كل شيء اوله وغرة الشهر منه والجنين الولد ما دام
في البطن سمي به لاستتاره في البطن وقد اجتن الشيء اجتنانا
اي استتر وجنة الليل وجن عليه جنونا اي ستره وجن الميت
اي واراه في التراب منها جميعا من حد دخل والجنن القبر والجنان
والجنان القلب والجنة البستان والجنة والمجن الترس والجنة الجن
والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر التعجيز من المكاتب
ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة الى
العجز وقد عجز نفسه اي نسبها الى العجز والنسبة بضم النون
وكسرها لغتان واذا باع جارية وتناسخها رجال ثم ولدت
فادعاها الاول التناسخ التناقل يعني تداولتها الايدي
بالبياعات وقد نسخ الشيء اي حوله ونقله ومنه نسخت الشمس الظل
وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها
الا عشر اواق فهو رقيق الاوقية اربعون درهما وجمعه
الاواقي بتشديد اواخرها على وزن افاعيل وبتخفيفها على وزن
الافاعل وهو نظير الامنية والاماني على اللغتين **كتاب**
المكاتب الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة

يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اي
وقت حلوله التحرز عن التسليم متى طرأ على العقد سو مهموز
واصله طلع ويراد به ههنا حدث واعترض والطر بانه بانيا
ستعمل على السن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تليين الهمزة
للتخفيف دون الوضع ولو كاتبه على الف منجمة على كذا فان
عجز منها فعلى الف درهم لم يجز لانهما صفقتان في صفقة
اي عقدان في عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب كانوا
يضربون اليد على اليد في العقود والعهود ولانه غرر
اي خطر وقد غرر بمهجته اي خاطر بدمه وان كاتبه على الف
درهم الى العطاء او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا
العطاء ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق وخرج
وقت معلوم لكن قد يتقدم ويتأخر فتمكن فيه نوع جهالة
لكن يستدرك في الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد
اهل الولاية زروعهم والدياس ان يدوسها وهذا كالاول
فان تاخر العطاء والحصاد والدياس يعارض حل الدين
اذا حل وقته المعتاد لان الاجل وقت هذا الاعيان جرى فيه
شعبة من العتاق اي طائفة المكاتب اذا استدان اي اشترى
بالدين واذان بفتح الالف من باب الافعال اي باع بالدين
وادّان بتشديد الدال من باب الافتعال اي قبل الدين وان

دينا

دينا اي صار عليه دين والدين غير القرض فذاك اسم لما يقرض فيقتضي
وهذا اسم لمال يصير في الذمة بالعقد وجب في ذمته اصل
الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به
في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهده واثر قبته
والعنق يستعملان لذلك ايضا واذا مات المكاتب عن وفاء
اي مال يفي بما عليه واذا باع المكاتب شيئا وحابا فيه محاباة
فاحشة هي نقصان بعض الثمن وهي مفاعلة من الحبا وهو الاعطاء
من حد دخل فاذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكانه في الحق
سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء وخلوها عن البدل
معنى لذلك الحق بالهبات في حق المريض مرض الموت واعتبر
خروجه من الثلث **كتاب الولاء** الولاء مصدر من المولى وهو
اسم لابن العم وللولي وللحليف وللناصر وللمعتِق وللمعتَق والموالاة
معاقدة تجري بين من اسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم بقوله
واليتك على ان تعقل عني وترثني وهي مشروعة بالنصوص
ويعقل عنه اي يؤدي الدية عنه اذا قتل انسانا خطاء عقل
المقتول اي ادى ديته وعقل عن القاتل اذا ادى عنه وهو من
حد ضرب قال النبي عليه السلام فيمن اسلم على يدي رجل والاه
هو احق الناس به محياه ومماته بالنصب اي حال حيوته و
حال مماته وهو منصوب على الظرف يعني بذلك العقل والارث

كما قلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت
انت عصبته قد فسرنا العصبة في كتاب النكاح ودل هذا الحديث
ان هذا الاسم يصلح للواحد وقال النبي عليه السلام الولاء
للكبر اي الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن
وابن ابن فالميراث للابن للقرب ويقال هو كبر قومه
اذا كان اقربهم الى الاب الاعلى الذي ينسبون اليه
ولا يراد به كبر السن ها هنا وعن الزبير بن العوام انه ابصر
بخيبر فتية لعسا اعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع
بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض
اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الي وقال رافع
بل هم موالي فاختصموا الى عثمان رضي الله عنه فقضى
بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى ايضا
وهم الشبان واللعس جمع العس وهو الذي تضرب شفته
الى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لعس لعسا من حد علم
اذا صار كذلك واعجبه اي راقه ظرفهم اي ظرافتهم وهي
الكياسة وحرفه من حد شرف وجهينة واشجع قبيلتان
والحرقة قوم من جهينة وقوله انتسبوا الي اي قولوا نحن
موالي الزبير لان اباكم معتق وقد جر ولاءكم الذي كان
من جهة الام وجر الولاء في مسائل هذا الكتاب وغيره

بان

بان يكون الولد مولى لمولى امه اذا كان ابوه عبدا فالولاء
له فاذا اعتق جر الولاء الى مولاه لانه كالنسب وهو من
الآباء دون الامهات الا عند التعذر وقال النبي عليه السلام
الولاء لحمة كلحمة النسب اي قرابة وقيل وصلة

كتاب الايمان

الايمان جمع يمين وهي القسم واليمين اليد اليمنى ولو كانوا اذا
تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا فسمي القسم يمينا
لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى لاخذنا منه
باليمين قيل اي بقوته وقدرته وسمي القسم يمينا لان الحالف
يتقوى بيمينه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل او امتناع وقيل
في تفسير قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اي لاخذنا بيده اليمنى فمنعناه
التصرف وقيل في قوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين اقاويل
ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثاني ضربا بالقوة والثالث
ضربا بقسمه الذي قال وتالله لاكيدن اصنامكم وقوله الايمان
ثلثة يمين تكفر بالتشديد اي تجب فيها الكفارة عند الحنث
وهي تكون على فعل في المستأنف اي المستقبل والاستئناف الابتداء
والاستيناف كذلك واللغو في الايمان ما يلغى اي يبطل
فلا يعتبر في حق حكم ويقال لما لا يعد من اولاد الابل في دية
او غيرها لغو قال الشاعر او مائة تجعل اولادها لغوا وعرض
المائة الجلمد قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

واختلف العلماء في المراد به على ما عرف ويمين الغموس ما يقع على الحال
اخذ من فور القدر وفورانها اي غليانها واليمين الغموس
التي تغمس صاحبها في الاثم اي تدخل والغمس من حد ضرب
واليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهي جمع بلقع وهي القفر وهو
الارض التي لا نبات فيها ولا ماء يعني انها تخرب الديار
بالموت والجلاء اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الخلاق النصيب
الصالح والفاجرة اي الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل اي
كذب ومعناها الفجور فيها اي كذب فيها حالفها فاعلة بمعنى
مفعولة كقوله تعالى في عيشة راضية اي مرضية وقوله تعالى من ماء
دافق اي مدفوق وقال الراجز اغفر له اللهم ان كان فجرا اي كذب
او يقال فاجرة اي ذات فجور وكذلك يقال في عيشة راضية
اي ذات رضا وهذا على تأويل من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى
المفعول لما فيه من ابطال الوضع وينشدون في جعل العقد المذكور
في قوله بما عقدتم الايمان بمعنى العزم قول القائل خطرات
جمع خطرة وهي من خطر الشئ في قلبه من حد ضرب اي تحرك
والهوى الحب تروح وتغدوا اي يقع ذلك مساء وصباحا
وللقلب المحب حل وعقد اي نقض وابرام فيما يعزم عليه وينشدون
قول القائل شعر عقدت على قلبي بان يكتم الهوى فضج ونادى
انثنى غير فاعل عقدت على قلبي اي لزمته وعزمت عليه ان نخفي

هو اي فضح اي جزع وصاح وهو مغلوب وهو من حد ضرب ونادى
انني بفتح الالف غير فاعل ويجوز بكسر الالف فالفتح لوقوع فعل
النداء عليه والكسر للاستيناف او اضمار القول او حمل النداء
بمعنى القول اي نادى قال اني لا اقدر ان افعل ذلك وفي القول
تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك
بيحيى قراءة عامة القراء بالفتح وفي قراءة حمزة ان الله بالكسر
والوجه ما ذكرته ولو قال اشهد او اقسم او قال احلف او قال
اعزم كان يمينا عند اصحابنا رحمهم الله نوى به اليمين او لا فرق
باسم الله او لا لان الشهادة في اللغة اخبار عما شوهد وذلك
يصلح لليمين وقد جاء به الشرع قال الله تعالى قالوا نشهد انك
لرسول الله ثم قال اتخذوا ايمانهم جنة والقسم موضوع له وقد
جاء غير مقرون باسم الله قال الله تعالى اذ اقسموا ليصرمنها
مصبحين وكذلك الحلف قال الله يحلفون لكم لترضوا عنهم
ولم يقل بالله وكذا اعزم لانه ايجاب وكذا قوله علي نذر
لانه ايجاب وقد قال النبي عليه السلام النذر يمين وكفارته
كفارة يمين وقد نذر ينذر من حد دخل وكذلك قوله علي
عهد الله فهو يمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم
ثم قال ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وكذلك في ذمة الله
لانها بمعنى العهد واهل الذمة اهل العهد وقوله عليه السلام لا تحلفوا

بآبائكم ولا بالطواغيت اي بالاصنام جمع طاغوت وقالوا
في النذر بذبح الولد انه اراقة دم محقون اي ممنوع السفك
والفعل من حد دخل يقال حقنوا دماءهم اي منعوها من ان
تسفك وحقن اللبن في السقاء اي حبسه وازهاق الروح اخراجها
وزهوقها خروجها من حد منع قال عمر رضي الله عنه لازرقي
هو اسم مولاه اني لاحلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدو لي
فاعطيهم اي يتغير رايي عما كان عليه وقد بدا له بدو وبداء من حد
دخل والمصدر على وزن الفعال والبدو والظهور على وزن الفعول
والبدو بتسكين الدال الخروج من الحضر الى البادية اذا دعا
عشرة فغداهم اي اطعمهم الغداء وعشاهم اي اطعمهم العشاء والمصدر
التغدية والتعشية واذا كان فيهم صبي فطيم اي مفطوم
عن اللبن قد اخذ في الاكل تسد خلة الفقير اصلها الثلمة وتستعمل
الخلة للفقر والخليل للفقير وقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم هي مصدر كسا يكسو
وليست باسم اللباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق
طلبة العلم لفظة الاكساء في المصدر خطاء لان الفعل من حد
دخل ولا يكون الافعال مصدر اذا حلف لا يساكن
فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا في مسكن بامتعتهما و
سكناهما وقد سكن الدار يسكنها من حد دخل اي اقام فيها و

سكن

وسكن سكونا وهو ضد تحرك وسكن سكينة اي وقر والدار اسم
للساحة وان لم يكن لها ابنية قال لبيد بن ربيعة العامري
عفت الديار محلها فمقامها بمنًى تأبد غولها فرجامها عفت
الديار تعفو عفاء اي درست وعفاها التراب وعفتها الريح
اي جعلتها كذلك يتعدى ولا يتعدى محلها اي موضع حلولها اي
نزولها وقد حل من حد دخل وهو بدل عن الديار والمقام
موضع الاقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية
ههنا بالفتح وللضم وجه ثم ما هو اسم موضع بمكة تأبد اي
توحش غولها ورجامها قال الاصمعي هما جبلان وقيل الغول
وادي والرجام جبل واصل الغول المكان السهل والرجام
الحجارة جمع رجمة بضم الراء وتسكين الجيم وهي الحجر الضخم وقال
النابغة الذبياني يا دار مية بالعلياء فالسند اقوت
وطال عليها سالف الابد مية اسم امرأة والعلياء اسم موضع
والسند كذلك والعلياء في الاصل الارض العالية والسند
المرتفع في اصل الجبل اقوت اي خلت واقوت الارض خليت
والحي كذلك والسالف الماضي من حد دخل والابد الدهر
وظلة الدار هي التي تظل عند باب الدار والسقيفة هي ذات
السقف ولو حلف لا يدخلها العابر سبيل اي مارًا فقد عبر
عبورا من حد دخل وعبور النهر قطعه وهو ان يدخلها دون قصده

المرور من غير عمل آخر ولو دخلها مجتازا ثم بدا له فعقد لم يحنث
يقال جاز الطريق يجوزه جوازا واجتازه يجتازه اجتيازا
اذا سلكه للمرور لا لعمل آخر ولو كانت دارا صغيرة فجعلها
بيتا واحدا او اشرع بابه الى الطريق اى جعله الى الشارع وهو
الطريق الاعظم واذا حلف لا ياكل كذا اى لا كل هو المضغ والابتلاع
والمضغ اللوك من حد دخل وصنع والابتلاع افتعال من البلع
وهو من حد علم ايضا والازدراد افتعال من الزرد وهو كذلك
ايضا وهو من حد علم والتاء من هذا الباب اذا وقعت بعد الزاء
صارت دالا كما في الازدراع والازدجار ولو حلف
لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم الشيء باللسان
واللهاة والسمك الطري الغض ومصدره الطراوة من غير
فعل والسمك المالح هو الذي جعل فيه الملح فاعل بمعنى مفعول وقد
ملح القدر من صنع اى جعل فيها الملح بقدر فاذا اكثر ملحها حتى
افسدها فقد ملحها تمليحا وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح
بكسر الميم وتسكين اللام وملح الانسان ملاحة فهو مليح من حد شرف
ايضا ولو اكل صيرا او كنعدا لا يحنث الصير بكسر الصاد والصحناة
وهو بالفارسية مهياوه في الجامع الكبير الصحناة بالكسر قال وقيل لغة
والكنعد نوع من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان والنون
ساكنة بينهما وبفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة وزاد

في رواية ابي حفص او ربيثا وفي فوائد الازهري لدعموص
والربيثة بجنبذك وقيل الربيث والربيثا الجريث وقال
في ديوان الادب الربيثا بكسر الراء وتشديد الباء ضرب
من السمك ولو حلف لا ياكل اداما فهو عند ابي حنيفة رحمه الله
كل ما يوكل مع الخبز مختلطا به من قولك ادم الله بينكما من حد ضرب
لغة في قولك آدم الله بينكما من باب لا وحال اى الف بينكما
ووصل واصلح والجبن ليس بادام عنده وهو بضم الجيم والباء
وتخفيف النون وفارسيته پنير وبتشديد النون لغة ايضا
وهي زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخر لغة فيه جعل كذلك
في بيت للضرورة بيت قطنة من اجود القطن واذا حلف لا ياكل
بيضا يقع على بيض الدجاج والاوز بكسر الهمزة والوز لغة
ردية فيه وهو بالفارسية مرغابي ولا يقع على بيض النعام
وهو بالفارسية اشترمرغ ولا على بيض دود القز لانهما لا يستعملان
في الاكل فلا يقع الوهم عليهما والسماق بضم السين وتشديد الميم
فارسيته تترى والفاكهة ما يتفكه به اى يتنعم به ورجل فكه
بفتح الفاء وكسر الكاف اى طيب النفس وقد فكه فكاهة من حد علم
اذا صار كذلك والفاء في المصدر مضمومة والحنطة المقلية
بالفارسية قروذه وقد قلاها يقلوها على المقلاة فهي
مقلوة اذا جعلت النعت من ظاهر الفعل فاما المقلية فهي اذا

جعلت من فعل ما لم يسم فاعله يقال قُلِبَت الحنطة تقلى فهي مقلية
ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهو مجفو ودعى فهو مدعى
وجفى فهو مجفى والقلى لغة ايضا من حد ضرب والمقلية على هذه
اللغة على ظاهر الفعل وقد الطلع وهو اول ما ينشق من ثمر النخل
ثم يصير بلحا ثم بسرا وهو بالفارسية غوره والمذنب بتشديد
النون مع كسرها هو البسر الذي ذنب اي بدا الارطاب فيه
من قبل ذنبه واذا حلف لا ياكل سمنا فلت السويق بسمن
اي جدحه به وخلطه وهو من حد دخل او لا ياكل عنبا فقد عتبه
فاكل منه بعد ما صار دبسا لم يحنث وهو عصارة العنب
ودبس الرطب عصارة الرطب والفستق فارسي معرب واذا
حلف لا ياكل تمرا فاكل قسبا بتسكين السين لا يحنث وهو
تمر يابس يتفتت في الفم لانه لا يسمى تمرا بعد ما خص بهذا
الاسم وقيل هو بسر يابس ولو اكل حيسا يحنث لان التمر باق
فان الحيس تمر ينقع في اللبن وقيل هو طعام يتخذ من تمر وزبد
فبقي اليمين ببقاء الاسم وان حلف لا ياكل جزرا فاكل جوزا
لم يحنث هو فارسي معرب وفارسيته كوزينه لاختصاصه
باسم آخر ولو حلف لا يشرب نبيذا فشرب سكرا لم يحنث
السكر بفتح السين والكاف وهو خمر التمر وهي النيء من مائه
والنبيذ ان ينبذ تمرات او زبيبا في ماء ليستخرج الماء عذ

عذوبتها وذلك غير الاول وكذلك لو شرب بختجا وهو تعريب تخته
اي المطبوخ ولو حلف لا يشرب من دجلة فغرف منها بيده
وشرب لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله وهو اخذ الماء بالكف
ورفعه من حد ضرب والغرفة بالفتح المرة وبالضمة قدر ما يغرف
بالكف وانما يحنث عنده اذا شرب منه بفيه كرعا وهو ان
يخوض الماء ويتناول الماء بفيه من موضعه من حد صنع ولا يكون
الكرع الا بعد الخوض فانه من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة
ومن الدواب من دون الكعب قال الخليل رحمه الله يقال كرع الرجل
اذا توضأ للصلوة فغسل اكارعه وكراع كل شيء طرفه واذا حلف
لا يلبس هذا الثوب فاتزر به الصحيح بالهمزة من الازار اي شده
على وسط او ارتدى به اي لبسه لبس الرداء او اشتمل به اي تلفف
به حنث ولو حلف لا يلبس سلاحا فتقلد سيفا او تنكب قوسا
لم يحنث وتقلد سيفا اي جعل قلادة في عنقه وتنكب قوسا
اي القاها على منكبه وهو مجمع عظم العضد والكتف لا يحنث ولو لبس
درع حديد حنث ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدل بغيره
وترك اللبد والصفة وركب لم يحنث الصفة غشاء السرج
واذا حلف لا يضرب عبده فوجاه حنث اي طعنه براس السكين
وقد وجاه يجاه وجاء من حد صنع ووجاء اذا دقه
ايضا وكذا اذا قرصه وهو مالا ظفار من حد دخل او عضه

او عضه وهو بالانسان من حد علم او خنقه اي عصر حلقه لتختنق
والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرها
لغتان ايضا ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها
جملة ان كان وصل اليه كل سوط بحياله بر اي بازائه واصل هذا
الياء الواو وقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا وهو ما قبضت
عليه من قماش الارض اي من قبضة من دقاق العيدان او النبات
وقال الخليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد والقماش
ما يجمع من هنا وهنا والقمش الجمع من هنا من حد ضرب ولو حلف
لا يبيت في مكان كذا اي قام فيه ولم ينم حنث لان البيتوتة هو
المكث والاقامة يقال بات فلان يصلي في موضع كذا قال الله
تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ويقع ذلك على نصف
الليل او اكثر ولو حلف لا يأويه بيت فعلى قول ابي يوسف رحمه الله
الاول لا يحنث الا باكثر الليل والنهار لانه عبارة عن المقام
والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيتوتة وفي قوله الاخر
وهو قول محمد رحمه الله يحنث بساعة لان الايواء هو الضم يقال
اوى الى فلان يأوي اويا اي انضم اليه واواه فلان الى نفسه
ايواء اي ضمه قال الله تعالى في اللازم اذ اوى الفتية الى الكهف
وقال الله تعالى في المتعدي آوى اليه اخاه واذا حلف لا يمشي على
الارض فمشى على ظهر الاجار حنث لانه من الارض الاجار السطح

قالوا

قالوا الا ترى ان من اراد ان يجلس على الارض واجلس
على البساط وقيل الاجار السطح الذي ليس حواليه حائل التي
ذهن البا سمين بفتح الزاء والباء وبينهما نون ساكنة اذا حلف
لا يشتري سلاحا فاشترى سغوذا لم يحنث هو بفتح السين
وتشديد الفاء فارسية بابزن واذا حلف لا يشم ريحانا
الشم من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم والريحان اسم
لكل نبت اخضر لا شجر له وله ريح طيبة كالآس والعنبر والشاه
سبرغم والورد ما يخرج من الشجر وخاتم الفضة ليس بحلي لان الرجال
يلبسونه مع انهم منهيون عن التحلي والحلي بفتح الحاء وتسكين
اللام واحد وجمعه الحلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء
على وزن الفعول واصله الحلوي ثم صيرت الواو كالياء التي بعدها
وكسرت اللام للياء وفي الحلي بكسر الحاء لغة للكسرة التي
بعدها والحلية بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد ايضا وجمعها
الحلى بضم الحاء وفتح اللام وجعل الياء التي في آخرها الفا لفتحة
ما قبلها وذلك على وزن الذروة والذرى واللحية واللحى
والسوار من الحلي وهو بكسر السين وبالضم لغة ايضا والكسر
افصح والقلب السوار ايضا وهو نوع خاص منه والخلخال
ما يجعل في الرجل والقلادة ما يجعل في العنق **كتاب الحدود**
الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنايات

قسميت بها لذلك لكونها موانع وقوله عليه السلام ادرؤا
الحدود اي ادفعوها واصرفوها من حد صنع والحدود تندرئ
بالشبهات بالهمزة اي تندفع وقوله عليه السلام الحدود
كفارات لاهلها اي ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل
يدخل اذا ستر والكفر الذي هو ضد الايمان ستر الحق بالباطل
وكفران النعم سترها وكفر الزارع البذر ستره في الارض وكفر
الله سيئات عبده بالتشديد اي محاها وسترها وفي حديث ماعز رضي
الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انكتها الالف للاستفهام و
النيك صريح في باب المجامعة وساير الالفاظ كناية وصرفه
ناكها ينيكها نيكا ثم قال له اكان ذاك منك فيها منها مثل الميل
في المكحلة والرشاء في البئر المكحلة بضم الميم والحاء ما يجعل فيه
الكحل والرشاء بكسر الراء والمد في آخره الحبل وقوله تعالى فاجلدوهم
اي اضربوهم على جلودهم وتغريب الزاني هو نفيه وتبعيده عن
البلدة وقد غرب اي بعد من حد دخل البكر بالبكر اي الرجل
الذي لم يتزوج بالمراة التي لم تتزوج ولم يوجد الدخول
في النكاح الصحيح والثيب بالثيب هو الرجل المتزوج الداخل
بالمراة المنكوحة المدخول بها ان ابني كان عسيفا لهذا
الرجل اي اجيرا له وجمعه العسفاء واني افتديت منه بمائة
شاة وخادم اي اعطيته هذا المال ليترك ابني فلا يرفعه

بالشبهات

الى النبي صلى الله عليه وسلم فيرجمه وقوله عليه السلام اما الشاء
والخادم فرد عليك والشاء جمع شاة والخادم الجارية والرد
اراد به المردودة اي هي مردودة عليك مصدر اريد به
المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اي مضروبه وفي التعزير
حديث عمر رضي الله عنه انه كان يعس بالمدينة اي يطوف
بالليل من حد دخل والنعت منهما العاسّ وجمعه العسس وهذا
مشهور فسمع امراة ذات ليلة وهي تقول الا ليت كانت تلك
المراة ام الحجاج ابن يوسف شعر الا سبيل الى خمر فاشربها
ولا سبيل الى نصر بن حجاج قال الشيخ الامام نجم الائمة رحمة
الله يروي هذا بروايات والمحفوظ المسند هذا والالف في الاول
للاستفهام وسبيل مفتوح بلا التبرية وقولها فاشربها منصوب
بالفاء في جواب التمني وما روي عن عبد الملك بن مروان الخليفة
انه قال للحجاج يا ابن المتمنية فانما اراد به هذا البيت قالت
انه في تمني نصر بن الحجاج وقال عمر رضي الله عنه حين سمع هذا
البيت منها اما ما كان عمر حيا فلا اي لا سبيل لك الى الخمر ولا الى
نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل جميل له صدغان
فاتنان اي موقعان في الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال
ما لي وما ذنبي ما فتقت فتقا اي ما نقضت نقضا وما افسدت
افسادا وهو من حد دخل قال والله لا تساكنني ابدا فخرج متوجها

الى البصرة ولهذه القصة سياق وفيه ابيات وفيها الفاظ
يفتقر الى كشفها وعندي نسخة ولا يحتمل هذا الموضع اكثر من هذا
ومن احب استيعابه فلينسخه وليسألني عنه وروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم راى يهودياً محمّم الوجه اى مسودّ الوجه
حممه تحميما اى سوّده ماخوذ من الحممة وهي الفحم ومن اليحموم وهو
الدخان الشديد السواد والاحمّ الاسود ووصفه من حدّ علم
وقد حمم راسه لازم اى اسودّ بعد الحلق وحمم الفرخ كذلك اذا اسودّ
جلده من الريش وفي هذا الحديث انه دعا ابن صوريا الاعور
فنشده بالله تعالى اى قاسمه وحلفه وفي حديث رجم ماعز ضربه
رجل بلحي جمل هو بفتح اللام وتسكين الحاء وهو منبت اللحية من
الانسان ومن غيره ذلك الموضع وقوله عليه السلام لا يحل
دم امرء مسلم الا باحد معان ثلث هي كرواية الفصيحة
وعلى السن طلبة العلم الا باحدى معان ثلث موخطأ فان
المعاني جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها احد معان على التذكير دون
التانيث وكذلك ثلثة بقال بالهاء لان عدد الذكران بالهاء
وعدد الاناث بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليال وثمانية
ايام حسوما اى متتابعة وقيل قاطعة كل خير شهد وازنائين
مختلفين اثبات لانفي هذا على لغة المد فيه فان الزنا
بالمد لغة في الزنا بالقصر وعلى لغة القصر يقال شهدوا

على زنيين كما في تثنية الرحا رحيين وفي تثنية الحصى حصيين
وشهد اربعة على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضي الله
عنه رابعهم زياد بن ابيه هو اخو معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنهم وكان ابن ابي سفيان لكن لا حال قيام النكاح
فربما نسب الى ابي سفيان وربما قيل زياد بن ابيه فقال له
عمر قم يا سلح الغراب هو خرؤ الغراب وقد سلح من حد صنع كان
قال له قم يا جبيث وقيل كان يضرب لونه الى السواد فلذلك شبهه
به وقيل وصفه بالشجاعة فان الغراب اذا سلح على طاير احرق
جناحيه واعجزه فلذلك كان زياد في مقابلة اقرانه وهذا مدح
والاول ذم وهو على وجه الانكار عليه في هتك ستر صاحب
وتحريضه على اخفاء امره فقال زياد لا ادري ما قالوا لكني
رايتهما يضطربان في لحاف واحد اى يتحركان كاضطراب
الامواج يضرب بعضها بعضا فدرا عنه الحد وضرب الثلثة
حد القذف ولم يحد زياد لانه لم يصرح بالقذف الحبلى اذا زنت
تترك حتى تلد فان كان حدها الرجم رجمت بالحال وان كانت
متوجعة لان ذلك ادحى لها اى اسرع والوحى السريع على فعيل
الفعيل وان كان حدها الجلد تركت الى ان تتعالى عن نفاسها
اى ترتفع ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به ان الذين
يحبون ان تشيع الفاحشة اى تنتشر وقد شاع يشيع شيوعا

وشيوعة اي انتشر وكذلك فاع يذيع ذيوعا وذيعوعة
واشاعة الفحشة نشرها وكذلك اذاعتها واذا زنى بكبيرة
فافضاها اي جعل مسلكيها واحدا وهما مسلك البول ومسلك
دم الحيض والنفاس والمراة المفضاة هي التي التقى مسلكاها
بزوال الجلدة التي بينهما وهو مشتق من الفضاء وهي المفازة
الواسعة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
في محاشهن اي في ادبارهن بالشين والسين جميعا جمع محشة
ومحسة بفتح الحاء والميم على وزن مفعلة وهي الدبر وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها الى ان قال
فليبعها ولو بضفير اي بحبل مفتول من شعر وهو فعيل بمعنى مفعول
كالقتيل بمعنى مقتول وقد ضفر الشعر اي فتله على ثلث طاقات
من حد ضرب التعزير للتثقيف اي التقويم وقد ثقف القناة بالتثقيف
وهو ما يسوى به الرماح تثقيفا اي سواها تسوية بعد ضربة ثلثين
سوطا كلها ببضع ويحد البضع القطع من حد صنع والحد التوريم
من حد دخل وقيل الحدر الورم والاحدار التوريم ويروى
اللفظ الاوطى في حالة الحيض يؤدي الى الزورا نعم انه تعالى اي
الاصغار والاستخفاف في الدال اصلها تاء فاء الافتعال يصير دالا
اذا وقعت بعد الزاء وزري عليه زراية اي عابه من حد ضرب
ولو قال لرجل يا ابن ماء السماء او قال يا ابن المزيقياء او قال

يا ابن

يا ابن جلا لا يحد حد القذف لانه ليس نسبة له الى غير ابيه بل مدح
له وتشبيه برجال اشراف من العرب لان ماء السماء لقب
عامر بن حارثة بن ثعلبة لصفائه وسخائه والمزيقياء لقب
ثعلبة بن ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن
ثعلبة وكان ذا ثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم
ثوبا جديدا فاخرا فاذا امسى خلعه وفرقه كراهة ان
يلبسه غيره فيساويه وكان يانف ان يلبسه ثانيا فلقب
مزيقياء لمزقه ثيابه وهو الخرق والشق من حد ضرب
وابن جلا يقال لمن لا يخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال
جلا السيف يجلوه وجلاء بالكسر وبالمد اي صقله وجلا البصر
بالكحل جلوا اي نوره وجلا الامر اي كشفه وانجلى وتجلى اذا
انكشف فيراد به انه ابن الذي جلا اي كشف الامور واوضحها
او جلا امر نفسه وقال الحجاج على المنبر متمثلا بهذا البيت
وهو لبعض العرب   انا ابن جلا وطلاع الثنايا متى
اضع العمامة تعرفوني اي انا السيد الظاهر الامر صعاد العقبات
فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والثنايا
جمع ثنية وهي العقبة اي انا مقتحم في الامور العظام متى
اضع عمامتي عن راسي عرفتموني فلست بمجهول خامل ولو قال
لعربي يا عجمي لم يكن قاذفا بل هو وصف له باللكنة وهي مصدر

الا لكن من حد علم وهو الالجم الذي لا يفصح ولا يتكلم بكلام
يتضح ولو قال يا زاني يا لجز كان قاذفا فلو قال عنيت به
يا صاعد لم يصدق لان ظاهره تسميته زانيا والعامة قد
تهمز غير المهموز ولو قال له زنأت في الجبل وقال عنيت به
الصعود صدق عند محمد رحمه الله ولم يحد حد القذف
لان الزنا الذي هو الفجور غير مهموز يقال زنى يزني زنا
فاما زنأ يزنأ زنأ بالهمزة من حد صنع فمعناه صعد قالت
امرأة من العرب ترقص صبيا لها شعر اشبه ابا امك او اشبه
حمل ولا تكونن كهلوف وكل يصبح في مضجعه قد انجدل و
ارق الى الخيرات زنأ في الجبل تقول يا ولدي كن شبيها جدك
ابا امك او كن شبيها خالك وكان خاله حمل وهو اخو هذه المرأة
يسمى حملا ولا تكن كهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام وفتحها
اي كشيخ كبير هرم وكل اي لا تكن ككل اي عيان يصبح في مضجعه
اي فراشه الذي اضطجع عليه قد انجدل اي سقط وقد جدله
بالتشديد اي القاه على الجدالة بفتح الجيم وهي الارض وارق
اي اصعد وقد رقي يرقى رقيا من حد علم اي صعد ورقى
يرقي رقية من حد ضرب اذا عوذ وقولها الى الخيرات زنأ
اي صعودا اي كصعود في الجبل وعند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله لا يصدق ويحد حد القذف لان دلالة الحال تدل

على

على ان المراد به القذف بالزنا وقد يهمز الملين فلا يصدق انه
اراد به غير القذف بالفجور

كتاب السرقة

السرقة والسرق
اسمان بكسر الراء وبتسكين الراء مصدر والفعل من حد ضرب
وهو اخذ ما ليس له مستخفيا هذا هو حقيقته لغة واستراق السمع
كذلك والسرقة الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ النصاب من
الحرز على الاستخفاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في اقل
من ثمن المجن اي الترس واختلف الروايات في قدره فاخذ
اصحابنا رحمهم الله بالكثرة وهو عشرة اخذا بالثقة لئلا يستباح
اليد المعصومة بالشك وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب
القطع على سارق البيضة فهي بيضة الحديد التي توضع على الراس
لا بيضة الطير وما روي انه اوجب القطع على سارق الحبل فهو
حبل السفينة التي تبلغ قيمته نصابا وهو عشرة وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة
هلال بن عويمر الاسلمي فجاء اناس يريدون الاسلام
فقطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام
بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم ياخذ المال قتل
ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء
مسلما هدم الاسلام ما كان في الشرك والموادعة متاركة الحرب
من الودع وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه

ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اي صالحا على ترك
المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق على قوم جاؤا
ليسلموا فنزل القران بما جاب بحد عليهم على الترتيب الذي ذكر
في الحديث و القران وان كان مايدل على التخيير وهو كلمة او فقد
بين الحديث انه على التفصيل في قوله تعالى او ينفوا من الارض
فالنفي مشروع في حق من خوف الناس ولم يقتل ولم ياخذ المال
والمراد بالنفي من الارض الحبس في السجن عندنا وهو الشافعي وبل الفقهاء
وقد قال بعض الشعراء في حبسه شعر خرجنا من الدنيا ونحن من
من اهلها • فلسنا من الاحياء فيها ولا الموتى • اذا جاءنا السجان
يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا اي خرجنا من الدنيا
من حيث المعنى اذ لا ننتفع بها ونحن من اهل الدنيا من حيث
الحقيقة اذ نحن على وجه الارض فلسنا من الاحياء الذين ينتفعون
بحيوتهم ولا من الموتى الذين تخلصوا من محن الدنيا فاذا جاءنا صاحب
السجن قلنا جاء هذا من الدنيا اي هو يتقلب فيها حيث يشاء
ونحن موقوفون في مكان واحد وعن عمر رضي الله عنه انه قال
ايما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا
عن ضغن لا شهادة لهم يعني اي قوم وما صلة كما في قوله تعالى
فبما رحمة من الله وقوله شهدوا على حد لم يشهدوا انذلك
حال ما وقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فانما شهدوا عن

صنفين

صنفين اي كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستروا عليه
فلا يشهدوا وبين ان يحتسبوا فيشهدوا ويقام حد الشرع
فاذا لم يشهدوا دل انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا
بعد زمان فانما هاجهم على ذلك حقد فلم يكن عن حسبة فلا شهادة
لهم اي لا قبول لشهادتهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع
في ثمر ولا كثر الكثر جمار النخل وهو شحم النخل وعن علي رضي الله عنه
انه اتي برجل قد اخذ وقد نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج
المتاع قال لا يقطع الاحراز جعل الشيء في الحرز وهو موضع الحصين
وروى الحسن عن رجل قال رايت رجلين مكتوفين ولحما فقال صاحب
اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ننتظر الربيع فوجدت
هذين قد اجتزراها فقال عمر رضي الله عنه هل يرضيك من
ناقتك ناقتان عشراوان فانا لا نقطع في العذق ولا
في عام السنة قوله مكتوفين اي مشدودي الايدي الى الوراء
وهو من حد ضرب واسمه الكتاف ولحما اي ولحما معهما قد اخذاه
من مال غيرهما فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت لنا ناقة
عشراء اي حامل تم على حملها عشرة اشهر قرب نتاجها
وهي من اعز الاموال العرب قوله ننتظرها كما ننتظر الربيع
يعني كنا نقول اذا ولدت حصل لنا الولد وكثر اللبن
وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس مجيء الربيع الذي

يخرج فيه النبات ويظهر فيه الغلات فوجدت هذين قد اخترما
اي تخرّما وقد جزز الجذوه من حد دخل و اجترز كذلك
وقول عمر رضي الله عنه هل ترضيك من ناقتك ناقتان عشر
اوان اي هل ترضى انت بان نعطيك اثنين مكان هذه
الواحدة على وجه الضمان وتترك الخصومة فانه لا نقطع في العذق
هذا بكسر العين وهو الكباسة وبفتح العين والكباسة القنو وهو
بالفارسية خوشه خرما وفي حديث اخر لا قطع في عذق معلق وهذا
لانه غير محرز وقوله ولا في عام السنة اي القحط لانه حال ضرورة
واصابة مخمصة وقول علي رضي الله عنه في السارق اذا قطع فرجله
وسرق ثالثا استودع السجن كناية عن الحبس وفي حديث الاقطع
الذي سرق في بيت ابي بكر رضي الله عنه ما ليلك بليل سارق
اي كنت تصلي الليل كله فما كنا نظن بك ان تسرق وقوله لغرتك
على الله اشد علي من سرقتك قيل اي غفلتك ورجل غر بالكسر اي
غافل غير مجرب والغرير كذلك اي غفلتك عن الله حيث جعلت
تدعو على السارق وانت السارق وتغفل عن الله وتجترئ عليه
بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تقع عليك ولا يقوم احد
بعذاب الله وقيل هو الاشبه ان الغرة فعلة من الغرور وهي
للحال اي كونك على حال تغرنا به وتلبس علينا حالك اشد علينا من
هذه السرقة وقول علي رضي الله عنه لا قطع في الخلسة بضم الخاء وهو

الخلسة والاختلاس

وهو الاسم من الاختلاس وروي لا قطع في دغرة بفتح الدال
وهو اخذ الشيء اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع
وقال عليه السلام لذلك الرجل اسرقت ما اخاله سرق اي ما اظنه
وهو من حد علم والمصدر المخيلة وفي المثل ما يخل يقبل وما يسمع يخل
وقوله عليه السلام اقطعوه ثم احسموه اي اقطعوا دمه وهو ان
يجعل يده بعد القطع في الدهن الذي اغلي لينقطع دمه وعن ابي
الدرداء رضي الله عنه انه اتي بسارقة فقال لها سلامة يعني كان
اسمها سلامة فقال اسرقت قولي لا فقالوا اتلقنها فقال
جيئتموني باعجمية لا تدري ما يراد بها حتى تعرف فقطعها التلقين
القاء الكلام على الغير وقد لقنته تلقينا فلقن لقانة من حد علم
اي اخذ والاعجمية منسوب الى الاعجم او من العرب والعجمي منسوب
الى العجم وغير العرب سواء كان فصيحا مفصحا او غير ذلك وقال عليه
السلام لا قطع في تمر الا ما آواه الجرين المربد بلغة اهل نجد
والمربد الموضع الذي يجعل فيه التمر اذا صرم قبل ان يجعل في الاوعية
اي لا يجب القطع بسرقة قبل ان يحرز ولا يقطع سارق المصحف
هو بضم الميم وفتح الحاء لانه اصحف اي جمعت فيه الصحف والمصحف
بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع صحيفة وهو الاوراق المكتوبة
قال قال الآن الناس لا يضنون بالمصاحف اي لا يبخلون بها
والضنة البخل من حد ضرب وذكر سرقة الحناء والوسمة والقمح

هو بفتح الواو وكسر السين والوسنة بتسكين السين لغة فيها وذكر
سرقة الملاهي وهي آلات اللهو واحدها في القياس ملهى بكسر الميم
او ملهاة والنورة بضم النون ما يتنور به والزرنيخ بكسر
الزاء الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمع الجوالق بفتح الجيم وعلى
هذا الشرادق والسرادق والنبش عن الميت البحث عنه من حد
ضرب والنباش من بعياد ذلك والطرار من بعياد الطر وهو الشق
والقطع من حد دخل اي يشق او يقطع ثوبا فيأخذ منه مائه الدراهم
المصرورة هي المشدودة من حد دخل من الصرة قال ابن مسعود
رضي الله عنه في حدث شارب الخمر تلتلوه ومزمزوه واستنكهوه
فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه فالتلتلة التحريك والترترة
كذلك والمزمزة التحريك بعنف والاستنكاه طلب النكهة وهي
ريح الفم وقد نكه الشارب في وجهه من حد صنع ونكه الفم من حد
دخل وقبل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا
واذا سرق فضة او ذهبا فسبكها اي اذابها وعمل منها
شيئا من حد ضرب والسبيكة الفضة المذابة وجمعها السبائك
اذا امر الحداد بقطع اليد هو حارس السجن وفي المثل لا يقاس
الملائكة بالحدادين اي السجانين يد يبطش بها هو الآخذ
من حد ضرب ودخل جميعا واذا اشهد وانه سرق كارة
هي حمل القصار فاصطاد قارسية بنت داره واذا آجر

داره

داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله قال لان له ان يدخلها لينظر حالها فيرم ما استرم منها
من حد دخل اي يصلح ويسد منها ما جاز له يصلح ويسد والمرمة
الاسم من ذلك التداعي الى الخراب هو تقارب البنيان اي
الى السقوط والانهدام كان بعضها يدعو بعضها الى ذلك
وليس لامير الطسوج اقامة الحد اي القرية لانه ما فوض اليه هذا
ة قاطع الطريق يضرب تحت الشندوة عند بعضهم ثم يصلب والشندوة
للرجل كالثدي للمرأة وفيها لغتان ضم الثاء مع الهمزة وفتح الثاء
مع ترك الهمزة لا يلحقهم الغوث هو الاسم من الاغاثة والغياث
اسم المستغاث وقد استغاث به فاغاثه اي استصرخ به
فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصريخ المستصرخين كتاب
السير السير امور الغزو كالمناسك امور الحج وهو جمع سيرة
وهو الاسم من سار يسير سيرا والسيرة ايضا المسيرة والسيرة
الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان معظم هذا
اسم الامر هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزا
يغزو وهم غزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم منه
وجمعها الغزوات والمغزى المقصد وهو الموضع الذي يقصده
الغازي وجمعه المغازي المغزى هو الموضع المقصود والمراد
ايضا من كل شئ وجمع الغازي غزاة كالقضاة وغزى

كالسجد والركع وغزى على وزن فعيل كالحجيج جمع الحاج والجهاد
والمجاهدة مصدران لقولك جاهد وهو بذل الجهد بالضم
وهو الطاقة وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقة في مقابلة العدو
والقتال والمقاتلة كذلك وقوله تعالى وقاتلوا المشركين اي جميعا
وقوله تعالى حيث ثقفتموهم اي وجدتموهم وقيل اي لقيتموهم من حد
علم من اصول الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله اي الامتناع
عن قتاله والجهاد ماض اي ثابت باق واذا عم النفير اي الخروج
الى العدو من حد ضرب وكذلك النفور وبدأ محمد رحمه الله الكتاب
بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امّر اميرا على جيش
او سرية اي جعل انسانا اميرا يقال امّره بالتشديد تاميرا والجيش
الجمع العظيم من الفرسان والرجالة والجند كذلك غير ان الجند لا يكون
الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزاة فاما السرية فهي
نحو اربعمائة رجل يغزون اي يخرجون الى العدو الى محاربة العدو فيسيرون الليل
فعيلة بمعنى فاعلة والسرى السير بالليل وجمع السرية السرايا قال
النبي صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون
وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا
عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة الرفقاء جمع رفيق
وهو الذي يرافقك في السفر والطلائع جمع طليعة وهو الذي يبعث
ليطلع طلع العدو ويكشف لهم اي يقف على حقيقة امرهم ويقال

فيسيرون

لها بالفارسية طلايه والسرايا قد فسرناها والجيوش ايضا وقوله
ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اي هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين
في وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة اي لاختلاف ارائهم
قال اوصاه في خاصته بتقوى الله اي امره في حق نفسه بالتقوى
وبمن معه من المسلمين اي وصاه بان يحسن الى من معه وقوله ولا تغلوا فالغلول
من حد دخل هو الخيانة في المغنم قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل
اذا فتحت الياء وضمت الغين فمعناه ان يخون واذا ضممت
الياء وفتحت الغين فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغل وهو
ما لم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد
خائنا والثاني ان ينسب الى الخيانة وقد اغللت فلانا اي وجدته
خائنا واغللته اي نسبته الى الخيانة وقوله ولا تغدروا والغدر
نقض العهد وتركه من حد ضرب والمغادرة الترك ولا تمثلوا هو
من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يجدع المقتول ويسمل او يقطع
عضو منه ولا تقتلوا وليدا اي صبيا وقوله فادعهم الى ثلث خصال
او خلال هو جمع خصلة او خلة وهما شيء واحد والشك من الراوي
تكلم النبي عليه السلام بهذه اللفظة او بهذه اللفظة هم كاعراب
المسلمين هم اهل البادية والاعرابي البدوي والعرب جيل
لسانهم العربية والعربي واحد منهم وليس العربي والاعرابي جمع
واحد او الفيء ما يرجع الى المسلمين من اموال الكفار من الغنيمة والخراج

يغل من الغلول ومعناه ان يخان ان
يخونه غيره والثاني من اغل يغل
على فعل ما لم يسم فاعله صح

وقوله صح

قبيلة

والغنيمة ما ياخذ المسلمون من اموال الكفار وقد غنم غنما من حد
علم بضم غين المصدر والغنيمة والمغنم اسم المال الماخوذ وقد استغنم
المسلمون واغنمهم الله تعالى وغنمهم الله تعالى وغنمهم ما بتنه بدل
وان حاصرت اهل حصن اي جعلتهم في حصار فارادوك
على ان تجعل لهم ذمة الله اي عهد الله فانكم ان تخفروا ذممكم
بضم التاء وسكون الخاء وكسر الفاء اي تنقضوا عهودكم فالاخفار
نقض العهد والخفر الوفاء بالعهد من حد ضرب والخفير الذي
انت في امانه والخفرة بضم الخاء والخفارة والخفارة بضم الخاء
وكسرها بزيادة الالف هو العهد والامان وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اغار على بني المصطلق وهم غارون اي غافلون
الغرة الغفلة بكسر الغين في المصطلق بكسر اللام قبيلة واغار
على ابني صباحا وهم قبيلة ايضا والصباح وقت الغفلة وعن
النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم خيبر بني هاشم وبني المطلب
وحرم بني عبد شمس وبني نوفل فجاءه عثمان بن عفان وجبير بن
مطعم رضي الله عنهما فقالا اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم
لمكانك فيهم فاما اخوتنا بنو المطلب لبالغ القرابة سواء فما با لك
اعطيتهم وحرمتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا
معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه قال
صاحب الكتاب ولا تعرف هذه الاتصالات الا بمعرفة انسابهم

فنقول

فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن
عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين
هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل وابو عمرو فاما ابو عمرو فقد مات
ولا عقب له واما الاخرون فلهم اولاد اما هاشم فولده عبد المطلب
واسد فاما اسد فمن ولده فاطمة وهي ام علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واما عبد المطلب فله عشرة بنين عبد الله ابو رسول الله والزبير
وابو طالب والعباس وضرار وحمزة والمقوم وابو لهب والحارث
وحجل وست بنات عاتكة واميمة والبيضاء واروى وبرة
وصفية فهولاء بنو عبد المطلب وهو بن هاشم واما المطلب فاولاده
عشرة منهم الحارث وعبادة ومخرمة وهاشم واما عبد شمس فولده
امية الاكبر الذي ينسب اليه بنو امية وحبيب وعبد العزى
وسفيان وربيعة وامية الاصغر وعبد امية ونوفل فاما ربيعة
فهو والد عتبة وشيبة وهند وهي ام معاوية واما عبد العزى
فله ولدان ربيع وربيعة وربيع هو والد ابي العاص ختن رسول
الله صلى الله عليه وسلم زينب رضي الله عنها واما حبيب فولده
ربيعة وولد ربيعة كريز وولد كريز عامر واما امية الاكبر
فابناؤه حرب وابو حرب وسفيان وابو سفيان وعمرو وابو عمرو
والعاص وابو العاص والعيص وابو العيص فاما حرب فهو والد
ابي سفيان وابو سفيان والد معاوية ومن اولاد حرب

بن امية جد ام جميل حمالة الحطب فاما ابو العيص فهو جد عتاب
بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واما العاص
فابنه سعيد واما ابو العاص فولده عفان والد عثمان
رضي الله عنه والحكم والد مروان بن الحكم واما ابو عمرو فولده
ابو معيط والد عقبة بن ابي معيط ولم يعقب سائر اولاد
امية واما نوفل فمن حوافده جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل
بن عبد مناف فلهذا قال عثمان رضي الله عنه وجبير بن مطعم نحن
وبنو المطلب اليك سواء اي في الاتصال بك الانتماء اليك
سواء فان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف فيقع لان قد اعطيت اولاد هاشم بن عبد
مناف واولاد المطلب بن عبد مناف فلم ذا لم تعطنا ونحن
من نوافل عبد مناف فبين عليه السلام ان الاستحقاق ليس بالقرابة
بل بالنصرة فانه قال انهم لم يزالوا معي في الجاهلية والاسلام
اي في حال جاهليتهم وبعد اسلامهم وشبك بين اصابعه اي
ادخل بعضها في بعض فخلطها بها والشبك الخلط من حد ضرب
ورحم مشتبكة اي مختلطة من فتك وعن جابر رضي الله عنه
قال كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة القوم اي
كان يشتري بمال خمس الغنيمة المراكب فيحمل عليها الذين لا مراكب
لهم ليغزوا في سبيل الله وكان يعطي منه ما ينوب الناس من

المؤونات

المؤونات اي يصيبهم وابق عبد لابن عمر رضي الله عنه الى
دار الحرب فاخذه المشركون فظهر عليهم خالد بن الوليد
اي غلبهم واستولى عليهم ورده عليه يرضخ للنساء اي
يعطي لهن بشيء قليل دون السهام من صرضخ قسم النبي عليه
السلام غنائم خيبر بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة المنصرف
بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشعبة مفعولاتها
ومصادرها وامكنتها وازمنتها على صيغة واحدة وعن
عمير مولى آبي اللحم بمد الالف وهو فاعل من ابى يابى اسم هذا
الرجل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد
الله بن غفار وكان يابى ان ياكل مما ذبح على النصب فسمي
آبي اللحم وعمير معتقه فقال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يقسم الغنيمة بخيبر وانا مملوك فسألته ان يعطيني
فاعطاني من خرثي المتاع اي سقط المتاع وقيل هو ما
اثاث البيت وسقاطه وكان على وجه الرضخ وعن عثمان
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد
رجوعه الى المدينة بها فسأله ان يضرب له بسهم اي يجعل له
سهما كسهم من شهد الغزوة وكان عثمان رضي الله عنه
خلفه النبي عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقية رضي الله عنها
وهي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه عثمان وكانت

عثمان صح

لعله زوجها

مريضة وتوفيت قبل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له سهما
فقال عثمان رضي الله عنه وما اجري قال واجرك يعني لي اجر
الغزو وقال نعم لانك تخلفت بامري بالعذر واستشار
ابو بكر الصديق رضي الله عنه المسلمين في سهم ذوي القربى
فرأوا ان يجعلوه في الكراع والسلاح اي شاور الصحابة والهم
ان يشيروا عليه بالصواب في سهم ذوي القربى اي يصرف
السهم الذي كان لاهل قرابة النبي عليه السلام ذوي القربى
في خمس الغنيمة في حال حيوته وسقط باجماع الصحابة بعد وفاتهم
بزوال سببه وهو النصرة فرأوا اي استصوبوا ان يشتروا
به الكراع اي الخيل والسلاح اي اسلحة الغزاة وعن ابراهيم النخعي انه
كان في مسلحة وهم قوم ذووا سلاح فضرب عليهم البعث
اي جعل عليهم ان يبعثوا الى الجهاد فجعل وقعد اي اعطى جعلا ليغزو به
غيره وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة وقول النبي عليه السلام للجاعل
اجر الغازي هو هذا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في جعل القاعد للشاخص ان جعله في الكراع والسلاح فلا باس
به وان جعله في متاع البيت فلا خير فيه اي من اعطى شخصا
اي ذاهبا الى الغزو من جنس ما لا يغزو به فاشترى به
فرسا او سلاحا فقد جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى
به متاع البيت فقد خالف وعن عمر رضي الله عنه انه كان

يغزي العزب عن ذي الحليلة ويعطي الغازي فرس القاعد الى الغزاة
البعث الى الغزو والعزب الرجل الذي لا زوجة له وذو الحليلة
ذو الزوجة اي كان يأخذ فرس ذي الزوجة ويعطيها العزب
ليغزو عنه وكان هذا باذن المالك وعند عدم النفير بغير اذنه
وللامام ذلك اذا لم يكن في بيت المال مال وعن معاوية رضي الله عنه
انه بعث على اهل الكوفة بعثا فرفع عن جرير بن عبد الله وولده
فقال جرير لا نقبل ولكن نجعل من اموالنا الغازي يعني رفع هذه
المؤنة عن جرير وولده احتراما لهما وهما تحملا ذلك باختيارهما اغتناما
وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
ماءه زرع غيره اي لا يطأ انثى حاملا عن غيره ولا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه اي جعلها مهزولة
ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اي جعله
خلقا باليا وقد خلق الثوب خلوقة فهو خلق من حد شرف فاما
اخلق يخلق اخلاقا فهو مثل ثيه معنا في اخلق اي خلق لازم واخلقه
غيره اي جعله خلقا متعد ومنه اخلقت فلانا اي اعطيته ثوبا خلقا
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان له صفي من الغنيمة سيف او درع
او فرس او نحو ذلك اي شيء يصطفيه لنفسه من الغنيمة قبل
القسمة وصفية رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفاها من الغنيمة

يوم خيبر لنفسه وهي صفية بنت حيي بن اخطب بن سعيد بن ثعلبة
بن عبيد بن سبط هارون النبي عليه السلام وقالوا كان
النبي عليه السلام ياخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام
وكان لا يستاثر به زيادة على سهمه فاما سادات العرب
فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب ويقول قائلهم يخاطب
سيد الشعر لك المرباع فيها والصفايا وحكمك والنشيطة
والفضول يقول انك سيد فتاخذ هذه الاشياء التي هي
للسادات خاصة المرباع فيها اي الربع في الغنيمة وكان
لساداتهم في الجاهلية الربع فكان الخمس في الاسلام ولذلك
قال عدي بن حاتم ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام
اي كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الربع
واليوم الخمس قال ولك الصفايا ايضا وهي جمع صفية وهي
شيء نفيس يتخيره السيد لنفسه قال ولك حكمك ايضا اي ما تحكم
به عليهم في الغنيمة وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك
قال ولك النشيطة ايضا منها وهي ما مرّ به الغزاة على طريقهم
سوى المغار عليه الذي قصدوا له فغنموه وكان سيدهم ياخذ
ذلك لنفسه قال ولك الفضول ايضا وهي جمع فضل وهو ما يفضل
منها بعد القسمة وافراز السهام عند تعذر قسمة الكل بتفاوت
عدد المقسوم والمقسوم عليهم كقسمة مائة وشيء قليل على مائة فكان

يكون

يكون هذا الفاضل لسيدهم يقول انت السيد الذي لك هذه الاشياء
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصح لي من فيئهم ولا مثل
هذه الوبرة واخذها من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود
فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول على اهله عار وشنار
يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال
اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بعير لي فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما نصيبي فهو لك فقال اما اذا بلغت هذه
فلا حاجة لي فيها الوبرة طاقة من الوبر وهي للابل كالصوف
للغنم والخمس مردود فيكم اي بعد القسمة بينكم واصرفه اليكم
والخيط الغزل الذي يخاط به والمخيط الابرة التي يخاط بها
بكسر الميم وفتح اليا والخياط الابرة ايضا قال الله تعالى
في سم الخياط والغلول الخيانة في المغنم والشنار العيب والكبة
الجر وهو من الغزل قاله في ديوان الادب وهو تعريب كرده
والبرذعة بالذال المعجمة من فوقها هو الولية وهي التي توضع
تحت القتب فوق الحلس وهو كالمسح يكون على ظهر البعير وفوقه
البرذعة وفوقها القتب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع
تحت الاكاف على الحمار فهو برذعة ايضا وروي ان
مشركا وقع في الخندق فمات فاعطي المسلمون بجيفته
مالا فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك

ايلك نيو ماغ اقتر [illegible]

والقتب صح

اي كانوا المشركون يعطون المسلمين مالاً ليأخذوا جثث الخبيثة
فلم يطلق لهم النبي عليه السلام ذلك لان ذلك كان في دار الاسلام
ولا يجوز ذلك بالاجماع وفي دار الحرب لا يجوز عند ابي يوسف
رحمه الله ايضاً وكتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه اني امددتك بقوم من اهل الشام فمن اتاك
منهم قبل ان يتفقأ القتلى فاشركهم في الغنيمة الامداد وبعث
المدد وقوله يتفقأ انفعال قبل الالف وفي آخره همزة هي
الرواية الصحيحة ومعناه يتشقق اي قبل ان تنفسخ المقتولون
ويتشققوا يعني اذا لحقهم المدد في فور القتال قبل التراخي شاركهم
فان قايلهم شو تفقأ فوقه هذا المكان القلع السواري وجن
خاز باز بها جنونا اي يتشقق فوق هذا المكان القلع السحاب
العظام جمع قلعة والسواري السارية بالليل وجن اي كثر
خاز باز وهو نبت وقيل هو الذباب سمي به لحكاية صوته و
هو مبني على الكسرة لا يعرب وقيل جن صار كالمجنون في صياحه
وكثرة الذباب لكثرة العشب ونضرة المكان ويروى يتقفأ
القتلى بالقاف قبل الفاء وله وجهان قبل ان يتبع الجرحى بعضهم
بعضاً في الموت وقد قفوته اقفوه قفواً قال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وتقفيته اتقفاه تقفياً وسمي الجريح قتيلاً
لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال ايضاً ووجه آخر

الخاز باز

قبل

قبل ان يرجع الجرحى مع الغزاة الى مكانهم ويولوا اقفاءهم
الى اعدائهم وقد تقفاه اي ولي قفاه كما قال اذ ادبر او ولى
دبره وفي حديث زياد بن لبيد البياضي انه افتتح النجير بضم النون
وفتح الجيم وهي بلدة من بلاد اليمن بنو قريظة بالنعاء وبنو
النضير بالبغاء وقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى
حتى يثخن في الارض الاسرى والاسارى والاسراء جمع اسير
وهو المشدود والاسر المصدر من حد ضرب في قوله تعالى نحن خلقناهم
وشددنا اسرهم قيل وثقنا مفاصلهم والاثخان هو القهر و
قيل هو اكثار القتل وقيل هو المبالغة في قتل الاعداء وقيل هو التمكن
وجرحه فاثخنه اي اوهنه تريدون عرض الدنيا هو طمع الدنيا
وما يعرض منها ويقع هذا على كل مال قوله عليه السلام المسلمون
تتكافأ دماؤهم اصله المهمز اي تتساوى وهم يد على من سواهم
اي يعين بعضهم بعضاً ويسعى بذمتهم ادناهم اي يعطي الامان اهل
الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اي من عقد لهم
عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اي الابعد
من المسلمين من دار الحرب اذا راى نقض الامان للمسلمين نافعاً
نقضه وفي حديث فتح نهاوند قال رجل لعمار بن ياسر رضي الله
عنه اتريد ان تشاركنا في غنايمنا يا اجدع هو مقطوع الاذن
من حد علم وكان جدع في سبيل الله ولهذا قال في جوابه خير

اذني

اصيبت اي افضلها هو المجدوع في سبيل الله وفي حديث الغنيمة
لمن شهد الوقعة اي الحرب قال عبد الله بن مغفل رضي الله عنه
وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اي اخذته تحت
حضني بكسر الحاء وهو ما دون الابط الى الكشح والكشح ما بين الخاصرة
الى الضلع القصيري فالضلع بكسر الضاد وفتح اللام وتسكين اللام
لغة ايضا حتى تضع الحرب اوزارها اي اسلحتها جمع وزر بكسر
الواو وهو الحمل وذلك انما يكون بانقضاء الحرب ان لم يكن معهم
حمولة بفتح الحاء وهي ما احتمل عليه الحي من بعير او حمار او غيرهما كانت
عليها الاحمال او لم يكن ولا يعرقب الدواب هو قطع العرقوب
وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم خمسها الامام اي اخذ
خمسها وهو من حد دخل وخمس القوم من حد ضرب اي صار خامسهم
قال النبي عليه السلام يوم فتح مكة اقول ما قال اخي يوسف عليه
السلام لا تثريب عليكم اليوم اي لا توبيخ ولا تعداد للذنوب
والتوبيخ التعيير وقيل لا تعنيف ولا لوم فتحت مكة عنوة اي
قهرا على رغم اهلها من حد دخل هو الخضوع قال الله تعالى
وعنت الوجوه للحي القيوم والعاني الاسير من هذا كان يوم
خيبر على كل نفر نقيب كان النقباء ستة عشر النقيب الرئيس
وجمعه النقباء والمصدر النقابة من حد دخل واذا نفق فرس
الغازي ونفق اي هلك ونفق نفوقا من حد دخل النفل

الغنيمة

الغنيمة بفتح الفاء وجمعه الانفال سمي نفلا لانه زيادة في
حلالات هذه الامة ولم يكن حلالا للامم الماضية او لانه
زيادة على ما يحصل للغازي من الثواب الذي هو الاصل
والمقصود ونوافل العبادات الزيادات على الفرايض
ونوافل الانسان زيادات على اولاده ونفل رسول الله عليه
السلام في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث والتنفيل التغنيم
وهو ان يترك الامام على رجل او رجال باعيانهم من الغزاة شيئا
من الغنيمة من سلب من قتله ونحو ذلك والبداءة ابتداء سفر الغزو
والرجعة حالة الرجوع اي كان يقول في الابتداء من اخذ شيئا
فله ربعه وكان يقول حالة الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه والتحريض
على القتال هو الحث عليه والثغر موضع المخافة من العدو واغاروا
على سرح بالمدينة وفيها الناقة العضباء السرح البقر المسرحة
اي المرسلة الى المرعى وقد سرحت هي وسرحتها انا لازم و
متعد قال الله تعالى حين تريحون وحين تسرحون والعضباء
اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لانها كانت في الابتداء
لرجل من اليهود واسمه اعضب وقيل العضباء الظبية المكسورة
القرن فكان تشبه بها في لونها ويقال كبش اعضب مكسور القرن
الداخل من حد علم حرق النبي عليه السلام البويرة هي اسم
موضع وفي ذلك يقول قائلهم شعر اغار على سراة بني لؤي حريق

بالبوبرة مستطير السراة السادة ولوي بالهمز اسم رجل
والمستطير المنتشر والنطاة على وزن القطاة اسم خيبر وقوله
ما قطعتم من لينة هي كل نخلة سوى العجوة وهي ضرب من اجود
التمر ودونها ضرب يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة وجمعها
اللون بالضم قال النبي لابنته زينب رضي الله عنها اجرنا
من اجرت وامنا من امنت وصرفه اجار يجير اجارة قال الله تعالى
وهو يجير ولا يجار عليه والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر
افصح وانه جار المستجيرين من هذا الحرب خدعة بضم الخاء و
تسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلث لغات خدعة
بضم الخاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الخاء وتسكين الدال وخدعة
بضم الخاء وفتح الدال المسلطة والمصبصة ولا بيان
واذا كان لهم منعة بفتح الميم والنون هي الصحيحة لا بتسكين
النون وهي ما يمتنع به عن قصد الاعداء ونكى في العدو ينكي نكاية
من حد ضرب اي ضرهم حتى يعطوا الجزية عن يد قيل عن نقد لا نسيئة
وقيل عن يد من عليه لا بيد رسوله من وكيل او خادم او اجير
وقيل يأخذها الامام عن يد الذمي ويد الذمي مبسوطة تحت
يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولا يضعه الذمي على
يد العامل لتكون يده العليا وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية
وجمع هذه اليد الايادي على كل حالم وحالمة من الحلم بضم الحاء

من حد

من حد دخل وهو الاحتلام اي على كل بالغ دينارا او عشرة
دراهم او عدله معافري اي برود والعدل ههنا بفتح العين
والعدل بالفتح مثل الشيء من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه
هو انيه الجزية جمع مانيذ هو معرب وان في الاسلام تعوذا
بفتح الواو اي ملجاء ودهقانة نهر الملك امراة كانت لها
ضياع كثيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات
ملك من اهل الحرب طلب منا عقد الذمة فعلنا ثم كان يخبرهم
المشركين بعورة المسلمين اي يعلمهم بالمواضع التي يسهل
عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوي عيون المشركين
اي يضمهم الى نفسه طلايعهم جس وعوقب على ذلك او كان يغتال
المسلمين اي يقتلهم خفية وقوله عليه السلام الحرم لا يعيذ
عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اي لا يؤمن ولا يمنع
من عاذ به اي التجأ اليه هو عاص او عليه قصاص او قطع
سرقة الخربة بالضم الاسم من خرب خرابة بالكسر في المصدر
من حد دخل اي سرق وتأويله عندنا ان الحرم لا يسقط ذلك عنه
ويقام عليه اذا خرج منه وقال في مجمل اللغة الخارب سارق
البعران خاصة المرتد يستتاب اي يدعى الى التوبة وهو الرجوع
عن الكفر الى الاسلام والسين للاستفعال للطلب والسؤال
اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخمة لدار الحرب

اي بواصلة لحد بالحد وهي على وزن المفاعلة وطلبة العلم يقولون
متاخمة بالهمزة وتشديد الخاء وهو خطاء فاحش لا وجه له وهذا
ماخوذ من التخوم بفتح التاء وهي منتهى كل قرية وكورة والتخم
بفتح التاء وسكون الخاء واحد تخوم الارض بالضم وهي حدودها
ويروى في حديث النبي عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض
بفتح التاء على الوحدان وبضمها على الجمع ويفسر ذلك على تغيير
الحرم وعلى ادخال ملك الغير في ملكه والمنابذة نبذ العهد وهو
الالقاء من حد ضرب وعن كثير الحضرمي النواء هو مشدد ممدود وهو
بائع نوى التمر وسوار المنقري مشدد الواو والتقشف لبس
الثياب المرقعة الوسخة والقشف شدة العيش والبرنس
كساء لا تذففوا على جريح اي لا تسرعوا الى قتله والذفيف السريع
والاجهاز على الجريح كذلك ايضا ولا باس بان يرموا بالنبل
هي السهام وهي مؤنثة سماعا ولا باس بالبيات عليهم هو
الاسم من بيت العدو تبييتا اي اتاهم ليلا وهو بالفارسية
شبيخون واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان للمشدود
عليه ان يدفعه عن نفسه بهراوة هي العصا الضخم والسبي
الاسر والاسترقاق وهو من حد ضرب والسباء بالمد في معنى المصدر
ايضا ويقع السبي على المسبي ايضا ويستوي فيه الواحد والجمع
والسبي بالتشديد ايضا اسم المسبي وجمعه السبايا ولا يبتدئ

اباه الكافر بالقتل لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي
اباه الكافر اذا مات بهذه الاية وهي في حق الابوين الكافرين
فانه قال وان جاهداك على ان تشرك بي وقال بعض مشايخنا
رحمهم الله في التعلق بهذه الاية وليس من الاصطناع ان يترك
ابويه جزر السباع بفتح الجيم والزاي هو اللحم الذي ياكله السباع
قاتل من مالك اي دافع عن مالك وحكم سعد بن معاذ رضي الله عنه
في بني قريظة بقتل مقاتليهم جمع مقاتل وسبي ذراريهم جمع
ذرية وهي الولدان وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام
لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة ارقعة جمع رقيع وهو اسم
السماء اي فوق اطباق السموات اي هذا الحكم مكتوب في اللوح
المحفوظ واللوح موضوع فوق السموات وفي لا تقتلوا ذرية
ولا عسيفا الذرية فسرناها والعسيف الاجير وجمعه العسفاء

كتاب الاستحسان الاستحسان استخراج المسائل الحسان
وهو اشبه ما قيل فيها هاهنا وان اكثروا فيه ويجيء الاستفعال
بمعنى الافعال كما يقال اخرج واستخرج فكان الاستحسان هنا
احسان المسائل واتقان الدلائل فاما القياس والاستحسان
المذكوران في جواب مسائل الفقه فبيانهما في اصول الفقه
ونحن في كشف الالفاظ المبتذلة في الكتب المبسوطة وتفهيمها
والمراد بها في مواضعها المختلفة ولا يبدين زينتهن

اى مواضع زينتهن ومنها الشعر لانه موضع العقاص وهو
ما يعقص به الشعر من حد ضرب اى يجمع ويشد وفارسيته
العقاص موى بند ومنها العضد لانه موضع الدملوج و
فارسيته بازوبند وقال عليه السلام لعائشة رضى الله
عنها ليلج عليك اى ليدخل عليك يعنى افلح بن قعيس قال
فانه عمك ارضعتك امراة اخيه الا بمشط راس امهم
من حد دخل تمتشط بنفسها والمشط بالضم الة المشط بالفتح
والمشاطة بالضم ما سقط من الشعر بالمشط والمشاطة بفتح الميم
وتشديد الشين المراة المعروفة بمشط النساء وتحليتهن وتزيينهن
قال محمد بن المنكدر بت اغمز رجل امى الغمز من باب ضرب للمرة
والتغميز للتكرار وراى ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطوف
بالبيت وامه على كتفه وهو يرتجز اى يقول انا الرجز شعر انى لها
بعيرها المذلل ○ اذا ركابها ذعرت لم اذعر ○ حملتها ما حملتنى
اكثر ○ فهل ترى جازيتها يا ابن عمر ○ المذلل الملين والدابة
الذلول اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقوله حملتها ما حملتنى
اكثر اى اكثر مما حملتنى فانها حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وانا
حملتها على راسى اكثر من ذلك فهل جازيتها بهذا فقال لا
ولو بطلقة يا لكع والطلق وجع الولادة وادخال
الهاء فيها للتوحيد اى بوجع واحد من اوجاع الولادة

واللكع

واللكع الرجل الاحمق واللكاع المراة الحمقاء وروى عن عمر رضى
الله عنه انه راى امة قد تقنعت اى لبست المقنعة فعلاها
بالدرة اى رفع الدرة عليها فضربها وقال القى عنك الخمار
يا دفار اى يا منتنة والدفر النتن وفارسيته ... على الكسر
لا تعرب ثم قال لها اتتشبهين بالحراير وقال القائل شعر عجوز
ترجى ان تكون فتية ○ وقد لحب الجنبان واحدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها ○ وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرنى الا خضاب بكفها ○ وكحل بعينيها واثوابها الصفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة ○ فصار محاقا كله ذلك الشهر ○ ترجى
اى ترجو والفتية تانيث الفتى وهو الشاب ولحب من حد علم
اى نحل للكبر واحدودب الظهر اى صار احدب وكذلك حدب
من حد علم وهو ارتفاع فيه وقوله تعالى وهم من كل حدب ينسلون
اى مما ارتفع من الارض وتدس اى تحمل عن خفية والدس الاخفاء
من حد دخل الى العطار اى الى العطار ميرة اهلها اى طعامهم
الذى قد مير اى حمل من موضع وهو من حد ضرب قال الله تعالى ونمير اهلنا
بنيت بها اى دخلتها اى بنى قبل المحاق وهو آخر الشهر حتى يمحق
الهلال بليلة فانمحق على الشهر كله واظلم لوحشتها وعن محمد بن
سلمة رضى الله عنه انه كان يطارد بثنية طرادا شديدا
على جارية يعنى يراقبها ويلاحظها ويواجهها كما يطارد

الانساع قرنه في القتال على سطح له فقال لو انه تفعل ذلك انت
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من القى في قلبه نكاح امراة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اي اولى ان يؤلف بينهما
بالمحبة والموافقة وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وآدم
على وزن افعل ايضا قالت عائشة رضي الله عنها في الحائض
ان الزوج يجتنب شعار الدم والشعار هو الفرج لانه كانه لباس
والشعار ما يلي الجسد من الثياب او كانه علمه والشعار العلامة
والمشاعر المعالم بعث النبي عليه السلام دحية الكلبي رضي الله
عنه هو بفتح الدال وكسرها قوم لا يتصورهم تواطئهم اصله الهمزة
تواطئهم اي توافقهم هو افتعوا عدة ما حرم الله اي هو افقوا

كتاب التحري

التحري القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب
ههنا وقيل هو التماس الاحرى اي الاولى فلان حرى بكذا
على وزن فعيل اي خليق والاثنان حريان والجمع احرياء وهو
حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوي فيه الاثنان والجمع
وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء والقصر وهو الناحية يقال
لا تطر حرانا بضم الطاء اي لا تقرب ما حولنا ولا تدر بناحيتنا
وحراء بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمي به لانه على طرف منها وناحية
فالتحري هو التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهه

والتباس

والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى يحرى اي نقص من حد
ضرب ويقال فلان يحرى كالقمر اي ينقص ويقال رماه الله بافعى
حارية وهي الحية التي كبرت ونقص جسمها وهي اخبث الحيات
فالتحري هو نقص الاشتباه اي التكلف عند اشتباه الامر من وجوه
لزوال بعض وجوهه ونقصانه ورجحان بعض وجوهه للحق و
الصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من التحري بفتح الحاء
والراء بالقصر الذي هو موضع البيض من الافحوص وهو وطاء
موضع فيه ابيائه فالتحري من هذا هو القصد الى المعنى الذي هو
احق ما يقع صوابه في القلب عند الاشتباه واجدره وقال
في مجمل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تمكث فالتحري من هذا هو التمكث
في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة
المطلوب المراد وقال النبي عليه السلام لوابصة بن معبد
الاثم ما اطمان اليه قلبك فخذه وما حاك في صدرك او قال
حاك في صدرك فدعه وان افتاك المفتون فان قلب المؤمن
يطمئن الى الحلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمان اي سكن
والاسم الطمانينة وحاك في صدرك اي تخالج وخدش من
حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيك من حد ضرب اي اثر
وقيل حرك من قولهم حاك في مشيته اذا اوشح رجليه وحرك
منكبيه وان افتاك المفتون جمع مفت فان رواية الفصيحة هذه

وهي بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من
الفتنة وهو اسم الواحد اي الرجل الضال المضل وهو ما ذكر
النبي عليه السلام في حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا و
اضلوا اي خذ بما يقع في قلبك التيقن بحله لا بما يفتيك الجاهل
عن جهله والنسران اللذان اي يعرف بهما القبلة وهما النجمان
اللذان يستويان في مراى العين عند عشاء الصيف ويواجهان
اهل المشرق اذا استقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر الواقع
تشبيها بالطاير الواقع على الارض لانه ثلثة انجم احدها متقدم
وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدم اوله ويتاخر جناحاه والآخر
يسمى النسر الطاير لانه ثلثة انجم متوسط ومتيامن كالطاير
في حال طيرانه يكون جناحاه عن يمينه وعن يساره اذا ظهر انه
يتيامن اي استقبل يمين القبلة ويتياسر اي استقبل يسار القبلة
واستدبرته اي جعل اليها ظهره واذا اجر عبده سنة ثم اعتقه
بعد ستة اشهر فالعبد بالخيار فيما بقي لان في نفاذ الاجارة على الحر
ضررا به يقال في المثل تجوع الحرة ولا تاكل بثدييها اي باجارتها
نفسها للارضاع بثدييها اي صبر الحر على الجوع ايسر عليه من
تحمل مذلة اجارة النفس

كتاب اللقيط

اللقيط طفل يوضع
على الطريق سمي به لانه يلقط في عاقبته واللقط الرفع من حد دخل
والالتقاط كذلك وروي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به

نسر كركس

عليا رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذي
وليت انت كان احب الي من كذا وكذا اللام في لان للتاكيد
ووليت معناه لو علمت بنفسي يقال ولي الشيء يليه بالكسر فيهما
والمستقبل جميعا اي لو عملت انا بنفسي ما عملت انت من اخذه
كان احب الي من كثير من اعمال الخير وعن سنين ابي جميلة هذا
هو الصحيح بضم السين ونون بعدها ياء التصغير ثم نون وابو جميلة
كنيته والفقهاء يقولون سنين بن جميلة على النسبة والصحيح
عند الحفاظ ما ذكرت من الكنية قال وجدت منبوذا على بابي
اي لقيطا وهو من النبذ وهو الالقاء من حد ضرب فاتيت به
عمر رضي الله عنه فقال لي عمر رض عسى الغوير ابؤسا الابؤس جمع بؤس
او بأس وهما الشدة وتقديره لعل الغوير وهو تصغير غار
ابؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل ونحوه وايقاعه عليه وهو مثل
تتمثل به العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه
واختلفوا في اصل المثل وفي المثل المراد بهذا الغوير قيل اصله ان
قوما نزلوا غارا فانهار عليهم فهلكوا وقيل نهشتهم فيه حية
فماتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فاسروا والصحيح ان فيه الغوير
كان اسم ماء لبني كلب والمثل للزباء ملكة العرب وكان قصير اللخمي
وزير جذيمة الابرش الملك بعد قتل الزباء جذيمة يطلب الثار
لجذيمة من الزباء بقتلها وكان لا يصل الى ذلك فاحتال ودخل
بسواء

السواء همتا بودن در قصاص كرانه المصادر
والبواء السواء يقال دم فلان بواء لدم فلان
اذا كان كفؤا له وقد باء القاتل بالمقتول
اذا قتل به كذا في الصحاح

حبيسه زاده جهاز ... سيرا

فى خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فحمل اليها الطرائف فى كل مرّة فلما كانت المرّة الاخيرة اشترا صناديق وجعل فى كل صندوق رجلا تام السلاح وعدل عن الجادّة اى طريق العامة واخذ فى طريق فيه هذا الماء المسمّى بالغوير فاخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اى عسى ان يحصل من هذا ما تكرهه ثم صعدت المنظر تنظر الى الاحمال وهى على الجمال فرأتهم فى ذلك الطريق فقالت شعر ما للجمال مشيها وئيدا ۝ اجندلا يحملن ام حديدا ۝ ام صرفانا باردا شديدا ۝ ام الرجال فى رغاً قعودا قولها مشيها بخفض اليا، وهو بدل من الجمال اى ما يمشى الجمال وئيدا اى تؤدة اى ما لها تمشى فى تؤدة اى بطاء ايحملن جندلا اى حجارة ام يحملن حديدا ام صرفانا اى رصاصا وهو ايضا اجود التمر واوزنه ام يحملن الرجال اربعين والدارع الذى عليه الدرع والدرّع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما تفرّست فانهم قدموا ونزلوا وجعلوا الصناديق فى الدار فخرجوا من الليل وقتلوها وقول عمر رضى الله عنه ههنا يحتمل معنيين احدهما انه توهّم انه ولد زنا فيتاذى به الناس وظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلقى نفقته على غيره واذا وجد اللقيط فى كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلوة اليهود وجمعها الكنائس والبيعة موضع صلوة النصارى وجمعها البيع و

نخ ديوان

وفى ديوان الادب جعل كل واحد منهما للنصارى وفى الاسامى على ما ذكرته وهو الصحيح والعطف ههنا دليل المغايرة ايضا وقول القائل شعر بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا ۝ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ۝ اى بنو بنينا هم بنونا لان نسبهم الينا فيقال فلان بن فلان فينسب الى جدّه من قبل ابيه فاما بنوا بناتنا فهم بنوا الاباعد اى لا ينسب ابن البنت الى امّه والى امّه بل يقال ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اباعد ابى البنت نسبا وان كان ختنا له سببا وقول القائل شعر وانما امهات الناس اوعية مستودعات وللانساب اباء ۝ هو الرواية الصحيح فى هذا البيت وهو فى تعليق طلبة العلم مختل بمرّة كتاب اللقيط اللقطة المال الواقع على الارض سمّيت بها لانها تلتقط غالبا اى تؤخذ وترفع والالتقاط الاخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشئ من غير طلب واللقطة بضم اللام وفتح القاف هى المسموعة المنقولة والقياس تسكين القاف لان الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهزءة واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزء بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكة بضم الضاد وتسكين الحاء هو الذى يضحك الناس عليه والهزءة من يهزء الناس به واللعبة من يلعب الناس به وقد ذكر فى كتاب

بضم اللام وفتح القاف هى ما يوجد ملقى فيلتقط من الارض ... اللقط ... الاصلى ... القاف صح

اصلاح المنطق وفي ديوان الادب بفتح القاف وجه
انه اسم لا نعت فلم يراع فيه ما قلنا وتقولهم لكل ساقطة لاقطة
وجهان احدهما لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثاني
لكل خامل حامل ولكل واقع رافع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن ضالة الابل فقال مالك ولها اي اي شيء لك معها
يعني لا تتعرض لها ولا تاخذها قال عليها حذاؤها اي نعلها
اي هي تمشي برجليها ومعها سقاؤها وهو آلة السقي اي هي تشرب
بنفسها ترد الماء وترعى الشجر اي لا حاجة الى سقيها وعلفها فلا تضيع
ان تركت فاتركها وسئل عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك
او للذيب اي ان اخذتها انت صارت في يدك وان تركتها اخذها
انسان مثلك فكانت في يده او اكلها ذيب فصارت له وفيه
ترغيب الى اخذها يعني ان تركتها فاخذها ذيب فقد ضاعت وان
اخذها غيرك فربما لا يردها على صاحبها فان علمت انك تقدر
على ردها الى مالكها فخذها قال يعرفها حولا هو تفعيل من المعرفة
وهو طلب مالكها واظهار انها وقعت عندك وعن ابي سعيد مولى
ابي اسيد انه قال وجدت خمسمائة درهم بالحرة وهي بالمدينة
وهي ارض فيها حجارة سود فقال وانا يومئذ مكاتب فذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اعمل بها وعرفها يعني
تصرف واتجر فيها وعرفها فيما بين ذلك اي اطلب مالكها واظهر

الخامل الساقط

انها عندك قال فعملت بها حتى اديت مكاتبتي اي من ربحها ثم
اتيته فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال جمع
خازن اي ليضعوا ذلك في بيت المال لانه مال واحد من المسلمين
ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين فيوضع في بيت مالهم وفي حديث
سويد انه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فوجد
سوطا فاحتماه القوم اي امتنعوا عن اخذه والحديث
ظاهر وعن رجل قال وجدت لقطة حين استنفر علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه الناس الى صفين موضع اي طلب وسال منهم النفير
اي الخروج الى الغزو وصفين موضع وقع فيه القتال بين علي و
معاوية واصحابهما رضي الله عنهم فعرفتها تعريفا ضعيفا اي
غير ظاهر حتى قدمت على علي رضي الله عنه فاخبرته بذلك فوضع
يده على صدري اي نبهها وتحريضا وقال خذ منها ان تلفت
عنها فاذهب حيث وجدتها اي الموقع المعرفة بالتعريف فان وجدت
صاحبها فادفعها اليه لانه هو المطلوب وقوله عليه السلام ضالة
المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء وهو النار واضيف الى
النار وهما واحد لاختلاف اللفظين كحبل الوريد وقوله
عليه السلام لا ياوي الضالة الا ضال اي لا يؤويها ولا يضمها
الى نفسه لنفسه الا المخطئ واوى ههنا متعد كالمد ومد ومثله
واذا التقط لقطة في صاحبها فسمى عددها ووزنها و

لما روي ان النبي عم قال ايما …
بما اتقوه وبصح

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بعارف
وكفى عبده ١٢٧٥

وكاءها وعفاصها الوكاء الرباط وهو ما يربط به والعفاص
بالفاء الغلاف واذا كانت دابة انسان مربوطة فجاء
انسان وحل رباطها اي الرباط الشد من حد ضرب والرباط
ما يشد به من الحبل ونحوه والله اعلم **كتاب الاباق** الاباق الهرب
لا عن تعب ولا رهب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا والنعت
الآبق وجمعه الأباق وروي عن ابي عمرو الشيباني انه قال
كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجاء رجل فقال
ان فلانا قدم باباق من الفيوم هو اسم موضع فقال القوم
لقد اصاب اجرا فقال عبد الله رضي الله عنه وجعلا ان شاء
من كل رأس اربعين درهما اي ان شاء اخذ الجعل الواجب
برده فيصيب الاجر والجعل جميعا ما جعل للانسان من شيء
على الشيء يفعله وروي ان عبد الرحمن اخذ عبدا آبقا لآخر
فكتب الى مولاه بذلك وطلب منه ان يأتي اهله فيستعجل لهم
اي كتب راد الآبق الى مالك نفسه يقول له اذهب الى مولى
الآبق وخذ منه الجعل لاني ارد عبده الآبق ففعل مولاه
ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد يرده فابق منه فاختصموا
الى شريح رحمه الله فضمنه اياه فاختصموا الى علي رضي الله عنه
فقال علي اخطأ شريح واساء القضاء اي لم يكن له ان
يضمنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال علي رضي الله عنه

والجعل صح

يحلف

يحلف العبد الاحمر للعبد الاسود بالله لا ابق منه ولا ضمان
عليه اللام في لأبق لام تأكيد وهو يزاد في جواب القسم اذا كان
للاثبات والعبد الاحمر هو الذي اخذ الابق وكان من العجم
وقوله للعبد الاسود اي لاجل العبد الاسود وهو العبد الآبق
وهو من السودان ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في العبد الآبق
عند ابي يوسف رحمه الله والقاضي المكتوب اليه يختم في عنق العبد
اي يجعل في عنقه شيئا يعلم به انه آبق لئلا يأبق ثانيا ولو فعل
تيسر اخذه **كتاب المفقود** روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
انه قال لقيت المفقود نفسه فحدثني حديثه فقال اكلت
خزيرة في اهلي فاخذني نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدا لهم في عتقي
فاعتقوني ثم اتوا بي قريبا من المدينة فقالوا اتعرف النخل
قلت نعم فخلوا عني فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قد ابان امرأتي بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها
وتزوجت فخيرني عمر رضي الله عنه بين ان يردها علي وبين
المهر المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يأت خبره من يوصل صح
الفقد والفقدان وهما خلاف الوجود والوجدان من حد
ضرب والافتقاد كذلك فاما التفقد فهو طلب الشيء في مظانه
والخزيرة ان تنصب القدر بلحم يقطع صغارا على ماء كثير
فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة

النضيج [illegible] كذا في الاعصادر

[illegible] كذا في الاعصادر [illegible]

ثم بدا لهم من البدا وهو حدوث الرأي من حد دخل وقوله خيرني بين
ان يردها علي اي يردها علي بالنكاح الاول ويختلع بمهرها
اذا حمل على هذا فهو معمول به وان حمل على ان يردها عليه
بنكاح جديد او تعطيته المهر الذي اخذته من الثاني فهو حكم
لا نقول به بل نقول بقول علي رضي الله عنه امرأة ابتليت
فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق فصل وكان شيخنا
الامام الخطيب اسمعيل بن محمد النوحي النسفي رحمه الله يحكي عن
الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني رحمه الله
ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه عن الجن
يحكي من اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانوا لا يقفون
على صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا
مثلا يضرب عند سماع ما لا يعرف صحته والخرافات عند الناس
كلمات لا صحة لها ماخوذة من هذا واذا افتقد الرجل بصفين
او بالجمل ثم اختصم ورثته في ماله في زمن ابي حنيفة رحمه الله عليه فقسمه
بينهم صفين موضع فيه كان القتال بين علي ومعاوية رضي
الله عنهما والجمل اسم جمل عائشة رضي الله عنها وعن ابيها وكانت
خرجت مع طلحة والزبير لقتال علي رضي الله عنه وكانت وفاة
علي رضي الله عنه سنة اربعين من الهجرة ووفاة ابي حنيفة
سنة خمسين ومائة ولو كان مات ابن له من خالد بن

مقابلة
بلغ

عبد الله هو القسري وكان اميرا بعد الحجاج بن يوسف

كتاب الغصب

الغصب اخذ الشيء قهرا من حد ضرب
والغصب الذي يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير
على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التفويت
والاغتصاب كذلك والمغصوب اسم المال الماخوذ على هذا الوجه
والمغصوب منه مالكه والغصب قد يقع على المغصوب ويجمع
غصوبا فاما اذا اريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك
سائر المصادر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الثمر المعلق
فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء (وثبنة)
عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة وقوله (شيئا)
غير متخذ خبنة هو ان يخبأ في سراويله شيئا مما يلي البطن والثبنة
هو ان يفعل ذلك مما يلي الظهر وقد اخبن واثبن اذا فعل
ذلك قاله في شرح الغريبين وقال ايضا فيما يروى و
لا تتخذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشيء وقال في ديوان الادب (الخبنة)
الثبان الوعاء يحمل فيه الشيء بين يديك وقال فيه الخبنة
شيء تحمله في حضنك وقال فيه الحضن ما دون الابط الى
الكشح واول الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشح ما بين
الخاصرة الى الضلع القصيري وقوله اصاب بفيه اي اكله
بفمه وقوله غرامة مثليه اي غرامة مثله لكن معرفة ذلك

بالنظر في مثليه فسماه مثلية للحاجة الى النظر في مثليه ليمكن ايجاب مثليه
الذي يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة اي يعاقب مع الغرامة
بالتعزير وروي ان رجلا جاء الى عثمان رضي الله عنه وقال
ان بني عمك عدوا على ابلي هو من العدوان فقطعوا البانها
وقتلوا فصلانها اي اولادها جمع فصيل فقال له عثمان رضي
الله عنه اذا نعطيك بنصب الياء باذن ابلا مثل ابلك فصلانا
مثل فصلانك اي بطريق الصلح فقال اذا تقطع البانها و
تموت فصلانها حتى تبلغ وادي بتشديد الياء لاجتماع ياء آخر
الكلمة وياء الاضافة اي بين هذا المكان وبين واديها مسافة
من المفازة التي يشق قطعها او يتوهم فيها قطع الالبان وموت
الفصلان فغمزه بعض القوم اي ابن مسعود رضي الله عنه اي
اشار واليه باعينهم من حد ضرب فقال الرجل يعني بينك
عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فقال عثمان نعم فقال عبد الله
ارى ان يأتي هذا واديه فيعطي ثمة ابلا مثل ابله وفصلانا مثل
فصلانه فرضي بذلك عثمان واعطى اي استصوب ان يرجع
هذا الى واديه ثم يعطي هذا لئلا يكون خطر الهلاك والنقصان
عليه فتراضيا عليه وكان ذلك صلحا لان العدوان لم يكن
من عثمان فكان هذا اصلح المتوسط وعن النبي صلى الله عليه
وسلم ان انصاريا اضافه فقدم اليه شاة مصلية فكان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فسأل عن شأنها
فقالوا ان الشاة كانت لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن
فقال النبي عليه السلام اطعموها الاسارى المصلية المشوية
وقد صلاه يصليه صليا من حد ضرب وصلي بالنار يصلاها
صليا بضم الصاد وكسرها على وزن فعول من حد علم اي دخلها
واحترق بها قال الله تعالى وسيصلون سعيرا واصلاه غيره
اصلاء اي ادخله فيها واحرقه بها وصلاه تصلية كذلك
وقد يكون للمبالغة وقال الله تعالى وتصلية جحيم وقال في الاصلاء
الصلاء قوله ما تولى ونصليه جهنم وصلى عصاه على النار وصلاها
تصلية اي قومها عليها واصطلى بالنار اي استدفأ والصلا
بالفتح والقصر والصلاء بالكسر والمد اللهب وقوله يلوكها
اي يمضغها والمضغ من حد دخل وصنع مضغا وقوله ولا يسيغها
هي الرواية الصحيحة اي لا يقدر على ابتلاعها عن سهولة وقد ساغ
لي الطعام والشراب يسوغ سوغا اي سهل مدخله في الحلق
واساغه الله تعالى ويقال اساغ فلان طعامه وساغه
نفسه فيه ايضا وعلى لسان بعض طلبة العلم فجعل يلوكها ولا يسيغه
على جعل الفعل للشاة وهو بعيد وقوله اطعموها الاسارى
جمع اسير وكان الاسراء فقراء فامر بالتصدق عليهم بها
لما دخلها من الخبث ولانهم كانوا كفارا فامر باطعامها

اياهم دون فقراء المسلمين واذا اغتصب حنطة فاصابها
ماء فعفنت هو من حد علم اي بلي من الماء واذا اغتصب ساجة
هو ضرب من الشجر واذا اغتصب نالة اي فسيلة وهي ما يغرس
واذا اغتصب جلد ميتة فدبغه بقرظ هو الذي يدبغ به وفارسيته
ترغند والدبغ والدباغ والدباغة بمعنى هو من حد دخل
وصنع جميعا وقيل من حد ضرب لغة ايضا واذا اغتصب قلبا فهشمه
اي سواره فكسره من حد ضرب **كتاب الوديعة** الوديعة
المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك
والايداع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه اي قبل وديعته
قال ذلك في ديوان الادب قال هذا الحرف من الاضداد وفي
الخبر لكم ودايع الشرك اي العهود وهو جمع وديع وهو العهد
قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان
ولا على المستعير غير المغل ضمان ولا على المؤتمن ضمان المغل الخاين
وفي حديث اخر لا اغلال ولا اسلال اي لا خيانة ولا سرقة
والموتمن من ولي امرا هو القاضي والوصي والمتولي والوكيل
يقال وليته امرا فتولى اي قلدته فتقلد وامرته ان يلي ذلك
بنفسه فقبل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسافر ومتاعه
لعلى قلت الا ما وقى الله تعالى اي على هلاك وهو من حد علم
كتاب العارية العارية ما يستعار وفيعار ماخوذة

من التعاور

من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الايدي وتداولته
اي اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن الفعلية بتشديد الياء
واصلها عورية سكنت الواو تخفيفا وصيرت الفا لانفتاح
ما قبلها والعارة بدون الياء كذلك قال الشاعر **شعر**
فاخلف واتلف انما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو اكله
وقوله تعالى ويمنعون الماعون قيل العارية وقيل الزكوة وقيل
في الجاهلية العطاء والمنفعة وفي الاسلام الزكوة والطاعة
وقيل آلات البيت كالفاس والقدوم بتخفيف الدال ماخوذ من
المعن وهو الشيء اليسير الهين قال الشاعر **شعر** فان هلاك
مالك غير معن ويقال ما له سعنة ولا معنة اي كثير ولا قليل
اذا استعار دابة فعطبت عنده اي هلكت من حد علم ولو حمل
على دابة العارية ارزا هو بضم الهمزة والراء والرز بالضم
بدون الهمزة لغة فيه واذا استعارها ليحمل عشرة مخاتيم من
حنطة جمع مختوم وهو مكيال معروف عندهم واذا استعار ارضا
للغرس والبناء ووقت له وقتا بالتشديد والتخفيف اي
قدر له زمانا وقد وقت من حد ضرب والغراس ما يغرس
والغراس وقت الغرس ايضا والغرس مصدر وقد يجعل اسما
للمغروس ويجمع اغراسا ولو قال هذه الدار لك عمري سكنى
او قال سكنى عمري فهي عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو

ان يقول داري لك عمري اي مدة عمرك ثم ترد الي ويقول
عمري بالاضافة الى نفسه اي مدة عمري ثم ترد الى ورثتي *
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمري وابطل شرط المعمر
اي جوزها بطريق الهبة وهي تمليك العين لكن فيه اشتراط
الرد بعد مضي عمر الواهب او الموهوب له او قصر الهبة
على مدة العمر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط العمري اي شرط
الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على مدة بل جعلها على
الدوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمري ولم يقل
سكنى كان هبة فاذا وصل به سكنى قبل لفظة العمري او
بعدها ظهر انه اراد تمليك منفعة السكنى دون العين فجعل
اعارة ولو قال هي لك عمري تسكنها فهي هبة لان قوله
عمري هبة وقوله تسكنها ليس بتفسير للاول بل مشورة في
ملك الموهوب له بمنزلة قوله فتسكنها او فانت تسكنها ودلك
اليه يفعله ان شاء او لا يفعله فهو ملكه ويكتب في اعارة الارض
لفظة الاطعام وهي اعادة الارض لتحصيل الطعام **كتاب**
الشركة الشركة المخالطة وقد شرك فلانا شركة من حد علم والشرك
بدون الهاء النصيب قال الله تعالى ام لهم شرك في السموات
اي نصيب وقد يجيء الشرك بمعنى الشركة قال قائلهم * وشاركنا قريشا
في تقاها وفي انسابها شرك العنان والعنان ان يشترك

اثنان

اثنان في شيء خاص يعن لهما غنما من حد ضرب اي يعرض
والمفاوضة هي المشاركة في كل شيء والمفاوضة هي المجاوزة والمفاوضة
تفويض كل شيء واحد منهما امر الشركة الى صاحبه والمفاوضة
هي المساواة والمفاوضة هي المخالطة يقال نعام فوضى اي مخلوط
بعضه ببعض وقوم فوضى اي مختلفون لا امير عليهم ويقال قوم فوضى
اي متساوون في الامتناع عن طاعة اميرهم قال قائلهم **شعر**
تهدى الامور باهل الراي ما صلحت فان تولت فبالجهال تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا
يعني ان الامور ما دامت صالحة فانها تهدى اي تقوم باهل العقل
والراي فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود
الى الصلاح بالسفهاء يعني ان الفتن اذا هاجت سكنت بالسفهاء
ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير والسراة السادة والسادة
اذا ساد الجهال كان النبي عليه السلام يقول شريكي فكان خير شريكي
لا يداري ولا يماري المداراة بالهمزة المدافعة والمماراة بغير
همز المجادلة وشركة الوجوه من الوجه الذي يعرف لان كل واحد
منهما ينظر في وجه صاحبه اذا جلسا يدبران في امرهما ولا مال
لهما او من الوجه الذي هو الجاه على معنى ان احدهما يكتسب المال
بجاه صاحبه وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والقاء
على صاحبه والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل على ما لم

١

فاعله واصله من باب صنع ولو كان راس مال الشركة تبرًا
هو ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ ولا مضروب
وعن علي رضي الله عنه ليس على من قاسم الربح ضمان اي من
كان له حظ من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب
والشريك شركة عنان او مفاوضة لانه امين واذا اتلف
ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه وعن علي
رضي الله عنه والشعبي الربح على ما اصطلحا والوضيعة
على المال اي الربح على قدر ما اتفقا عليه على المناصفة او على
الاثلاث والخسران على قدر المالين ولا يجوز على التفاوت
اذا استوى المالان ولا على المساواة اذا تفاوت
المالان والاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب
البضاعة وبالفتح حاملها واذا اشتركا في الاحتطاب
اي جمع الحطب وفي الاحتشاش اي اخذ الحشيش والحطب الاحتطاب
ايضا من حد ضرب قال الشاعر تعالوا الى ان ياتي الصيد
نحطب واذا اشتركا على ان ياخذا السهلة الزجاج جوهر
الزجاج الذي يتخذ منه واصلها الارض اللينة وكانها
تؤخذ منها وفي الديوان السهلة تراب كالرمل **كتاب**
الصيد الصيد الاصطياد والصيد ما يصطاد وهو
الممتنع بقوائمه او جناحيه وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح

اي

اي الصوايد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذي
هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله
تعالى مكلبين اي مسلطين الكلاب على الصيد وقال النخعي اذا
خزق المعراض فكل الخزق الاصابة والجراح من حد ضرب
والمعراض السهم الذي لا ريش عليه يمر معترضا غالبا قال
ابن مسعود رضي الله عنه من رمى صيدا فتردى من جبل فمات
فلا تاكله فاني اخاف ان يكون التردي قتله اي السقوط وقوله تعالى
والمتردية هي الساقطة من جبل او في بير وعن النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن كل ذي خطفة ونهبة ومجثمة وعن كل ذي ناب
من السباع ومخلب من الطير الخطف السلب من حد علم والخطفة المرة
منه فالنهب من حد صنع كذلك والاختطاف والانتهاب افتعال
منهما والمجثمة يروى بكسر الثاء وفتحها وهو من التجثيم وثلاثيه
الجثوم وهو تلبد الطاير بالارض من حد دخل والمجثمة بالكسر
الطاير الذي من عادته الجثوم على غيره لقتله وهذا سباع الطيور
فهذا النهي عن اكل ذي ناب وذي مخلب طير هذا عادته وبالفتح هو
الصيد الذي يجثم عليه طاير فيقتله فهذا نهي عن اكل ما قتله
طاير آخر جاثما عليه قبل الجثمة بالفتح الطاير يجثمه انسان
فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطاير والناب من الاسنان
وفارسية المخلب چنگال وفارسية الناب نشتر ولم ادمن

هذا مخلب هو سلاح وناب هو سلاح لان الجمل يخل وله ناب فالحاصل
نحل وله مخلب فعرف ان المراد ما قلنا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان تنخع الشاة اذا ذبحت النخع من حد صنع مجاوزة
منتهى الذبح وقطع وهو قطع الاوداج ما وراءها الى النخاع وهو
خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرها عرق مستبطن
في الفقار وقيل خيط ابيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النخع
كسر عنق الشاة قبل ان تبرد وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
كل ما انهر الدم وافرى الاوداج الانهار التسييل ومنه النهر
الذي يسيل فيه الماء والافراء القطع على وجه الافساد والفري
من حد ضرب هو القطع على وجه الاصلاح والاوداج جمع ودج
بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبح اربعة
ودجان والحلقوم والمريء فالحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى
الطعام والشراب على وزن فعيل مهموز ثم قال النبي عليه السلام
في اخر هذا الحديث ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى
الحبشة ما خلا بمعنى الا وهي كلمة استثناء وتنصب ما بعدها وخلا
بدون كلمة ما في معناها ويجوز خفض ما بعدها ونصبه فاما ما خلا
فليس بعدها الا النصب وكلمة عدا وما عدا على هذا والمدى جمع مدية
وهي السكين والشافعي رحمه الله عليه لا يجيز الذبح بالسن المنزوع
والظفر المنزوع وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن

نجيزه

نجيزه باول الحديث ونحمل اخر الحديث على غير المنزوع لان
الحبشة بغير المنزوع يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لا يقلموا
الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالخدش
والعض وقال عمر رضي الله عنه لا تجروا العجماء الى مذبحها واحدوا
الشفرة واسرعوا الممر على الاوداج ولا تنخعوا الاحداد التحديد
والشفرة السكين العظيمة والعجماء البهيمة والممر والنخع ما قلنا في
حديث قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان
في كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة بكسر الذال وهي الحالة وقال عليه السلام العصفورة
تعج الى ربها وتقول سل قاتلي فيما قتلني بغير حق قيل وما الحق
قال ان تذبح ذبحا العج والعجيج الصوت من حد ضرب روي
ان رجلا اضجع الشاة وهو يحد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه
السلام اردت ان تميتها موتات الملاحظة النظر بمؤخر العين
واماتتها موتات هو افزاع قلبها مرات وسئل علي رضي الله عنه
عمن قطع راس شاة فاجابه قال هي ذكاة وحية اي سريعة
وعن عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من ابل الصدقة ند فرماه
رجل بسهم وسمى فقتله فقال النبي عليه السلام ان لها اوابد
كاوابد الوحش فاذا فعلت شيئا فافعلوا بها كما فعلتم بهذا
ثم كلوها الند الند والندود والند النفار من حد ضرب والاوابد

النوافر من الانس وقد ابد من حد ضرب اي توحش ونفر
وروي ان بعيرا تردى في بير في المدينة فوجي من قبل
خاصرته منه ابن عمر رضي الله عنه عشيرا بدرهمين التردي فاخذ
السقوط والوجاء الضرب بالسكين من حد صنع والخاصرة
تهيگاه وهي وسط الحيوان والعشير بفتح العين وكسر الشين
العشر اي اشتراه ابن عمر رضي الله عنه مع زهده فدل على حله ومن رواه
من المتفقهة بضم العين وفتح الشين حمله على التصغير فقد اخطأ
لان التصغير للتقليل والانتقاص عن المقدار واذا انتقص من تمام
العشر شي لم يكن عشرا افا لتصحيح ما اعلمتك وعن عمرة قالت
خرجت مع وليدة لنا اي جارية او مولاة لنا اي معتقه
فاشتريا جريثة هي بكسر الجيم وتشديد الرا وهي نوع من السمك
يقال لها بالفارسية مارماهي فوضعناها في زبيل اي زنبيل اذا
اسقطت النون فتحت الزاي واذا اثبتها كسرت الزاي
وذكر الحديث وجاء عبد اسود الى ابن عباس رضي الله عنهما
فقال اني اكون في غنم لاهلي اي جعلوها في يدي ارعاها قال
واني ابن السبيل من الطريق اي يمر على الناس فاسقيهم من لبنها اي
يجوز لي ان اسقي الناس من لبن هذه الغنم بغير اذن اهلي
قال لا قال فاني لا ارمي فاصمي وانمي قال كل ما اصميت ودع
ما انميت الاصماء ان ترمي الصيد فيموت وانت تراه والانماء

فهي

فهي من حد ضرب اي مات مكانه قبل ان يتوارى عن الرامي
والتصميات السرعة والخفة من حد ضرب والانماء ان ترميه فيموت
بعد ان يغيب عن بصرك كره اكل الغداف هو الغراب الذي
ياكل الجيف وقال في ديوان الادب هو غراب القيظ وهو الصيف
وانما اضيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر ما يرى فيه وفي حديث
تحريم الحمر الاهلية يوم خيبر قلنا بينا انما حرمها لانها لم تخمس اي
لم يؤخذ خمسها فقال سعيد بن جبير حرمها البتة اي قطعا لمن غير
معنى اخر وعن حنش بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا انتجت فرس
احدنا فلوا ذبحناه وقلنا الامر قريب فنهانا عمر رضي الله عنه
عن ذلك وقال في الامر تراخ نتجت على ما لم يسم فاعله اي ولدت
ونتجها صاحبها نتاجا من حد ضرب والفلو بفتح الفاء وتشديد
الواو المهر وقولهم الامر قريب اي امر الساعة والقيامة عمره
يعني تقوم الساعة قبل ان يصير هذا الحال يركب فقال رضي الله عنه
في الامر تراخي اي تباعد وتاخير وعن النبي عليه السلام انه
نهى عن مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب البغي الزانية جره
والبغاء بكسر الباء الفجور والبغاء بضم الباء الطلب والبغي
الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك في القران قال
الله تعالى وما كانت امك بغيا وقال تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء وقال تعالى افغير دين الله تبغون وقال تعالى والاثم والبغي

بغير الحق ومهر البغي هو اجر الزانية على الزنا وحلوان الكاهن
عطاؤه والكهانة من حد دخل واذا اقتل الصيد خنقا هو من حد
دخل والمصدر بتسكين النون وكسرها واذا اصاح بالكلب
فازدجر بزجره اي انساق بسياقه واهاج بهيجه وعناق
الارض هو شيء من دواب بفتح العين مثل الفهد يقال له الذي
يقال له بالفارسية سياه كوش والكلب الاسود البهيم شيطان
اي الذي لا يخالط سواده شيء آخر واذا اكمن الكلب حتى تمكن
من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمكان التمكن واذا
نهش الكلب قطعة من اللحم اي اخذها باسنانه من حد صنع و
انتهس كذلك وما اهل به لغير الله الاهلال رفع الصوت بالتسمية
المجوسي اذا حضن بيضا تحت دجاجة اي وضعه تحتها وجلبها
عليه لاخراج الفرخ كان الصحابة في سفر فاصابتهم مخمصة اي
مجاعة فالقى البحر اليهم دابة يقال لها عنبر فاكلوا منها شهرا
هي نوع من السمك وقال النبي عليه السلام ما لفظه البحر فكل اي
القاه وهو من حد ضرب وما نضب عنه فكل اي غار عنه وهو من
حد دخل وما طفا فوق الماء فلا تاكل اي خف وعلا وجرى يقال
طفى العود على الماء اي جرى ومر الظبي يطفو اذا خف على
الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول والسمك الطافي
هو هذا ومات حتف انفه اي بهلاك نفسه من غير سبب وحقيقته

انقطاع

انقطاع انفاسه وخروجها من انفها واذا رمى صيدا فاثخنه
اي اوهنه واذا ارتدت الرمح السهم عن سننه اي طريقه واذا
رماه بمروة حديدة اي بحجر ابيض براق يكون فيه النار والحديدة
المحددة والحشرات صغار دواب الارض جمع حشرة بفتح
الشين وقال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لم يكن من طعام قومي
فاعافه اي اكرهه من حد علم والمصدر العياف وقال عليه السلام
الا ان احدكم ليجلس على اريكته ويقول احللنا ما احل الله تعالى
وحرمنا ما حرم الله تعالى وان مما حرم الله تعالى لحوم الحمر الاهلية
الاريكة السرير المزين الذي فوقه حجلة بفتح الجيم اي كلة وهي
الستر الرقيق يعني ان احدكم في آخر الزمان يتنعم فلا يتعلم
ويقول احللنا ما احل الله وحرمنا ما حرم الله اي ما نجده
في القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا الحرمة ما ثبتت
حرمته بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلي وانا
اخبركم بذلك ولا ذكر له في القرآن ولا يؤكل من البحر لا يجوز
بيعه الا السقن بفتح السين والقاف هو جلد سمك خشن
في البحر يجعل على قوائم السيوف ونهى عن اكل لحوم الابل الجلالة
وهي التي تتبع النجاسات والجلة بالفتح البعرة واستعيرت ههنا
للعذرة فان الابل تتناول العذرات دون البعرات
ومنه قول النبي عليه السلام قذرت لكم جوال القرى بتشديد اللام

جمع جلالة وهي البقرة التي تأكل العذرات وقذرت من حد علم اي
استقذرت واستخبثت **كتاب الذبائح** الذبح قطع
الاوداج والذبيح ما ذبح والذبح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة
اي ما اعد للذبح والنحر هو الطعن في النحر اي الصدر وهو في الابل خاصة
حال قيامها والذبح في الابل والبقر والغنم حال اضطجاعها قال
الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وقال في حق الابل فصل لربك وانحر فلو نحر ما يذبح
او ذبح ما ينحر فقد خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الآلة
قال النبي عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين اي النحر
واللحيين تثنية لحي واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تمت
حتى تقطع الاوداج حل وفي الخبر ان القفينة لا بأس بها هذا
على وزن فعيلة وهي التي ذبحت من قفاها قال في ديوان
الادب وفي شرح الغريبين يقول هي التي يبان رأسها بالذبح
وقد قفن الشاة اذا ذبحها من قفاها من حد ضرب والموقوذة
المقتولة بعصا او حجر وقد وقذ من حد ضرب ومنه الحديث
في اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال كان لبعض الحي
اي القبيلة نعامة هي انثى الظليم اشتر سوغ فصرعها انسان
فوقذها فوقعت في الماء فنقعت في كناسة الحي وهي حية والكناسة
القمامة وهي المجتمع بالكنس واراد بها الخربة التي يلقى فيها

الكثيبة

الاشياء فسألوا سعيد بن جبير فقال ذكوها وكلوا وهو كقول
الله تعالى الا ما ذكيتم **كتاب الاضاحي** الاضاحي جمع الاضحية
على وزن الافعولة والاضحي على وزن الافعل كذلك ويكون الاضحي
جمع اضحاة ايضا وهي الشاة التي تضحى بها وبها سمي يوم الاضحى
وكذلك يجوز تأنيثه فيقال دنت الاضحى والضحية كذلك وجمعها
الضحايا وقد ضحى بها تضحية اذا ذبحها في هذا اليوم والجذع
من الغنم ما اتى عليه اكثر الحول والثني ما تم عليه الحول من الغنم
ومن البقر ما تم عليه حولان ومن الابل ما تم له اربعة احوال
والمعز والمعزى والعنوز جمع ماعز والضأن اناث الغنم جمع
ضائن والعتود من اولاد المعز ما رعى وقوي والجماء الشاة التي
لا قرن لها وقد جم تجم جما فهو اجم من حد علم والثولاء المجنونة
والعجفاء التي لا تنقى اي المهزولة التي لا مخ لها والمذكر الاعجف
الاعجف وصرفه من حد علم وشرف وقد انقت الابل اي سمنت
وصار فيها نقي بكسر النون اي مخ ضحى النبي عليه السلام بكبشين
املحين اي ابيضين احدهما عن نفسه والاخر عن امته وقال النبي
عليه السلام استشرفوا العين والاذن اي تأملوا سلامتهما
من الآفات وقال عليه السلام على كل اهل بيت في كل عام اضحاة
وعتيرة والعتيرة ذبيحة كانت تذبح في رجب في الجاهلية
ثم نسخت وقد عتر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة **كتاب الوقف**

٢خ ماعز

بلغ

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف
وغير الواقف واستغلالها للصرف الى ما سمى من المصارف
ولهذا سمى حبساً فيما روى عن شريح انه قال جاء محمد صلى الله
عليه وسلم ببيع الحبس اى بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا الوجه
وقال عليه السلام لا حبس عن فرايض الله اى لا مال يحبس بعد
موت صاحبه عن القسمة بين ورثته روى عن عمر رضى الله عنه
انه استفاد مالاً نفيساً اى ملك ذلك كان يدعى ثمغ هو اسم
تلك الضيعة التى ملكها فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحب
ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع و
لا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فتصدق به عمر رضى الله
عنه فى سبيل الله تعالى اى الغزاة وفى الرقاب اى المكاتبين و
فى الضيف وفى المساكين ولذى القربى اى لاقربائه وكان فيه
ولا جناح على من وليه اى باشر امره بنفسه وتولاه ان يأكل منه لعله ان
بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يوكل صديقاً له اى يطعم
صديقاً ايضاً غير متمول فيه اى غير جامع المال لنفسه من مال هذا
الوقف لكن له ان ينفق على نفسه اذا احتاج اليه وما روى
لا تجوز الصدقة الا مقبوضة محوزة اى مجموعة وقد حاز
يحوز حوزاً وحيازة اذا جمع فالمراد به القسمة فانها جمع
الانصباء المتفرقة فى محل ابداً ما تناسلوا اى توالدوا

النسل

[illegible]

او النسل الولد وكرى الانهار حفرها واصلاح المسنيات
جمع مسناة وهى العرم كتاب الهبة قال الهبة التبرع
بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين
وقد يكون بغير المال يقال وهب له عبداً او وهب له ما عليه من الدين
ووهب له جرمه وتقصيره ووهب الله له ولداً صالحاً قال
الله تعالى يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور والموهبة
نقرة يستنقع فيها الماء واوهب له كذا اى ارتفع واصبح فلان
موهباً لكذا اى معداً له قادراً عليه واوهب له الشئ اى امكن
وتيسر ويقال دام وقال الشاعر يصف رجلاً منفقاً عظيم
الفقار نخو الخواصر اوهبت له عجوة مسمونة وخبز اوهبت
اى امكنت ودامت والعجوة اجود التمر مسمونة مخلوطة
بسمن والخبز الخبز والاتهاب قبول الهبة يقال وهبت له كذا
فاتهبه وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر
اى حقده والصرف من حد علم والوغر كذلك واصله من الوحرة
التى هى دويبة حمراء تلزق بالارض وفى فارسيتها زغاره كرم شبه
الحقد المتمكن فى الصدر وروى عن عايشة رضى الله عنها
انها قالت نحلنى ابو بكر رضى الله عنه جداد عشرين وسقاً من
ماله بالعالية فلما حضره الموت حمد الله واثنى عليه وقال يا بنية
ان احب الناس الى غنى انت واعزهم على فقراً انت وانى

كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي بالعالية فانك لم
تكوني قبضتيه ولا حزتيه وانما هو مال الوارث وانما هو اخواك
واختاك قالت رضي الله عنها قلت انما هي ام عبد الله تعني اسماء
فقال ابو بكر القي في نفسي ان ذا بطن بنت خارجة جارية قولها
نحلني اي اعطاني واردت به التسمية بدون التسليم فقد قال فيه
لم تكوني قبضتيه وقولها جداد عشرين وسقا اي قدر ما يجد
من النخل والجداد بفتح الجيم وكسرها من جد دخل هو صرام النخل اي
قطع تمرها والوسق وقر بعير وهو ستون صاعا وقولها من مالي
بالعالية اي من نخله التي هي بهذا المكان والعالية ما فوق
نجد الى ارض تهامة وهي من ارض العرب وقول ابي بكر رضي الله
ان احب الناس الي غنى انت اي انت التي غناك احب الي
من غنى غيرك واعزهم علي فقرا انت اي يشق ويشتد علي فقرك
اكثر مما يشق ويشتد فقر غيرك من قولهم عز علي الشيء اي اشتد
وقوله انك لم تكوني قبضتيه ولا حزتيه وهي الرواية الصحيحة
وهي بدون الياء بعد تاء الخطاب على اللغة المتفقهة لم تكوني
قبضتيه ولا حزتيه بزيادة ياء اشباعا لكسرة تاء الخطاب
المراة وليست بفصيحة وان استعملها بعضهم في الشعر والله
لو كرهت كفي مصاحبتي لقلت للكف بيني اذ كرهتني و
الحيازة الجمع من حد دخل وقوله وانما هو مال الوارث اي الورثة

فقد

فقد سمى بعد ذلك جماعة وانما فعل لانه جنس فصلح للجمع وقوله
انما هو اخواك عبد الرحمن ومحمد رحمهما الله فقد عاشا بعد ابي
بكر وكان له ابن اخر اسمه عبد الله لكنه استشهد بسهم رمي به
يوم الطايف ومات بالمدينة في حيوة ابي بكر الصديق رضي
الله عنه بعد وفاة النبي عليه السلام وقوله واختاك احديهما اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنه وقول عايشة انما هي ام عبد الله بن
الزبير بن العوام فقد كانت اسماء امراة الزبير وام عبد الله
بن الزبير والاخت الثانية هي التي سالت عنها عايشة وخبرنا
انها التي في بطن امراة ابي بكر وهي بنت خارجة بن ابي زهير
الانصاري قال ابو بكر القي في قلبي اي نفث وكان كما الهم فقد
كانت بنت خارجة حاملا فولدت بعد ابي بكر بنتا فسميت
ام كلثوم وقوله في نفسي اي في قلبي وقوله ان ذا بطن بنت
خارجة جارية اي صاحب بطن هذه المراة بنت اي الولد
الذي في بطنها وذا في هذا الحديث بمنزلة قولك رايت رجلا
ذا مال اي صاحب مال والجارية اراد بها الانثى والبنت وقوله
عليه السلام لا حبس عن فرايض الله فسرناه في كتاب الوقف
وقالوا اراد بها السايبة لا الوقف والسايبة هي المال
الذي يسيبه اي يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحد اي وقفا على
شيء من وجوه الخير والسايبة المذكورة في القران في قوله تعالى

ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة هي الناقة التي تسيب فلا تمنع
من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض او قدوم غايب و
عن عمر رضي الله عنه انه قال من وهب لذي رحم محرم فليس له
ان يرجع فيها ومن وهب لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها
ما لم يثب منها ذو الرحم صاحب القرابة والمحرم هو الذي تحرم
مناكحته كالعم والخال والاخ والاخت وولد الاخت فاما بنوا
الاعمام وبنوا الاخوال ونحوهم فذوو الارحام وليسوا بمحارم
وقوله عليه السلام ما لم يثب منها اي ما لم يعوض منها من الاثابة
وهي اعطاء الثواب اي الجزاء يقال اثيب يثاب على ما لم يسم فاعله
وجزم آخره بلم فسقطت الالف لاجتماع الساكنين وقوله
عليه السلام تهادوا وتحابوا الدال في الاول مفتوحة كما في
قوله وتناجوا والباء في الثاني مضمومة كما في قوله واذ يتحاجون
في النار والتهادي اهداء بعض الى بعض والتحاب محبة
بعضهم بعضا وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكرها
اي اسديت والازلال الاسداء والانعام واحد افرز
نصيبه منه اي عزله ومازه وكذلك الفرز من حد ضرب
ولو وهب لانسان سمنا في لبن او زبدا في لبن قبل ان تمخض
وقبل ان تتلائم بحز مخض اللبن تحريكه في المخضة لاستخراج
الزبد من حد ضرب وصنع ودخل جميعا وسلاءة السمن بالهمزة

وولد الاخ

اي

اي عملته من حد صنع وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل
شرط المعمر هو ان يقول هذه الدار لك عمرك اي مدة حيوتك
فاذا مت انت فهي لي او يقول هذه لك عمري فاذا مت انا
اخذها ورثتي منك وهي تمليك للحال فصح واشتراط الاسترداد
بعد زمان فبطل الشرط لانه يخالف مقتضى الشرع وروي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقبى هو ان يقول صاحب
الدار ونحوها هذه الدار لاينا يبقى بعد صاحبه يعني ان مت
انا فهي لك وان مت انت فهي لي فهذا ليس بتمليك مطلق للحال
فلذلك بطل وهذا الفعل سمي ارقابا وهو ماخوذ من قولك
رقبت الشيء رقوبا من حد دخل اي رصدته وارقبته ارتقابا
اي انتظرته وترقبته ترقبا كذلك سمي به لان كل واحد منهما
ينتظر موت صاحبه وقال النبي عليه السلام العارية مؤداة و
المنحة مردودة العارية ما يعطى ليستوفي منافعه ثم يرد والمنحة
ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالتمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد
الاصل وقول النبي عليه السلام من منح منحة ورق كان له كعدل
رقبة فقد قيل اراد به القرض ههنا والمنحة بالياء كالمنحة
وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اي اعطاه **كتاب
البيع** البيع تمليك المال بالمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال
باع داره اي ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا اي اشتراها

به

قال ابو ثروان وهو استاذ الفرّاء للفرّاء بع لي تمرًا بدرهم
اي اشتر ولهذا قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا وقال النبي عليه السلام المتبايعان بالخيار اطلق الاسم
عليهما وكذلك الشرا هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما
وهو مبني على المماثلة فان الشرى هو المبادلة اي المال بالمال
هو كذلك والابتياع والاشتراء كذلك في الاصل يصلح لهما
غير ان الغالب في الاستعمال ان البيع والشراء للقبول لان
الثلاثي في الفعل اصل والمنشعبة فرع له والايجاب في العقد
اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والمبتني على الاصل
للمبتني على الاصل في الملك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن
الخطيم طعنت ابن عبد القيس طعنة ثائر لها نفذ لولا الشعاع
اضاءها • ملكت بها كفي فانهرت فتقها يرى قائم من دونها
ما وراءها • يقول طعنت برمح هذا الرجل طعنة من قتل قائل
قريبي اثار يسمى به القاتل الاول يقال هو ثار فلان اي
قاتل قريبه الثائر هو قاتل القاتل يقال ثارت القتيل بالقتيل
من حد صنع اي قتلت قاتله وما يقال طلب الثار وترك الثار
وادرك الثار فهو هذا المصدر وقوله لها نفذ اي لهذه
الطعنة نفوذ الى الجانب الاخر من حد دخل ولولا الشعاع
اي الدم المتفرق اضاء الطعنة اي ظهر فيها الضوء ثم

يجعلان من باب الافتعال في الابتياع والاشتراء

قال

قال ملكت بها اي شددت بهذه الطعنة كفي فانهرت
اي وسعت فتقها اي نقضها من حد دخل فهي بحال يرى
القائم من هذا الجانب ما كان من ذلك الجانب من جهة الطعنة
النافذة والحفنة بالحفنتين يراد بها قدر ملء الكف
ويقال حفنت له حفنة اي اعطيته قليلًا من حد ضرب والاصابع
طلب الصنع وسواله وذكر السم في الاكارع وهي جمع الكراع
كراع وجمعه اكرع والاكارع جمع الاكرع وهي القوائم والدقل
ارذ التمر الزيوف جمع زيف بتسكين اليا هو اسم وبالتشديد
زيف هو نعت والزائف كذلك وقد زاف يزيف وزيفه
النافذ اي لم ياخذه ونفاه من الجيد وهو الذي خلط به نحاس
او غيره ففاتت صفة الجودة ولم تخرج من اسم الدراهم و
قريب من البهرج بدون النون وهو الردي منه فارسي
معرب في فارسيته نبهره وقد يستعمل مع النون فيقال النبهرج
واما الستوق وهو بفتح السين وضمها مشددة التاء فهي
فارسي معرب في فارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم
وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهاه جعل عليها شيء قليل من الفضة
لا يخلص فالحاصل ان الزيف ما زيفه بيت المال والنبهرج ما يرده
التجار والستوقة ما يغلب غشه على فضته والرصاص هو
المموه الفساد اذا تمكن في صلب العقد اي اصل العقد والصلب

و هو

صلب

في الاصل من النظر ما كان فيه انفقار وهو اصله ومعظمه وقول ابن
عمر رضي الله عنه لا بأس بالرهن والقبيل في السلم اي الكفيل والقبلاء
الكفلاء ومبنى صحته على الصلح على الحط والاغماض الحط النقص والاغماض
اصله تغميض العين فيراد به ههنا التجوز والمساهلة قال الله تعالى
ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واذا اسلم في كذا ذراعا من كرباس
فله ذرع وسط وفي بعض النسخ فله ذراع وسط فالذرع فعل الذارع
اي لا يمده ولا يرخي في حالة الذرع والذراع ما يذرع به والوسط
منه ان لا يكون في غاية الطول ولا في نهاية القصر بل بين ذلك
وذكر السلم في المساتق هو جمع مستق ومستقة بضم الميم وفتح التاء
وهو فرو طويل الكمين وهو معرب وفارسيته پوستين واذا
دفع اليه غرائر جمع غرارة بكسر الغين وقال في ديوان الادب
هي وعاء من صوف او شعر لنقل التبن وما اشبهه ولا يجوز السلم
في الحنطة الحديثة اي الجديدة هي التي تكون في هذا العام لانها
قد لا تكون والطلع كافور النخل وهو اول ما ينشق عنه وكذلك
الكفرى والدبس عصارة الرطب وهي ما سال عن العصر والسكر بفتح
السين والكاف خمر التمر والجزاف معرب عن كزاف والمجازفة
مأخوذة منه والقلي والقلو لغتان وقد قليت الحنطة فهي
مقلية ومقلوة والقسب بتسكين السين تمر يابس يتفتت
في الفم قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة القسب التمر

الجديدة هي

اليابس

اليابس واستشهد عليه بقول الشاعر واسمر خطيا كان كعوبه
نوى القسب قد ارمى ذراعا على العشر قال مشايخنا كانوا يقولون
هو يابس البسر وفي الاصول ما اعلمتك نهى عن بيع التمر حتى
يزهوا وحتى يزهي بضم الياء وكسر الهاء روايتان والزهو
من حد دخل والازهاء من باب الافعال لغتان وهو احمرار
البسر ويروى حتى يشقح التشقيح احمرار البسر ايضا واذا اشترى
نعلا وشراكا على ان يحذوه البائع هو فعل الحذاء وهو ان يقدر
الشيء بالشيء ويشده به ونهى النبي عليه السلام عن بيع المضامين
جمع مضمون وعن بيع الملاقيح وهو جمع ملقوح والمضمون ما في صلب
الذكر والملقوح ما في رحم الانثى وقد لقحت الانثى من فحلها
لقاحا من حد علم ونهى عن حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما جميعا
وهو نتاج النتاج وهو ان يقول بعت منك ولد ولد هذه الناقة
يعني اذا ولدت هي انثى وكبرت تلك الانثى وولدت فذلك
الولد لك بكذا وهو بيع المعدوم فلم يجز ويروى عن حبل الحبلة
بزيادة الهاء وهي كذلك في الهاء للمبالغة ويروى بكسر الباء
من الكلمة الاخيرة وهي الحبلى فهو ولد الحبلى وصفقتان في صفقة
هما عقدان في عقد واصله ضرب اليد على اليد من باب ضرب
وكانوا يفعلون كذلك في العقود والعهود واذا باع سمكا
محظورا في اجمة لم يجز اي ممنوعا فيها لا يمكنه الخروج منها

لكن لا يمكن اخذه الا بالاصطيا د فيصير بيع الغرر واذا باع
الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه السلم والجنس بالنوادة
بحرم النسا بالمد هو الاسم من قولك نسأ الشي من حد صنع
اى اخر وانسأ على وزن افعل كذلك والاسم النسيء والنسا
كقولك البرء والبرا قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
وقال تعالى انني براء مما تعبدون ولا باس بطيلسان كردي
بطيلسانين خواريين الى اجل هو نسبة الى خوار الري وهي
بلدة تقرب بينهما مسيرة ثلثة ايام ولا باس بمسح موصلي
بمسحين قسا ساريين وسابري بسابريين الى اجل هو نسبة
الى بلاد ايضا ولا باس بقطيفة اصبهانية بقطيفتين
كرديتين هي نوع من الاكسية وقال النبي عليه السلام من
اشترى شاة محفلة فهو بالخيار النظرين هي التي لا تحلب اياما
حتى يجتمع لبنها في ضرعها وقد حفلها تحفيلا والحفل جمع الناس
وقد حفل القوم اي جمعهم من حد ضرب وروي من اشترى
شاة مصراة وهي كذلك من قوله فيما يروى مسح بيده على
جرحه وتفل فيه فلم يصر اي لم يجمع المدة ونزل لما صر بين اي
الماء بين المجتمعين والواحد صرى وقيل هي التي حبس ومنع
لبنها في ضرعها وقد صراه يصريه صريا اي منعه قال القائل
وودعن مشتاقا اصبن فواده هواهن ان لم يصره الله

فائدة

فائدة فيه تقديم وتاخير اي هواهن قاتله ان لم يمنعه الله وقيل
هو من الصر وهو الشد من حد دخل في التكثير والتكرير منه صرر تصريرا
ثم جعلوا اخر الرات الثلاث يا كما فعلوا ذلك في قولهم تظنيت
اي تظننت وتمطيت اي تمططت وقال عليه السلام لحبان بن
منقذ الانصاري هو نفتح الحا وبعد الحا با معجمة بواحدة
من تحتها اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام والخلابة
الخديعة من حد دخل الغش من الاعمى فيما يغش كالردية من
غيره هو الغش من حد دخل المرابحة البيع بما اشترى في بزيادة
ربح معلوم عليه والمواضعة البيع بما اشترى في بنقصان شيء
معلوم عنه والتشريك بيع بعض ما اشترى بحصته بما اشتر ١٥ به
والتولية بيع ما اشترى بما اشترى في تدليس العيب كتمانه
والعيوب هذه الاشياء بتفسيرها الثؤلول انج والصهوبة
في الشعر ثورى في النعت اصهب والشمط هو اختلاط سواد
الرأس بالبياض والنعت منه اشمط من حد علم والبخر نتن
الفم والنعت منه ابخر من حد علم والادر مصدر الادر
بمد النعت من حد علم وهو ان يكون به الادرة وفارسيتها
فتق والعشى مصدر الاعشى وهو الذي لا يبصر بالليل والعسر مصدر
الاعسر وهو الذي يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا و
الدفر بتسكين الفا وهو النتن وكتيبة دفرا اي ما فيها

التولية

من رايحة الحديد والدنيا تسمى ام دفر ويقال للامة يا دفار
بكسر الراء اى يا منتنة والذفر بالذال المعجمة مصدر الاذفر
من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت او طيبة واراد به
ههنا شدة ريح الابط والقرن بتسكين الراء كالعفلة وهو
بفتح العين والفاء وللنساء كالادرة للرجال والمراة عفلاء و
الفتق انفتاق الفرج وامراة فتقاء من حد علم وضده الرتق
والنعت منه الرتقاء بذا السداد والاول انفتاح والسلعة
بتسكين اللام الشجة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعت
اسلع والفدع مصدر الافدع وهو المعوج الرسغ من اليد او الرجل
من حد علم ايضا والفحج مصدر الافحج وهو الذى يتدانى عقباه ويتكشف
ساقاه فى المشى والصكك مصدر الاصك وهو الذى يصطك
ركبتاه من حد علم ايضا والحنف مصدر الاحنف وهو الذى
اقبلت احدى ابهامى رجليه على الاخرى والصدف مصدر الاصدف
وهى الدابة التى تتدانى فخذاها وتتباعد حافراها وتلتوى
رسغاها والشدق مصدر الاشدق وهو الواسع الشدقين
والعسم يبس اليد منه ايضا والخيف مصدر الاخيف من الخيل
وهو الذى احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء من حد علم
ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من الدواب
الذى يقع ذنبه فى جانب عادة لا خلقة والمشش ارتفاع

انفتاح

الاصدف

العفل

العظم لعيب بعصب والحرد بالحاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو الذى
من الابل الذى اصابه انقطاع عصب من يده او رجله فينفضهما
اذا سار والخوص بالخاء المعجمة فوقها مصدر الاخوص وهو غائر العين
وبالحاء المهملة بعلامة تحتها وهو الضيق مؤخر العين وبهما من حد
علم والحول مصدر الاحول وهو معلوم والقبل مصدر الاقبل منه
ايضا وهو الذى كانه ينظر الى طرف انفه والحران والحرون صفة
الفرس الحرون من حد دخل وشرف وهو الذى يقف ولا ينقاد
للسايق ولا للقايد والجماح والجموح من حد صنع ان يشتد الفرس
فيغلب راكبه وخلع الرسن ظاهر وبل المخلاة كذلك وهى التى يجعل
فيها الخلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيتها توبره والمهقوع الدابة
التى بها الهقعة وهى الدايرة التى على الجبهة ويقال ان اتقى
الخيل المهقوع والانشتار انقلاب جفن العين انفعال من
الشتر وهو مصدر الاشتر من باب علم واستعمل كل واحد منهما
اى الشتر والانشتار والبزى خروج الصدر والنعت منه الابزى
من حد علم ايضا والظفرة بفتح الظاء والفاء فى العين ناخنه
در تح السبل فى العين غشاء يغطى بصر العين من الاسبال
وهو الارسال والغرب بفتح الغين والراء ورم فى المآقى و
وقد غربت عينه فهى غربة من حد علم وفى الحديث كره بيع
العينة قيل هى شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وقيل

والانشتار

وهو القبيح بان يشتري ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم
الى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من انسان نقدا
بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دينا سميت
بها لانه وصل بها من دين الى عين وجمعها العين ومنه الحديث
اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وقصدكم
عدوكم في ديارهم والفعل منه تعين وقال محمد رحمه الله في جامع
الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اي اشتر لي حريرا بالعقد
العينة على ان يكون الضمان علي والاستبراء طلب طهارة
الرحم بحيضة وقد اوضحنا عند تفسير استبراء المتطهرة في اول
كتاب الصلوة بما اغنانا عن الاعادة اقلعت عنه الحمى اي كفت و
فقاء العين اي سملها من حد صنع **كتاب الصرف** قال الخليل بن
احمد رحمه الله الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم
الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض والصريف
الفضة قال لكلثوم بني غدانة ما ان انتم ذهبا ولا صريفا
ولكن انتم الخزف يعني يا بني غدانة لستم ذهبا ولا فضة بل
انتم خزف وكلمة ما للنفي ايضا وجمع بينهما تاكيدا ويقال ان زائدة
ومن الصرف الذي هو بمعنى الفضل ما روي من فعل كذا لم يقبل الله
منه صرفا ولا عدلا اي فضلا وهو النفل ولا عدلا اي فائتا عليه
وهو الفرض وللحديث وجه اخر صرفا اي توبة تصرف العذاب

بلغ

يصرف العذاب ولا عدلا

ولا عدلا اي فضلا ادهو النفل فدا ايعادل نفسه وفي الحديث
من طلب صرف الحديث عوقب بكذا اي الزيادة فيه فسمي عقد
الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب والفضة بعضها
ببعض هو طلب الفضل بها لانه لا يرغب في اعيانها وقيل
هو من الصرف الذي هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا
الى كذا سمي به لاختصاصه بالحاجة الى نقل كل واحد من
البدلين من يد من كان له الى يد من صار له بهذا العقد
روي عن انس بن مالك رضي الله عنه باناء خسرواني
قد احكمت صنعته فبعثني به لابيعه فاعطيت به وزنه
وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة
فلا الاناء الخسرواني المنسوب الى ملوك العجم وكان ملكهم
يسمى خسرو والذي كان من الذهب والفضة وقوله اعطيت به
وزنه وزيادة اي طلبوا مني شراءه بمثل وزنه من جنسه ذهبا
او فضة وبزيادة لجودته واحكام صنعته فرد عمر رضي
الله عنه الزيادة للربوا وبين ان الجودة لا قيمة لها
عند مقابلة الجنس في اموال الربوا عن ابي جبلة قال سالت
عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقلت انا نقدم ارض الشام
ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف
الكاسدة افنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف

قال اتا عمر رضي الله عنه

بتسعة فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم
بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه
قوله انا نقدم فالقدوم الاتيان من السفر من حد علم والورق
الدراهم ولذلك جمع فقال الثقال وهو جمع الثقيل اي الكبير
الثقال والنافقة الرايجة والمصدر النفاق بفتح النون
من حد دخل وكان عندهم درهم بخلاف ما عند هؤلاء وهي
الدراهم الخفاف الكاسدة وقوله افنبتاع اي نشتري قوله
العشرة بتسعة ونصف اي بنقصان نصف درهم وقوله
بتسعة اي بنقصان درهم فقال لا تفعل ولكن بع دراهمك
بالذهب وهو خلاف الجنس فاشتر ورقهم بالذهب وهو خلاف
الجنس ايضا ولا تفارقه اي بالبدن حتى تستوفي فدل انهما
لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان آخر وهما مجتمعان لم يكن
ذلك افتراقا مبطلا للصرف وقوله فان وثب من سطح
فثب معه لم يطلق له حقيقة الوثوب المهلك لكنه مبالغة
في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض وروي عن كليب
بن وايل قال سالت عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن الصرف
فقال من هذه الى هذه اي من يدك الى يده فان استنظرك
اي استمهلك الى خلف هذه السارية فلا تفعل السارية
الاسطوانة وهذا نهي عن الافتراق قبل القبض وكره ابن

سيرين رضي الله عنه ان يباع السيف المحلى بالفضة
بالنقد اي اذا لم يعلم ان النقد زيادة على فضة السيف
وعن ابي نضرة قال سالت ابن عمر رضي الله عنه عن الصرف
قال لا باس به يدا بيد اي عن الفضل في الوزن في الذهب
بالذهب والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولا لا يحرم ربوا
الفضل وكان يحرم النساء وقال ابو نضرة سالت ابن
عباس رضي الله عنه فقال مثل ذلك اي كان مذهبه كذلك
قال فقعدت يوما في حلقة فيها ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
فامرني رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يامرني بان
اسالك عن الصرف فقال لي الفضل ربوا اي افتى بخلاف
فتوى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فقال الرجل له سله
امن قبل رايه او شيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي يقول اجتهادا ام سماعا قال فذكرت ذلك له فقال ابو
سعيد بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل
يكون في نخله برطب طيب فقال من اين هذا فقال اعطيت
صاعين من تمر ردي واخذت هذا اي استبدلت صاعين
بصاع جيد فقال النبي عليه السلام اربيت اي اعطيت الربوا
والاشتراء طلب الربوا واخذ الربوا قال ان سعر هذا في السوق
كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعته بسلعة ثم ابتعت

بسلعتك تمرا فقال ابو سعيد التمر ربوا والدراهم مثل اي
ذلك من احوال الربوا والدراهم كذلك فيصح القياس عليه
ولما جاز قياس الوزني على الكيلي فلان يجوز قياس الكيلي على الكيلي
والوزني على الوزني اولى قال ابو نضرة واخبرت ابا الصهباء
فسال ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه اي رجع
عن فتواه الاولى وايه ابي سعيد رضي الله عنه وقال ابو نضرة
فسالت ابن عمر رضي الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال
لا خير فيه اي رجع هو ايضا كذلك وروي ان رجلا باع طوق
ذهب مفضض بمائة دينار فاختصما الى شريح فافسد البيع اي
حين لم يعرف المساواة في الذهب والزيادة بمقابلة الفضة
وروي ان النبي عليه السلام بعث يوم خيبر سعدين رضي الله
عنهما يعني رجلين كل واحد منهما اسمه سعد احدهما سعد بن
مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك وسعد آخر
فباعا غنايم ذهب كل اربعة مثاقيل تبر بثلثة مثاقيل عين
فالتبر غير المضروب والعين المضروب فقال النبي عليه السلام
اربيتما فردا فدل ان الجيد والردي في هذا سواء وعن سليمان
بن بشير قال اتاني الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم فيه
بدنانير اي امرني ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانير
رجل ففعلت ذلك ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما اظن

اي تبدل المجلس ثم جاءني فقال اشتر بها غلة اي اشتر لي بهذه الدنانير
دراهم تروج في البلد وهو دون نقد بيت المال فجعلت اطلب
الرجل الذي صرفت عنده اي في ذلك العاقد الاول فقال هذا
الموكل لا عليك ان لا تجده وان وجدته فلا تبالي اي سواء
فعلت هذا مع العاقد الاول او مع انسان آخر فلا باس
عليك وهو جائز يعني هذا ليس باستبدال بدل الصرف
بل مضى العقد الاول فهذا عقد مبتدا وعن انس رضي الله عنه
قال بعت جام فضة بورق اقل منه فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه
فقال ما حملك على ذلك فقلت لحاجة فقال رد الورق الى
اهلها وخذ اناءك فعارض به اي فسخ ذلك العقد فانه ربوا
ثم بعه بعرض لئلا يكون فيه ربوا وعن ابي رافع قال سالت
عمر رضي الله عنه عن المصوغ اصوغه وابيعه قال وزنا بوزن
قلت اني ابيعه وزنا بوزن ولكن آخذ اجر عملي قال انما عملت
لنفسك فلا تزدد شيئا فان النبي عليه السلام نهى عن بيع
الفضة الا وزنا بوزن ثم قال الآخذ والمعطي والكاتب
والشاهد فيه شركاء اي في الاثم وعن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة
بالكفة ولا خير فيما بينهما اي سواء بسواء يدا بيد من كفتي

باالكفة صح

الميزان فقلت اني سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول ليس
في يد بيد ربو فمشى اليه ابو سعيد رضي الله عنه وانا معه فقال له
اسمعت النبي عليه السلام ما لم نسمع فقال لا فقال ابو سعيد فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم حدثه بهذا الحديث
فقال ابن عباس لا افتي به ابدا وهذا دليل رجوعه عنه وعن
ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا
بيد بالفضل فخرج خرجة الى عمر رضي الله عنه فسأله عن ذلك
فقال هذا ربو وكان ابن مسعود رضي الله عنه استخلف على بيت
المال عبد الله ابن شجرة الازدي فلما قدم ابن مسعود رضي الله عنه
نهى عبد الله الازدي عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما فضل
النفاية ما نفي من الجياد وهو الردي فدل ان الردي والجيد
في هذا سواء وعن القاسم بن صفوان قال اكريت عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ابلا بدنانير اي اجرته اياها بها فاتيته اتقاضاه
اي اساله قضاها وبين يديه دراهم فقال المولى له انطلق معه
الى السوق فاذا اقامت على سعر اي ظهرت قيمته فان احب
اي مكري الابل ان يأخذ اي الدراهم عوضا عن الدنانير التي له
علينا بالقيمة التي ظهرت فاعطه اياها وان اشترى بها دنانير
فاعطها اياه فقلت له يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن عمر
ايصلح هذا اي يجوز هذا قال نعم لا بأس بهذا انك ولدت

ثمن هو

وانت

وانت صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم
يتعلم قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وذكر في حديث رواه عبادة رضي الله عنه الربوا في الاشياء
الستة ان معاوية رضي الله عنه قال ما بال اقوام يحدثون
احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد اني سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي احلف ثم قال لنحدثن به وان رغم انف
معاوية اي كره وغضب ودل ذلك على ان عامة الصحابة رضي
الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قابلين وفي حديث عبادة
بن الصامت ايضا مدين بمدين اي منوين بمنوين وفي اخره
قال فمن زاد اي اعطى الزيادة او ازداد اي اخذ الزيادة فقد
اربى اي عقد عقد الربوا وفي حديث عمر رضي الله عنه لا يباع منها
غايب بناجز اي نقد حاضر فاني اخاف عليكم الرما اي الربوا ثم قال
قد ارمى اربى اي زاد وفي رواية اني اخاف عليكم الارماء
وهو مصدر فالاول اسم وهو مفتوح الراء والاول ممدود والاخر
وعن الشعبي رحمه الله قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لان
فيه حمايله وجفنه ونصله والحمايل جمع حمالة بكسر الحاء وهي
المحمل وفتح الميم لغة فيه وهو العلاقة المموه المطلي بماء الذهب
او الفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا اذيب
فهو كالمستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض

بكسر الاول والجيم

والمفضض

ما جعل فيه عين الفضة وعن زينب امراة عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم جدادا عشرين وسقا
من تمر خيبر وقد فسر ما هذه الكلمة في اول كتاب الهبة قالت لي
عاصم بن عدي اعطيك تمرا ها هنا واتوفى تمرك بخيبر اي
استوفي بكيال فيه فتوفي واستوفي كما بكيال عجلة فتعجل واتجر
فقالت حتى اسال ذلك عن عمر رضي الله عنه فسالت عن ذلك
عمر فنهاها عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك كان عاصم
يقرضها تمرا ها هنا ليقبض مثله بخيبر فيسقط عن نفسه ضمان حمل
التمر من ها هنا الى خيبر وهو قرض جر منفعة وهو منهي عنه وروي
ان عمر رضي الله عنه اقرض ابي ابن كعب عشرة الاف درهم و
كانت لابي نخلة تعجل اي يسرع ادراك ثمرها فاهدى ابي بن كعب
لعمر رضي الله عنه رطبا فرده عليه فلقيه ابي فقال له اظننت اني
اهديت اليك من اجل مالك اي لتؤخره عني مدة بسبب
هديتي ولم يكن لذلك ثم قال ابعث الي مالك فخذه اي ابعث
رجلا ليقبض مني دينك الذي لك علي فلما سمع ذلك عمر قال
لابي رضي الله عنه رد الينا هديتنا اي ابعث علينا هذه الهدية
التي كنت اهديتها الينا حتى نقبلها اذ ليس فيها شبهة الرشوة
وذكر حديث عتاب بن اسيد انه نهاهم عن اربع وفيها عن ربح

وسلف

وسلف اي قرض وهو ان يبيعه كذا بثمن كذا بشرط ان يقرضه
المشتري كذا او هو نهي واقرض ابن مسعود رضي الله عنه رجلا
دراهم فقضاه من جيد عطائه فكرهه ابن مسعود رضي الله عنه
وقال لا الا من عرضه مثل دراهمي اي قضي دينه بما اختاره من
جياد ما خرج له من العطاء من بيت المال فكرهه ابن مسعود رضي الله عنه
وقال لا الا من عرضه اي من ناحية هذا المال الذي في يدك من
العطاء اي تاخذه من اي طرف وقع في يدك بالرفع من غير اختيار
الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا وان
كان يرضى من عليه ولو كان مشروطا كان حراما جاء رجل على
فرس بلقاء هي التي فيها سواد وبياض وسال ابن مسعود يحدث
عن كنز الكنز العادي بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم
قوم قدماء قال الله تعالى وانه اهلك عادا الاولى كانوا في الجاهلية
اذا مات احدهم في بئر جعلوها عقله اي ديته فاعطوها ورثته
وكذلك قال في العجماء والمعدن وروي ان رجلا وجد كنزا
بالمداين فرفعه الى عاملها فاخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة
رضي الله عنها فقالت بفيه الكثكث فهلا اخذ الاربعة
الاخماس ودفع اليه خمسه الكثكث بفتح الكافين الحجارة
والتراب وبكسرهما لغة ارادت انه هو الذي ظفر بنفسه
حيث رفع الى العامل وكان ينبغي له ان يدفع اليه خمسه

ويمسك الباقي فيسلم له وانما اضر به لسانه وعن جبلة بن حميد
عن رجل منهم خرج في يوم مطير اي ذي مطر الى بير جرير الذي
الصومعة وجرير اسم رجل فوقعت منه ثلمة اي انهدم شيء
للمطر فاذا بستوقة او جرة اي ظهرت ستوقة اي التي يقال
لها بالفارسية سبوي فيها كذا الحديث وعن حارث الازدي
قال وجد رجل ركازا اي فاشتراه منه ابي بمائة شاة متبع فلامته
امي وقالت اشتريته بثلثمائة انفسها مائة واولادها مائة
وكفائتها مائة فندم فاتاه فاستقاله فابى ان يقيله فقال
لك عشر شياه فابى فقال لك عشر اخر فابى فعالج الركاز فخرج منه
قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعطني مالي فابى
عليه فقال لاضرنك فاتى عليا وذكر ذلك له وقص عليه القصة
فقال ادّ خمس ما اخذت للذي وجد الركاز واما هذا فانما اخذ
ثمن غنمه الركاز المعدن هنا والشاة المتبع الذي تبعها ولدها
والكفاة بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها من قولهم
نتج فلان ابله كفاة اذا نتج كل عام نصفها وذلك لان عادة
العرب انزاء الفحول على النوق في سنة على بعضها وسنة
اخرى على بعضها وترك الانزاء في سنة اخرى لاولادها و
في الغنم من عادتهم الانزاء عليها كل سنة وذكر الكفاة في هذا
الحديث في الغنم يريد به الانزاء عليها كلها فيلدن مائة اخرى

التي هي

فنقول

فتقول هذه المرأة لزوجها اشتريت المعدن بمائة شاة
كبار ولها مائة اولاد صغار واذا انزلت عليها حصلت
مائة اخرى فقد اشتريته بثلثمائة شاة في المعنى فاستقاله
اي طلب منه الاقالة ومعالجة الركاز العمل والتصرف فيه فاتاه
الآخر يعني اي بايع الركاز فطلب منه الاقالة فلم يفعل وقال الآخر
الأخبرن به عليا رضي الله عنه فاخبره فقال لبايع الركاز
ادّ خمس ما اخذت لانه واجد الركاز وقد سلم له بدله
واما مشتري الركاز فلم يوجب عليه علي رضي الله عنه شيئا لانه
اخذه بثمن سبك الفضة او الذهب اي اذابهما من حد ضرب
والقلعي بفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص الاسرب
اصله فارسي وقال كل ربوا كان في الجاهلية فهو موضوع
اي كل ما وجب على انسان من ذلك بعقد كان في حالة الكفر
فقد وضعته اي ابطلته واسقطته عمن جعل عليه وروي
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قبل الهجرة حين نزل الم غلبت
الروم قال له مشركوا اهل قريش هذه لك ان يخاطرك على ان
تضع بيننا وبينك خطرا المخاطرة پيمان بستن و خطر
ان مالكه بردي پيمان بندند فان غلبت الروم اي كانوا
غالبين اخذت خطرنا وان غلبت فارس اخذنا خطرك
فخاطرهم ابو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم اتى النبي عليه السلام

تك

فاخبره بذلك فقال خذلك فقال اذهب اليهم فزد في
الخطر اي قدر المال وابعد في الاجل اي زد في المدة وكان
خاطرهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين فصارت
الروم غالبين في السنة السابعة وفي رواية كان خاطرهم
على سبع سنين ثم جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم في السنة
التاسعة ويرجح ذلك ان قوله تعالى في بضع سنين وهو
يقع على مادون العشرة فقط فعله ابو بكر رضي الله عنه ثم غلبت
الروم فاعطوه خطره فامره النبي عليه السلام باكله وسمي
ايضا المناحبة وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال
وجدت في المغنم يوم القادسية طستا لايدري اشبه
هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة
الفي درهم اي طلبوا مني شراها بضعف ما اشتريته به والتجار
جمع تاجر وفيه لغتان ضم التاء وتشديد الجيم على وزن
الكفار وكسر التاء وتخفيف الجيم على وزن القيام والحيرة
اسم القرية التي كان النعمان بن المنذر يسكنها قال فدعاني
سعد هو سعد بن ابي وقاص قايد جيش غزاة هذه الوقعة
فقال لا تلمني ورد الطست اي لا تعتب علي باسترداده
فهو شبيه بالاضرار بالغزاة وامير المؤمنين عمر رضي الله عنه
لا يرضى به فقلت له لو كانت من شبه ما قبلتها مني قال

اني اخاف ان يسمع عمر رضي الله عنه اني بعتك طستا بالف
درهم فاعطيت بها الفي درهم فيرى بالضم اي يظن اني
قد صانعتك فيها المصانعة المداراة ويجوز ان يكون من
اصطناع المعروف فيها اي تبرعت عليك بما هو للغانمين قال
فاخذها مني فاتيت عمر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فرفع يديه
قال الحمد لله الذي جعل رعيتي يخافني في آفاق الارض وقال
وما زادني على هذا وعن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة
لامراة ابيعه في كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه في كفة
الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا اي ازيد والشف
بالكسر الفضل والشف ايضا النقصان وهو من الاضداد
والشف الربح وهو الفضل الذي قلنا قال فدعا بالمقراض و
فارسيته مكار ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك
اي اني ارضى بالزيادة فقال يا ابا رافع اني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزن بوزن
الزايد والمستزيد في النار اي معطي الزيادة وطالب الزيادة
عاصيان **كتاب الشفعة** الشفعة من الشفع الذي
هو نقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا اي جعلته شفعا
ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذي ياخذه وناقة
شافع في بطنها ولد ويتبعها آخر وقد شفعت من حد منع

فلقيني ابو بكر الصديق رضي الله عنه فاشتراه مني
ووضعه في

وناقة شفوع تجمع بين محلبين في حلبة واحدة والشفاعة
وهي ان يشفع نفسه بمن يشفع له في طلب قضاء حاجته وقول
النبي عليه السلام الجار احق بسقبه ويروى بصقبه اي بقربه
وقد صقبت داره اي قربت من حد علم اي هو احق بالاخذ الاخر
بسبب قربه والسقب القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد
قال فانهم تركت اباك بارض الحجاز ورحت الى بلد ساقب اي
بعيد وروي عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ان سعد بن
مالك هو سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه من العشرة المبشرة بالجنة
عرض بيتا له على جار له فقال خذه باربعمائة درهم اما اني اعطيت به
ثماني مائة درهم بضم الالف اي طلبوا مني هذا البيت بضعف هذا الثمن
ولكني اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الجار احق بسقبه وقال عليه السلام الخليط احق من الشفيع
والشفيع احق من غيره وقال شريح رحمه الله الخليط احق من
الشريك والشريك احق من الجار والجار احق من غيره وحاصله
ان الشريك في البقعة اولى من الشريك في الاس والشريك
في الاس اولى من الشريك في الحقوق والشريك في الحقوق اولى
من الجار فالشريك في البقعة هو الخليط الذي يراد به في هذا
الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي يباع والشريك
في الاس اي الاساس هو ان يكون الحائط بين العقارين

متن ما

مشتركا بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان يكون الشرب
او حق المرور في الطريق مشتركا بينهما والجار هو الملازق
فان كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة له وقال عليه السلام
الجار احق بسقبه ما كان اي اي شيء كان وقال اهل المدينة
لا شفعة بالجوار بقول علي وابن عباس رضي الله عنهما لا شفعة
الا لشريك لم يقاسم وقال اذا رفت تقطع الشفعة بضم الالف
وفتح الراء اي المعالم والحدود جمع ارفة وقال اذا وقعت الحدود
فلا شفعة اي الحدود والمعالم ويقال هو جاري مجادري
اي على حدي وعندنا للجار ايضا شفعة وقال عليه السلام الشفعة
لمن واثبها اي كما سمع وثب وطلب وقال النبي عليه السلام الشفعة
كحل العقال اي البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب
واذا كان فناء منفرج عن الطريق الاعظم اي منعطف زائغ
عن الطريق اي مائل وزقاق او درب غير نافذ فيه دور الشفعة
للشريك اولا والتعهدة فيهما على من اخذ منه اي ضمان الدرك
وحقوق العقد ولو اشترى اجمة وفيها قصباء بالمد اي جمع قصبة
والاجمة نيستان والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع
قضاء الحاجة الخارج اليه ولو اقر المشتري بان البيع تلجئة
لم يكن للشفيع فيه شفعة وهي الجبر وتفسيره الاكراه و
قد الجاته اي كذا وجاته اي اضطررته واكرهته وبراد

بيع لا يراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان
على شيء من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء او غيره يواضع
انسانا على بيع يباشر انه دفعا لقصد ذلك الانسان
لا الشراء ما لحكم البيع لحقيق بما يفعلان ولو طلب شفعة
تثبت له مما كان بينهما نهر مخوف او ارض مسبعة بفتح الباء
والميم اي ذات سباع واذا جعله جريا بتشديد الياء وبغير همز
اي وكيلا وقال النبي عليه السلام ولا يستجرينكم الشيطان اي
لا يجعلنكم جريه اي وكيله وصاحب الجذع في الحائط او الهرادي
بمنزلة الجار هو مشدد الياء جمع هردي بضم الهاء وهو اطراف
القصب التي توضع على الحائط في البناء والهرادي كذلك
بالهاء واذا كان في الزقاق عطف مدور اي منحنية وفي زمنه
ذلك حكاه ويقول في الجامع الصغير زايغة مستطيلة وزايغة
مستديرة وذلك قريب من هذا واصل الزيغ الاعوجاج

كتاب القسمة القسمة افراز النصيبين والانصباء من
حد ضرب والقسم بفتح القاف كذلك والقسم بالكسر النصيب وقاسم
فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واقتسما كذلك والاقتسام
طلب القسمة وسؤالها والتقسيم تبيين الاقسام والتقسم مطاوع
له والانقسام مطاوع القسمة وروى محمد رحمه الله عن
بشير بن يسار ان النبي عليه السلام قسم غنايم خيبر على ستة

وثلثين

وثلثين سهما ثمانية عشر سهما للمسلمين فيها سهم رسول
الله عليه السلام وثمانية عشر سهما ارزاق ازواج النبي
عليه السلام ونوايبه اي حوايجه التي تنوبه اي تصيبه فكان
للنبي عليه السلام خمس الخمس وما ذكر في هذا الحديث من سهمه
وارزاق ازواجه رضي الله عنهن يصير باضافة ولكن
وجهه انه عليه السلام جعل انصباء الناس في العروض والنقود
والحيوان وجعل نوايبه وارزاق اهله في الاراضي فبلغ
ذلك ما قال وعن محمد بن اسحاق والكلبي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قسم غنايم خيبر على ثمانية عشر سهما جميعا وكانت
الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتي فرس وكان على كل مائة
رجل نقيب فكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه على مائة وكان
عبيدة السهام على مائة وكان عاصم بن عدي على مائة وطلحة
على مائة وكان الزبير على مائة وكان سهم رسول الله عليه السلام
مع سهم عاصم بن عدي وكانت المقاسم في الشق والنطاة
وكانت الشق ثلثة عشر سهما والنطاة خمسة اسهم
وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق
سهم عاصم وفيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سهم
علي ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم سهم

ثم سهم

قال م

النجار ثم سهم حارثة ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم آخر ثم سهم
اوس وكان اول سهم خرج بالنطاة سهم الزبير ثم سهم
بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحارث ثم سهم ناعم وفيه
قتل محمود بن مسلمة رضي الله عنه اول هذا الخبر بظاهره حجة
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في ان الراجل له سهم والفارس له
ثلاثة اسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه فانه قال كانت
الرجال الفا واربعمائة والخيل مائتي فرس وكانت القسمة
على ثمانية عشر سهما لكل مائة سهم فيكون لالف واربعمائة
رجل اربعة عشر سهما فبقي اربعة اسهم لمائتي فرس لكل
مائة سهمان وقد اصاب صاحب الفرس سهما فيصير له ثلاثة
اسهم مع سهمي فرسه لكنه حجة ابي حنيفة رحمه الله في الحقيقة
فان الرجال في هذا الحديث جمع راجل كما في قوله تعالى ياتوك
رجالا وعلى كل ضامر وقوله والخيل مائتي فرس اي اصحاب الخيل
مائتا فرس كما في قوله عليه السلام يا خيل الله اركبي اي يا فرسان
الله اركبوا فيصير لالف واربعمائة راجل اربعة عشر سهما
ولمائتي فارس اربعة اسهم لكل فارس سهمان سهم له وسهم
لفرسه وقوله على كل مائة رجل اي كان على كل مائة رجل اي كان
على كل مائة نقيب وعدد اسمائهم فقال كان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه على مائة وعبيد السهام على مائة وهذا على الاضافة

والسهام

والسهام جمع سهم وعرف بهذا الاسم لان النبي عليه السلام
لما اراد ان يسهم قال لهم هاتوا اصغر القوم فاتي بعبيد وهو
من صبيان الانصار فدفع اليه السهام فسمي به وعدة في قول
هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم في آخره فقال اول سهم
خرج سهم عاصم ثم كذا ثم كذا اي بالقرعة فقد اقرع بينهم وكان
ذلك لتطييب النفوس لا لانه شرط وقوله وكانت المقاسم في الشق
وهو اسم حصن من حصون خيبر وكذلك الكتيبة اسم حصن
من حصونها وروي حديث ظاهر ثم روي عن عامر عن
الشعبي ان النبي عليه السلام بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن
فاتي بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخماسه واتاه ثلثة
يدعون غلاما كل واحد منهم يقول هو ابني فاقرع بينهم فقضى
بالغلام للذي قرع اي خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبيه
قال فقلت لعامر هل رفع عنه حصته قال لا ادري كان هذا غلاما
مشتركا بين ثلثة او كان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى
كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم علي رضي الله عنه وكان هذا
رايه في الابتداء ثم رجع ولم ير القضاء بالقرعة وقيل انما اقر
لتراضيهم بها واصطلاحهم عليها وهو جائز وقوله جعل الدية
على الذي قرع لصاحبيه اي وجب عليه قيمة نصيب صاحبيه
لان الدية بدل النفس والقيمة كذلك فسميت بها وانما اوجب

وكذلك النطاة وهي علم ومثل القطاة
ولامه فيها صح

عليه قيمة نصيب صاحبيه لانه كان لهم جميعًا ظاهرًا وقد اتلف
حصتهما فضمن لهما وقوله لعاهر هل رفع عنه حصته اي هل
اسقط عنه قيمة الثلث الذي هو نصيبه او اوجب عليه
لكل واحد منهما نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة
نصيبهما دون نصيب نفسه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حمل
هذا الحديث على ان احدا كان قتل هذا الغلام المشترك بينهم
وكان كل واحد يدعي انه ابنه ويطلب من القاتل دية وقضى
علي رضي الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان عليه
لصاحبيه لانهما وجبت ظاهرًا فلا يصدق في اسقاطهما عن
نفسه وهما يدعيان دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان
عبدًا ظاهرًا فلم يصدقا في ايجاب الدية فوجبت القيمة وعن
اسماعيل بن ابراهيم رضي الله عنه قال خاصمت اخي الى الشعبي
رضي الله عنه في دار صغيرة اريد قسمتها ويابى اخي ذلك فقال
الشعبي لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار اجرة قسمتها
بينكما وجعلها على اربع قطع اي لو كانت هذه الدار في الصغر
مثل هذه الاجرة قسمتها وهو تمثيل للتحقيق لان الضعيف
الذي لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم لكن اراد به ان هذا مع صغره
ينتفع به بعد القسمة فاقسمه ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلام
من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة

افحوصها ومجثمها صح

ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء والافحوصة مجثمه والمسجد ان صغر
لم يكن كذلك فكذا الدار وان صغرت بحيث لم يكن كاجرة فكان
المراد بها الصغيرة التي ينتفع بالمفرز منها بعد القسمة فتقسم بينهم
وعن شريح رحمه الله قال وما لي لا ارتزق اي لا آخذ العطاء اي الرزق
منهم واوفيهم اي اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفي حق الجواب
والقضاء وايصال الحق الى المستحق واصبر نفسي لهم في المجلس
من قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي وبعضهم يرويه واصير بياء معجمة من تحتها بنقطتين
والتشديد من التصيير اي اجعل لهم نفسي موقوفا في مجلس القضاء
واعدل بينهم في القضاء وقال في مسئلة سفل لا علو له وعلو
لا سفل يحسب في القسمة السفل ذراعا بذراعين من العلو
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة
وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفل بالنصف
ثم ينظر كم جملة اذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف
اما اصل كلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك معلوم
واما باقي الكلام فمشكل وقيل هو جواب سؤال سكت عنه
وهو انه اذا كان علو بين رجلين وسفل بينهما وبيت كامل
يعني مشتمل على علو وسفل بينهما فارادا القسمة فانه يقدر
عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فيخص

الى جملة ذرعان لكل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل نصف
تلك الجملة فيعدل نصف تلك الجملة نصف تلك الجملة من البيت
الكامل بتلك الجملة من العلو والسفل ولو كان ازج وقع
على حايط بفتح الهمزة والزاى وتخفيف الجيم وفارسيته گوا
وكذلك روشن لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على
وزن كوثر هو ما يخرج من الجدار من الجذوع يوسع به المنزل العلو
الاجل ممر ايمر عليه اصله فارسى ولو اتخذ رجل بئرا فى ملكه
او كرياسا او بالوعة او بئر ماء فنز منها حايط جاره
الكرياس بكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة الكنيف فى اعلى
السطح والبالوعة فى صحن الدار ونز الحايط اى ظهر تحته
النز وهو النجل وهو مفتوح النون والكسر لغة فيه وفارسيته
نهاب وقال فى ديوان الادب النز ما تحلب من الارض
من الماء واذا اخذ احدهما حيزا اى ناحية واذا كانت
اقرحة ارض متفرقة بين رجلين هى جمع قراح بفتح القاف
وهى الارض البارزة التى لم يختلط بها شيء المسناة
العرم كسح الكرم كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالمسحاة
ونحو ذلك وتلقيح النخل ابارها وهو ادخال شيء من فحولها فى
اناثها كتلقيح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد
الراء وعاء التمر والمقصورة كل ناحية من الدار

(margin) گوا اعلى

(margin) بجيم بنقطتين من تحتها وبعد الالف بين غير معجم

الكبير

لا الكبيرة اذا احيط عليها بحايط والمبرسم لا يجوز عليه القسمة
اى المعلوم بعلة البرسام بكسر الباء وهو وجع يحدث فى الدماغ
من ورم كالحميات الحارة ويذهب به منه عقل الانسان
وكثيرا ما يهلك يقال برسم على ما لم يسم فاعله فهو مبرسم والمعتوه
شبيه بالمجنون وهو الذى يصيبه فساد فى عقله من وقت
الولادة وقد عته يعته عتها على ما لم يسم فاعله فهو معتوه
كتاب الاجارات المواجرة تمليك منافع مقدرة بمال والاستيجار
تملك ذلك وقد آجرته الدار شهرا بكذا واستاجرها هو منى
بكذا او اجرته اجارة من حد دخل اى جعلت له اجرا ويقال
فى الدعاء اجرك الله على مصيبتك بغير مد وروى عن النبى
عليه السلام انه قال لا يسام الرجل على سوم اخيه اى
لا يطلب الرجل شراء شيء قد طلب اخوه شراءه من صاحبه
وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك فهو جائز وهو
بيع فيمن يزيد وروى ان النبى عليه السلام باع قصعة
وحلسا ببيع من يزيد والقصعة بفتح القاف هى التى تشبع
العشرة والصحفة على نصفها والحلس طبيبسط تحت
حر الثياب فى البيوت ثم قال لا ينكح على خطبة اخيه بكسر
الخاء اى لا يسأل تزوج امرأة قد سألها غيره وهذا
اذا تراضيا ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال

ولا تناجشوا هو من النجش من حد دخل وهو الاثارة واراد به
مدح السلعة والزيادة في ثمنها وهو لا يريد شراها ليرغب في الزيادة
غيره ثم قال ولا تبايعوا بالقاء الحجر وكان ذلك من بيوع اهل
الجاهلية كان البايع والمشتري اذا تراوضا السلعة اي
تداريا فيها ليد حطا في سعها وضع المشتري على السلعة حجرا فكان
بيعا بينهما ثم قال ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره اورد الحديث
ههنا لاجله اي رجل اكري ابلي للاكراء الاجارة والاكتراء الاستيجار
والاستكراء والتكاري كذلك والمكري المواجر والمستاجر ايضا
والكراء الاجر وروي ان رجلا اتي ابن عباس فقال اني اجرت
نفسي من قوم وحططت لهم من اجري افيجزئ عني من حجتي فقال ابن
عباس هذا من الذين قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم يعني اسقطت بعض اجري الذي وجب عليهم كي تشتغلي
باداء افعال الحج افيجوز حجي فقال نعم وهو طلب الفضل في طريق
الحج والله تعالى نفى الجناح عن ذلك وقال شريح رحمه الله اذا استاجر
بيتا ثم القى مفاتحه في وسط الشهر فهو بري من البيت اي من ضمان
البيت يعني له ان يفسخ الاجارة متى شاء بعذر وبغير عذر
وعندنا انما يجوز عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين فادح
يقال فدحه الدين من حد صنع اي اثقله الاجير المشترك ان يشترك
جماعة في امر رجل بان يعمل لكل واحد منهم عملا معلوما مقدرا

باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق النعت للاجير لا على وجه الاضافة
واجير الوحد يذكر على وجه الاضافة وهو من التوحد وهو الذي
يتفرد بالعمل للواحد والوحد مصدر واكثر ما يستعمل فيه ان يقال
فعل كذا وحده وهو نصب على المصدر ويذكر على الاضافة و
الهاء في ثلثة مواضع يقال فلان نسيج وحده وهو مدح
بانه لا نظير له واصله في الثوب النفيس الذي لا ينسج على منواله
غيره وجحيش وحده وعيير وحده تصغير جحش وهو ولد الاتان
وعيير تصغير عير وهو الحمار الوحشي وهما ذم اي يهتم بامر نفسه
دون غيره فقولهم اجير الواحد اي عامل التوحد يضاف الى فعله
على معنى انه متوحد في العمل لانسان وعن ابي الهيثم قال ابتعت
كاذيا من السفن فحملت خابية منها على حمال فانكسرت الخابية فجئت
الى شريح فقال الحمال رحمنا الناس في السوق فانكسرت فقال شريح
انما استاجركم لتبلغوها اهلها فضمنه اياها وقوله ابتعت اي
اشتريت والكاذي شيء لم يذكر في شيء من اصول الادب المشهورة
والمشايخ رحمهم الله يفسرونها على وجوه قال شيخنا القاضي
الامام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي
رحمه الله الكاذي السفينة الصغيرة وقال القاضي الامام
الاسبيجابي رحمه الله الكاذي اسم دهن يحمل من فارس ويقال
هو الوعاء الذي يجعل فيه الدهن قال ويقال هو اسم السفن التي

يوضع الدهن فيها وقال القاضي الشهيد السمرقندي رحمه الله
الكاذي رفوف السفينة وقيل تماثيل السفينة وقيل القرطالة
التي يحمل فيها الخزف وفارسيتها كواره وقيل القرطالة التي يحمل
فيها الدهن الذي يحمل من ناحية البحر وقيل الوعاء الذي يحمل فيه
الدهن وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن علي البارع الفرغاني في
كتاب في اللغة سألني بعض الفقهاء بفرغانة عن الكاذي فطلبته
في عامة الكتب المصنفة على الحروف المقطعة والدواوين والنوادر
المجموعة فوجدت الكاذي على وزن الفاعل لاشياء من قولهم
من الكاذي الشيء اي احمر والكاذي البقم وهو ايضا ضرب من الادهان
معروف وقيل الكاذي كالجب في السفينة يجعل فيها ما يحتاجون اليه
وقيل الكاذي شبه الاواري في السفن ويكون فيها الرفوف
يوضع فيها امتعة الخزف والكاذي شجرة بهرمز من عمل كرمان
شبه نخلة وورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل
اذا اطلعت قطعت والقي في الدهن وترك فيه حتى يختمر فاذا اختمر
سمي دهن الكاذي ويكون ذلك الدهن في ذكاء لا يقدر احد ان
يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من يشمه من غلبة الحرارة
واذا وضع في بيت عبق ارجاء البيت وما في البيت من رائحته
والخراطون يمتشون ما يخرطون بخوص نخلة الكاذي لانه
خوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس اشرب

على الورد

مضطجعا

على الورد في نيسان مصطبحا من خمر قطربل حمراء كالكاذي
وسئل جماعة من الادباء بفارس عن الكاذي فقالوا انه نبت
من ازاهير الربيع ناصع الحمرة ويكون بشيراز وتلك النواحي
وقيل هو اسم يجمع نوعي كرمان وفارس ثم في الحديث ضمن
الحمال وعند ابي حنيفة رحمه الله ان انكسر ذلك بمشيه وسقوطه
ضمن لانه الاجير المشترك وان زحمه الناس فانكسر من ذلك
لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح انه
كان اذا اتاه حايك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل
غزله وخذ الثوب وان لم ير فسادا اقال شاهدي عدل
على شرط لم يوف لك به اما اذا كان التلف ظاهرا ضمنه
والثوب له وبه نقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت
يده واما اذا لم يكن الفساد ظاهرا واختلفا في الشرط
الذي شرطا فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان
الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند
ابن ابي ليلى رحمه الله لانه ينكر الضمان فقول شريح شاهدي
عدل اي اقم شاهدي عدل على انك شرطت كذا ولم نوفك
هذا به خرج على هذا القول ولا نقول به وقال عليه السلام ثلثة
انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته في الخصومة
رجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه

ومنه اجره ورجل اعطى بي ثم غدر بهم اي اعطى الامان بي
ثم غدر فابطل الامان وعن النبي عليه السلام انه نهى عن عسب التيس
هو اكراؤه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير ولولا عسبه
لتركتموه وشر منيحة ايرٌ معار فعلى التفسير الاول هو استهلاك
العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل
او هو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهي
عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي ان يكون
النهي عنه فعلى هذا فيه اضمار وهو اخذ اجر ضراب الفحل ونهي عن مهر
البغي هو اجر الزانية على الزنا وقد بغت المرأة بغاء بكسر الباء بغاآن
ومد الاخر اذا زنت فهي بغي بغير الهاء قال الله تعالى وما كانت
امك بغيا ونهى عن كسب الحجام وهو نهي كراهة للدناءة وقال
عليه السلام من السحت اي الحرام المستأصل عسب التيس وكسب
الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال ان لي حجاما وناضحا اي
بعيرا يستقى عليه افاعلف ناضحي من كسبه قال نعم ونهى عن
قفيز الطحان هو ان يستاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز
من دقيق هذه الحنطة فلا يجوز لانه استاجره على عمل هو فيه
شريك الثوب الصفيق والصفيق خلاف السخيف من حد شرف
وفارسيته تخته والسخيف سست بافته من حد شرف ايضا
الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وخرز الخف هو من حد دخل

وضرب جميعا وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه
وصل البطانة به والادم جمع اديم البقم مفتوح الباء والقاف
مشدد القاف دار برنيان قال في ديوان الادب هو معرب
المشوذة على وزن المعونة هي الفصيحة والمشورة بتسكين الشين
وفتح الواو لغة فيه ايضا والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام و
المتاع والحمولة بفتح الحاء الابل والحمر تحمل عليها الاثقال كان
عليها الاحمال او لم تكن والحمولة ايضا الابل باثقالها والحمولة
بضم الحاء الاحمال والحملان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول
عليه يقال حمله الامير على فرس اي وهبه له واسم الموهوب
حملان الداعر الخبيث المفسد وصفته الدعارة من [؟] قولك
من دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اي كثر دخانه والدعار
جمع داعر الميزاب بالهمزة والياء لغة والكوارات النحل لغة
الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو المواضع التي
تعسل فيها والبئر المطوية هي المبنية بالحجارة والاجرات
والنقض بضم النون ما انتقض من البناء الخشب والاجر وساير
الالات والمصراعان شقا باب وفي مصر سمي احدهما في الكتاب اخا
الاخر وكتب ابن سماعة الى محمد بن الحسن رحمهم الله لا يجوز
سكنى دار بسكنى دار فكتب في جوابه انك اطلت الفكرة و
لحقتك الحيرة وجالست الحنفي فكانت منك زلة اما علمت

ومنه اجره ورجل اعطى بي ثم غدر اي اعطى الامان بي
ثم غدر فابطل الامان وعن النبي عليه السلام انه نهى عن عسب التيس
هو اكراؤه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير ولولا عسبه
لتركتموه وشر منيحة أير معار فعلى التفسير الاول هو استهلاك
العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل
او هو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهي
عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي ان يكون
النهي عنه فعلى هذا فيه اضمار وهو اخذ اجر ضراب الفحل ونهي عن مهر
البغي هو اجر الزانية على الزنا وقد بغت المرأة بغاء بكسر الباء بغان
والمد اذا زنت فهي بغي بغير الهاء قال الله تعالى وما كانت
امك بغيا ونهي عن كسب الحجام وهو نهي كراهة للدناءة وقال
عليه السلام من السحت اي الحرام المستأصل عسب التيس وكسب
الحجام فاتاه رجل من الانصار فقال ان لي حجاما وناضحا اي
بعيرا استقي عليه افاعلف ناضحي من كسبه قال نعم ونهي عن
قفيز الطحان هو ان يستاجر طحانا ليطحن له هذه الحنطة بقفيز
من دقيق هذه الحنطة فلا يجوز لانه استاجره على عمل هو فيه
شريك الثوب الصفيق والصفيق خلاف السخيف من حد شرف
وفارسيته تخته والسخيف سست بافته من حد شرف ايضا
الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وخرز الخف هو من حد دخل

وضرب

وضرب جميعا وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه
وصل البطانة به والادم جمع اديم البقم مفتوح الباء والقاف
مشدد القاف دار برنيان قال في ديوان الادب هو معرب
المشودة على وزن المعونة هي النصيحة والمشورة بتسكين الشين
وفتح الواو فيه ايضا والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام و
المتاع والحمولة بفتح الحاء الابل والحمر تحمل عليها الاثقال كان
عليها الاحمال او لم تكن والحمولة ايضا الابل بأثقالها والحمولة
بضم الحاء الاحمال والحملان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول
عليه يقال حمله الامير على فرس اي وهبه له واسم الموهوب
حملان الداعر الخبيث المفسد وصفته الدعارة من قولك
من دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اي كثر دخانه والدعار
جمع داعر الميزاب بالهمزة والياء لغة والكوارات النحل
الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو والمواضع التي
تعسل فيها والبئر المطوية هي المبنية بالحجارة والحرات
والنقض بضم النون ما انتقض من البناء الخشب والآجر وسائر
الالات والمصراعان شقا باب ومصر سمي احدهما في الكتاب اخا
الاخر وكتب ابن سماعة الى محمد بن الحسن رحمهم الله لا يجوز
سكنى دار بسكنى دار فكتب في جوابه انك اطلت الفكرة و
لحقتك الحيرة وجالست الحنفي فكانت منك زلة اما علمت

ان اجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهي بقوهي نسا والحنانى بكسر
الحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالسه
ابن سماعة فكان ربما ينكر عليه خوضه في هذه المسائل التي
وضعها اصحابنا رحمهم الله ويقول لم تكن هذه المسائل في
السلف ولا في زماننا تكلم عليها فيقول محمد بن الحسن رحمه الله
زللت في مجالستك اياه وتشكيك نفسك في صحة
مسائلنا هذه المهايأة لهفرة في الدار ونحوها مقاسمة المنافع
وهي ان يتراضى الشريكان ان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز
وذلك بذلك النصف او هذا بكله في كذا من الزمان وذاك
بكله في كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقد تهايا اي فعلا
ذلك وهاياء فلان فلانا من قولك هيأته فتهيأ اي
اعددته فاستعدوها يهيئ اذا تهيأ وهيئة الشيء في
من هذا ومرمة الدار اصلاحها من صد دخل في اجارة
الحمام ذكر الصاروج وفارسيته ارزه واذا اشترط على
المستاجر عشر طليات اي عشر مرات طلي الحوايط وهو من حد
ضرب وفارسيته اندودن واذا ابطل الراعي اياما اي ترك
الرعي وهو البطالة نزا الفحل من حد دخل اي علا الانثى للضراب
وانزاه غيره اي حمله على ذلك واذا استاجر ثوبا فلبسه فاصابه
قرض فار اي اكل وقطعه من حد ضرب واذا استاجر عيدان

حملة العيدان جمع عود اي الخشبات والحملة الستر بفتح الحاء
والجيم واذا استاجر دابة ليشيع فلانا او ليتلقى فلانا
التشييع الخروج مع الراحل والتلقي هو الاستقبال للقادم
والكناسة محلة بالكوفة في المصر وبالكوفة كناستان و
بجيلتان وجعفيان فاذا استاجرت هذه الدابة الى الكناسة
او الى البجيلة او الى جعفي لم يجز حتى يبين ايتهما يريد وقال
في بجيلة لا يصح حتى يبين انها الظاهرة او الباطنة فالظاهرة
هي التي خارج عمران الكوفة والباطنة هي التي بين عمرانها اذا
كبح الدابة المستاجرة اي مدها الى نفسه بلجامها لكي تقف
ولا تجري في هو من حد صنع وعن عمر رضي الله عنه انه قال حين
وضع رجله في الغرز ان الناس قائلون غدا ماذا قال عمر
وان البيع صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم والغرز
ركاب الابل وقوله ان الناس قائلون غدا ماذا اي ماذا
يقول الناس غدا اي انهم يتبعون اقوالي ويلحقني اقول البيع
صفقة اي عقد تام لازم او خيار اي غير لازم لما فيه من
الخيار والمسلمون عند شروطهم اي يواخذون بشروطهم
جذف السفينة دفعها بالمجذاف وفارسيتها بيل زدن
والسالحين بالحاء اسم قرية بالكوفة وفي كتاب صحاح
اللغة ان اصله السيلحون والعامة يقولون سالحون

فلعلهم ظنوا الياء امالة الالف قال وفي اعرابه وجهان
منهم من يقول ساحون في الرفع وساجين في النصب والخفض
ومنهم من يقول ساجين بالياء بكل حال ويعرب النون بالرفع
والنصب والخفض ومدقة القصار فيها لغات مدق ومدقة
بكسر الميم وفتح الدال ومدق ومدقة بضم الميم والدال وفارسية
كذلك ولو تسلم صبيا اي مكتب ان كان بفتح الميم والتاء فهو
الكتاب وفارسية دبيرستان وان كان بضم الميم وتسكين
الكاف وكسر التاء فهو معلم الكتابة واذا توهق الراعي الرمكة
اي اخذها بالوهق بفتح الهاء وفارسية كمند والرمكة انثى
الخيل واذا اشترط ان تحمل على البعير الوطاء والدثار الوطاء
الفراش الوطي اي اللين والدثر جمع دثار والمعاليق
جمع معلاق وهو ما يعلق على البعير وذكر القربة والاداوة
فالقربة المزادة والاداوة المطهرة والراوية البعير الذي
يستقى عليه ولو شرط ان يحمل عليه كنيسة هي شبه الهودج
وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستتر به
المراة الراكبة والحداء سوق الابل من حد دخل واذا
استاجر مائة ذراع مكسرة اي مائة ذراع في مائة ذراع
عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله وروى
ثوبة بن نمر ان النبي عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام

ولا كنيسة اي لا يجوز ان يخصي انسان ولا ان يحدث كنيسة
لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار الفقيل ضرب العلاوة
اي الراس اذا استاجر بكرة ودلوا البكرة التي يستقى
عليها واذا استاجر موضع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف
وجمعها الكوى بكسر الكاف واذا استاجر ليحفر في جبل مروة فحفر
فظهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة واحدة المرو
وهي حجارة بيض براقة يكون فيها النار ولعلها اللينة
المكسر والصفا الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر اذا حفر بيرا
فانهارت قبل ان يطويها اي انهدمت قبل ان يجعل حواليها
الاجر وانهار يهور ايضا كذلك والهار المهاير واصله هير
بفتح الواو واذا استاجره ليعمل البناء فالطم على الاجير اي الخوق
وفارسية كنند وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط
بما يقيمه اذا اصلحه وهو من حد صنع وفارسية الرهص باخين
واذا استاجره ليلبن له كذا البناء هو بتشديد الباء من باب
التفعيل وهو ضرب اللبن والملبن بكسر الميم ما يلبن به
وهو القالب وتشريحها تنضيد بالوفارسية خره نخاون
والاتون على وزن الفعول حمدان وكلخن **كتاب ادب
القاضي** قال احمد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة الادب
امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه ماخوذ من الادب بتسكين

الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهى المادبة
بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة شعر نحن في المشتاة
تدعو الجفلى لا ترى الادب فينا ينتقر المشتاة الشتاء
والجفلى دعوة الجميع والادب الداعي والانتقار تخصيص البعض
بالدعوة فكانه الامر الداعي الى الخيرات والدال على الحسنات
وقيل سمي الادب بتسكين الدال وهو العجب قال الشاعر يصف
ناقة حتى اتى ازبيها بالادب الازبي النشاط والادب
العجب فكانه الاخلاق الحميدة والخصال الرشيدة التي
تعجب بها وتعجب منها والقاضي الحاكم المحكم اي المنفذ المتقن
قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل اليه بالتخفيف
من قولك وكل الله اليه نفسه اي تركه واخذه من حد ضرب
وكتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فيه طول نذكر منه الكلمات التي تقع الحاجة الى شرحها قال
فافهم اذا ادلي اليك اي القي اليك التخاصم من قوله تعالى وتدلوا
بها الى الحكام ويقال ادلى فلان بحجته اي اتى بها وقال
آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك يروى هذا
بروايتين آس بالمد وكسر السين وهو امر بالمواساة كقولك
دار بالمداراة يقال آسيته او اسيه مواساة ومعناه
اعمل بين الناس بالرفق والايثار والمجاملة في استقبالهم

والجلوس

والجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس بقطع الالف وتشديد
السين وهو امر بالتاسية مبالغة الاسو فان التفعيل مبالغة
الفعل والاسو الاصلاح من باب دخل وهو المداواة ايضا يقال
اسا الطبيب المريض اي داواه واسوت بين القوم اي اصلحت
واسيت بالتشديد اي بالغت في ذلك ومعناه اصلح بينهم وعالج
امورهم وقيل معناه سو بينهم في النظر والمجلس والحكم من قولهم
اسوة الغرماء اي سو بينهم بالسوية قال كيلا يطمع شريف
في حيفك اي جورك قال الفهم الفهم عند ما يتخلج في صدرك
اي استعمل الفهم وكان منصوبا باضمار الفعل وعلى الاغراء
والتخلج التحرك والاضطراب في يروى يتلجلج اي يتردد قال
واعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك اي اذا
وقعت واقعة لا تعرف جوابها فردها الى اشباهها من
الحوادث تعرف جوابها قال ثم اعمد الى احبها اي اقصد
من حد ضرب قال فيه واجعل للمدعي امدا اي غاية يريد به
اضرب له مدة قال فان ذلك اجلى للعمى اي اكشف وهو
الف التفضيل وقد جعل جلا يجلو فهو جال قال والمسلمون
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا حدا اي محدودا في قذف
او مجربا عليه شهادة زور من شهد مرة بزور واقر به
او ظنينا في ولاء او قرابة اي متهما والظنة التهمة قال

فان الله تعالى تولى عنكم السرائر اي هو الذي يعلم السرائر دون
خلقه قال ودرأ عنكم بالبينات وان كانت غير صحيحة
في الحقيقة والمتهم في القرابة والولاء ان يشهد لمكاتبه
او ولده او والده ويروى ضنينا بالضاد اي شحيحا اي
يشح بمال قريبه ومكاتبه فيشهد بباطل قال واياك والضجر
والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق
التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر الضجر ضيق
القلب من حد علم والقلق بالعين المعجمة هو الضجر ايضا وسوء
وسوء الخلق وقلة الصبر من الانغلاق من حد علم ايضا
ويروى القلق بالقاف هو الاضطراب والتأذي هو ان
يوذيه ادنى شيء من الناس والتنكر التغير واظهار ما ينكره
الناس من معاملاته ومواطن الحق مواضع القضاء وقال
في اخره فما ظنك بثواب غير الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن
رحمته والسلام اي فما تصنع بمكافاة الخلق مع ان الرزق
العاجل في الدنيا وخزائن الرحمة في العقبى من الله تعالى
وعن ابن مسعود رضي الله عنه في اخر حديث فليقض بكتاب الله تعالى
ثم بما قضى به الصالحون اي الصحابة فان لم يجد فذلك
فليجتهد رايه اي يستدل بدلايل الشرع ولا يقولن اني
أرى بضم الالف اي اظن واني اخاف اي اخاف ان لا يجوز

هذا يعني ليرجح بالدلايل ولا يقف شاكا مرتابا وعن عمر بن عبد
العزيز رحمه الله قال اذا كان في القاضي خمس اي خمس خصال
فقد كمل وان كان فيه اربع ولم يكن فيه واحدة ففيه وصمة
اي عيب فان كان ثلث ولم يكن فيه ثنتان ففيه وصمتان وهي
علم بما كان قبله اي علم بالكتاب والسنة وعمل الصحابة ونزاهة
عن الطمع اي تباعد وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الخصم و
استخفاف باللائمة اي عدم مبالاة بملامة الناس اذا وافق
الحق ومشاورة اولي الراي اي استشارة اهل الصواب
في رؤية القلب ~~مشاورة~~ اولى وعن مسروق قال لان
اقضي يوما بالحق خير من ان ارابط سنة المرابطة الاقامة
بالثغر وهي ربط الغازي فرسه بقصى دار الاسلام مستعدا
للجهاد اذا احتيج اليه وفي اول حديث كتب عمر الى معاوية
رضي الله عنهما كتبت اليك كتابا في القضاء لم آلك ونفسي
فيه خيرا اي لم اقصر في حقك وحق نفسي ممدود الالف مضموم
اللام من قولك لا آلو وقال الله تعالى لا يالونكم خبالا اي
لا يقصرون في فساد اموركم وعن ابن مسعود رضي الله عنه
قال يؤتى بالقاضي يوم القيامة وملك اخذ بقفاه ثم يقف
فان قيل له ادفعه اي في النار دفعه في مهواة اي في مسقط
اربعين خريفا اي سنة في كل سنة فصل خريف وفي حديث

اخر فيوقف على جسر جهنم اى قنطرتها وهى الصراط فان كان
مسيئا انخرق به الجسر وهو مطاوع الخرق فيهوى فيها سبعين
خريفا اى يسقط من حد ضرب فى بيته يؤتى الحكم اى القاضى
يأتيه الناس فى بيته وهو لا يأتيهم فى بيوتهم وانما صحت
الكناية قبل ذكر المكنى ظاهرا لان البداية بحرف الظرف
هو مقتضى للفعل فدل على الفعل الذى يذكر بعده وصار كالمذكور
لوقوع العلم به وصار فى التقديم كانه قال يؤتى الحكم فى بيته
ونظيره قوله تعالى فاوجس فى نفسه خيفة لما بدى بالفعل وهو
يقتضى الفاعل صار كالمذكور فصح ذكر الكناية مع تأخر المكنى
ظاهرا وقول زيد لابى بن كعب لو اعفيت امير المؤمنين اى
تركت تحليفه وجوابه مضمر اى لكان حسنا وتجوز ذلك
وهو افصح من الذكر لان النفس تذهب فيه كل مذهب
وعن سوار بن سعيد قال شهدت انا ورجل عند شريح
بشهادة ففه صاحبى اى عيى وعجز عن اداء الشهادة من
حد علم يقال فه فهاهة فهو فه فقلت له اتفسد شهادتى
ان اعربت عنه قال لا فاعربت عنه والاعراب الابانة
افاد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحبه جاز لانه
اعانة للمدعى وله ذلك فهذا يشهد له امام القاضى
فليس له ذلك وعن على رضى الله عنه انه خطب بذى قار

هو اسم موضع على ضرب بكسر الراء اى ابية صغيرة وروى
حديثا عن النبى عليه السلام وفى اخره فما بقى الا قعر جهنم نخر
جبينه هو خير موضع فيه وقال محمد رحمه الله فان كان خيرا
للقاضى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله
حصر من جلوسهم عنده جلس وحده هو نوع لحياء والصاد من
حد علم اى عجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اى نقى
وعيى فى قوله عليه السلام انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن
بحجته من بعض اى افطن وقد لحن من حد علم وفطن كذلك وهو
من حد دخل ايضا والمصدر الفطنة ويحل خصومات كل شهر
فى قمط هو بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء وهو الذى
يشد فيه النسخ وينسب الى ابيه والى فخذه والفخذ فى العشاير
اقل من البطن ولا ينبغى للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا
عنيدا الفظ سيئ الخلق قاسى القلب والمصدر الفظاظة
من حد علم والغليظ الشديد فى الكلام وقد غلظ غلظا و
غلظة من حد شرف والغلظة بضم الغين لغة فى الغلظة
كذا عند بعضهم والصحيح ان الفظاظة خشونة القلب
والغلظة قسوة القلب يدل عليه ظاهر قوله تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اى لتفرقوا والجبار
المتجبر والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل

اى عدل عن طريق الحق بعيدا حتى يستنظف الحق فى غير جبرية بالجيم الاستنظاف اخذ الشئ كله والجبرية من مصادر الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبورة والجبرية وقيل فى قوله ان فيها قوما جبارين اى اهل سطوة وقهر وقوله وما انت عليهم بجبار اى بمسلط وقوله بطشتم جبارين اى قتالين والله اعلم

كتاب الشهادات

قال فى مجمل اللغة الشهادة الاخبار بما قد شوهد اى مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اى بين واعلم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو اى بين واعلم والشاهد جمعه الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد ايضا وجمعها الشهداء والاستشهاد الاشهاد قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال عليه السلام فى القرن الذى يفشو فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان يستشهد وروى حديث اعرابيين ضربت احدهما عين الاخرى بالاشفى وهو بالفارسية درفش فى لا تقبل شهادة صاحب الغناء الذى يغادن عليه اى المغنى الذى يصادق على ذلك والخدن اى الصديق وجمعه الاخدان قال الله تعالى ولا متخذى اخدان والخدين المخادن كالخليط

صح

والمخالط

والمخالط والنديم والمنادم ومدمن الخمر ملازمها والمصر على الزنا المقيم ان تاب عليه شهادة اهل الاهواء جائزة الا الخطابية قوم من الروافض لعنهم الله ينسبون الى ابى الخطاب الاسدى كان بالكوفة زعم ان جعفر بن محمد الصادق اله فلعنه جعفر وطرده فادعى فى نفسه انه اله فزعم اتباعه ان جعفرا اله وابو الخطاب اعظم منه وافضل من على بن ابى طالب رضى الله عنه ودانت الخطابية شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيها وخرج ابو الخطاب لعنه الله بالكوفة على واليها فانفذ ابو جعفر المنصور اليه بعيسى بن موسى حتى قتل ابا الخطاب فى سبخة الكوفة ومن ترك الصلوة مجانة لم تقبل شهادته المجانة والمجون من باب دخل اى لا يبالى الانسان بما صنع والماجن من النوق التى ينزو عليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تلقح والتعزير قد فسرناه فى كتاب النكاح يسخم وجهه ويسحم بالخاء والحاء اى يسود الاول من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اى اسود لين والثانى من الاسحم وهو الاسود والسحمة السواد والاستعمال فى تسخيم الوجه من الاول وهو بالخاء المعجمة ويصح من الثانى وهو بالحاء المهملة بعلامة تحتها من الاسحم قلنا والتهاتر فى البينات التساقط والهتر بكسر الهاء السقط من الكلام والخطاء

فان من مذهبهم جواز الشهادة بقول المدعى للخطابية
صح

فيه قال الشاعر تراجع بهتا من تماضر ما تراه والبهت ايضا
التعجب وابهت الرجل على ما لم يسم فاعله اى خرف من الكبر وسقط
كلامه وتقسيم على المنازعة او على القول والمضاربة ونفسر
القول في كتاب الفرائض والنمط الطريقة كتاب الرجوع عن
الشهادات روى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه
على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتيا بعد ذلك باخر فقالا
اوهمنا انما السارق هذا الحديث على السنة الفقهاء وهكذا او
الفصيح وهمنا من حد علم اى غلطنا فاما اوهمت فمعناه اسقطت
ومنه ما يروى اوهم من صلوته ركعة ووهمت اليه من حد ضرب
اى ذهب وهمى اليه وتوهمت اى ظننت والاملاك المرسلة
المطلقة والارسال خلاف التقييد فتقييدها بان وها على
اسبابها وارسالها ان تشهدا دون اسبابها وقوله اخفى
في موارثت درست اى تقادمت من حد دخل فقال اذ هبا
وتوخيا اى اطلبا وجه الصحة بالتامل والتفكر واستهما اى
اقتسما وقيل اقرعا وليحلل كل واحد منكما صاحبه اى ليجعل
في حل ولو رجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يعتبر و
لا ضمان على صاحب الشرط امير هم وهو جمع شرطة بضم
الشين وتسكين الراء وبفتح الراء في الجمع ماخوذ من الشرط
بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة لانهم اعلموا انفسهم بلبس

السواد

السواد ونحو ذلك كذا ضمان ما كان على شرف السقوط اى على قرب
السقوط واشرف على كذا اى قرب منه واصله العلو والاطلاع
وفي حديث القسامة اما ايمانكم فليحقن دماءكم اى لحبسها في
عروقها ومنعها ان تسفك من حد دخل والله اعلم كتاب
الدعوى الدعوى مؤنثة وهى فعلى من الدعاء قال الله تعالى واخر
دعواهم اى دعائهم وهى اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين
على غيره لنفسه او حق قبل انسان لنفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء
فهو مدعى والدين او العين الذي يدعيه المدعى ولا يقال مدعى فيه
او به وان كان يتكلم به المتفقهة وذلك الرجل الاخر مدعى
عليه وهما متداعيان كما يقال في البيع هما المتبايعان والبينة
الحجة الظاهرة والبرهان بيان يظهر به الحق من الباطل المرعزى تجمل يا ونيكيك
ذكره في مسائل نظائر النتاج والقائف الذي يعرف الاثار
والشبه ويقال بالفارسية بي شناس وهو الذي يعرف شبه
الاولاد بالاباء فيخبر ان هذا الولد من فلان او فلان ولا
حكم له عندنا وعند الشافعي رحمه الله يحكم بقوله والفعل منه قاف
يقوف قيافة اى تتبع اثره وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه
قفوا وفي حديث القائف دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث القائف
تبرق اسارير وجهه اى تلمع الخطوط التي في جبهته والواحد
سر بكسر السين وجمعه اسرار وجمع الاسرار اسارير واذا

اختلفا في دهن سمسم فادعى احدهما انه عصره وسلاءة
اي عمله وهو مهموز من حد صنع او احضن الطاير بيضه
اي جلس عليه من حد دخل واذا افرخ الطاير بالتشديد اي
اخرج الفرخ والفروج بتشديد الراء وفتح الفاء واخره
الجيم ولد الدجاجة واذا اختلفا في حايط بين دارين متصل
ببناء احدهما اتصال تربيع يقضى به له وهو ان يبني هذا
الحايط وانصاف لبن هذا الحايط داخلة في حايط المدعي
فهو اولى به لانه كالنتاج واذا كان الخص بين الرجلين والقمط
الى احدهما فالخص الحايط المتخذ من القصب وهو بالفارسية
توازه والقماط هو الحبل من الليف ونحوه يشد به الخص
وهو ايضا اسم الحبل الذي يشد به قوايم الشاة عند الذبح وجمعه
القمط بضم القاف والميم وليس لصاحب السفل ان يتد
وتدا في حايط السفل بغير رضا صاحب العلو يقال وتد
من حد ضرب اي ضرب الوتد والجذوع الشاخصة يقال
شخص شخوصا من حد صنع اي ارتفع ويراد بها الخارجة
الظاهرة والتوأمان ولدان ولدا في بطن واحد احدهما
توأم على وزن فوعل وجمعه التؤام على وزن الفعال بضم
الفاء مخففا وعن فروة بن نعير قال زوج ابي عبد الله
يقال كيسان امته له فولدت ولدا فادعاه ابي ثم مات

ابي فكتب عمر بان يوافي بها في الموسم اي يؤتى به والموافاة
الاتيان وهو لازم وههنا صار متعديا بالباء فكتبوا اليه
ان قد مات فكتب الي ان ابعثوا الي بابنه فذهب اليه
فقال لي ما تقول في ابن كيسان فقلت ادعاه ابي فان كان
صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال عمر رضي
الله عنه لو قلت غير هذا لاوجعتك اي لو قلت هو من ابي فهو
خلاف الشرع لان النسب من الزوج ولو قلت ليس من ابي
ففيه تكذيب الاب قال فاعتقه بالدعوة وجعله ابن العبد
بفراش النكاح الدعوة بالكسر دعوى النسب وبالفتح الدعاء
الى الطعام ونحوه وقال في مجمل اللغة قال ابو عبيدة هذا
اكثر كلام العرب اي الدعوة الى الطعام بالفتح وفي ادعاء النسب
بالكسر الا عدي الرباب فانهم ينصبون الدال في النسب ويكسرونها
في الطعام وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث الحميل
الا ببينة اي الولد المحمول من بلد آخر من فعيل بمعنى مفعول
كالقتيل بمعنى المقتول اي الذي لا يعرف نسبه حقيقة لكونه
غريبا لا يثبت بغير حجة ولا يستحق الميراث به من غير دليل
وعن الشعبي هو عامر بن شراحيل ان رجلا من جعفي هي قرية
بالكوفة زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات الاب
اي ابوها ولحق عبيد الله بمعاوية اي حين وقع بين علي

في النسب
نسبه

ومعاوية رضي الله عنهما وقع فتزوج الجارية اخوتها اي
وقع عندهم ان عبيد الله حين لحق بمعاوية وهو على خلاف
علي رضي الله عنه كمن ارتد ولحق بدار الحرب فبانت منه امرأته
فزوجوها من غيره فجاء ابن الحر في صم زوجها الى علي بن
ابي طالب فقال له علي رضي الله عنه انما انك انت الممالئ على
عدونا اي المعاون والممالات مهموزة فقال له يمنعني
ذلك من عدلك يعني وان خالفتك اعلم انك لا تجور علي في
هذه الحادثة فقال علي رضي الله عنه لا فقضى بالمرأة له وقضى
بالولد للزوج الاخر وهو موافق لمذهب ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله في مسئلة المرأة التي نعي اليها زوجها اي اتاها
خبر موته فتزوجت بعد الاعتداد بزوج اخر فولدت منه
ان الولد من الثاني وقال ابو حنيفة رحمه الله من الاول
وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال ابقت امة فاتت بعض
قبائل العرب فانتمت الى بعض قبائل العرب اي انتسبت فتزوجها
رجل من بني عذرة فنثرت له ذا بطنها اي ولدت عدة
اولادا فظاهره انها اكثرت له حمل بطنها ثم جاء مولاها ورفع
ذلك الى عمر رضي الله فقضى بها لمولاها وقضى على الاب ان
يفدي ولده اي اولاده فقد قال الغلام بالغلام والجارية
بالجارية اي بقيمة الغلام وقيمة الجارية اي وان ولد المغرور

حرٌّ بالقيمة **كتاب الاقرار** الاقرار بالشيء تقريره وضده
انكاره وهو تنكيره اي تغييره قال الله تعالى قال نكروا لها عرشها
اي غيروا والتنكر التغير قال ابن عمر ان الذي كان تنكر العام
لنا وما بقي من جفوة الا بها عاما نكر واستدلوا على اعتبار
الاقرار بقوله تعالى وان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا
او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل الاملال الاملاء
يقال املّ يملّ املالا واملى يملي املاء قال الله تعالى في الاول فليملل
وليه بالعدل وقال في الثاني تملى عليه بكرة واصيلا ولو اقر له
بكذا من الدراهم ثم قال هي وزن خمسة فعليه من الدراهم التي
هي وزن سبعة هي الدراهم التي كل عشرة دراهم منها سبعة
مثاقيل من ذهب اي النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليه
والدراهم الاصبهبذية نوع من الدراهم يوجد بالعراق
منسوبة الى اصبهبذ واذا اقر بفرق زيت هو مكيال بفتح الراء
ويسكن قال في مجمل اللغة قال وقال القتبي هو الفرق بفتح الراء وهو
ستة عشر رطلا ولو قال له عليك الف درهم فقال اتزنها
وانتقدها فهو اقرار يقال وزنت له الدراهم للقضاء واتزنها
هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد
ولو قال انفسني فيها فهو اقرار ايضا لان التنفيس هو الترفيه
والتسهيل وقد اشار الى ذلك لا انف فكان اقرارا بها و

الزنبق

لو قال في جوابه غدا فكذلك فهو اقرار ايضا لان غدا كلام لا يستقل بنفسه اي لا يقوم يقال اقللته فاستقل اي رفعته فارتفع واقمته فقام والزنبق بالزاء ثم النون ثم الباء المعجمة بواحدة تحتها بفتح الزاء والباء وتسكين النون هو دهن الياسمين ولو كان في احد وجهي الحايط طاقات او روازن جمع روزن وهو الكوة وهو فارسي معرب ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر حق لفلان على فلان واجله كذا وقال في آخره من قام بذكر هذا الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله اي من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر في الصك عند ابي حنيفة رحمه الله لانه متصل بعضه ببعض فدخل الاستثناء في كله وعندهما يدخل الاستثناء في الكلام الاخير لا غير فلا يبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجه وقام بطلب الحق بل يكون للمقر له ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقتصر الاستثناء عليه ولو قال له علي زهاء الف درهم بضم الزاء اي ومد الآخر اي قريب الف درهم فهو اقرار بخمسمائة و شيء لانه تيقنا ول اكثره وهو هذا وكذلك اذا قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اي كبره واكبره اكثره لان كبر العدد بالاكثر وكذلك اذا قال جل الف

درهم لان جل الشيء معظمه وهو في العدد اكثره مائة ونيف بتشديد الياء وتخفيفها اي زيادة وهو كل ما بين عقدين اي بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ناف ينوف نوفا اذا طال وارتفع واناف الدراهم على المائة اي زادت واناف على الشيء اي اشرف من واحد الى عشرة من البضع وهو القطع كانه قطعة منه ولو قال علي

والبضع محـ

مختوم من فستق ردي لا بل حواري بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وتسكين الياء هو الذي حوارى اي بيض في الصدع في الحايط هو الشق واصله مصدر من حد صنع اندملت القروح اي برأت وصحت وحقيقته صلحت والدمل الاصلاح من حد دخل واذا اقر انه اقتض جارية اي ازال عذرتها وهي بكارتها من النقض من باب دخل يقال قض اللؤلؤة اي خرقها والافضاء فسرناه في كتاب الحدود ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا وان كانوا اعاجم اغتاما او سندا او حبشا لانهم في يدي انفسهم الغتمة كالعجمة في المنطق وقاله في مجمل اللغة ورجل غتمي اي اعجمي وجمعه الاغتام واقرار المفلوج جائز هو الذي اصابه الفالج وهو ريح يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه

وهو احد شقيه يقال فلجت الشيء فلجين اي شققته نصفين
من حد ضرب ولو اقر انه اخذ ثوبا من فناء فلان فلا شيء عليه
لانه لم يقر بالقبض من ملكه ولا من حرزه الفناء بكسر الفاء
هو الجناب وهو ما حول الدار وفارسيته دركاه ولو قال
اخذت من الجسر والقنطرة بفتح الجيم وكسرها الردي ضد
الجيد مهموز من حد شرف ردء رداءة فهو ردي والله اعلم

كتاب الوكالة الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو و
بالفتح لغة والوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اي ترك
وسلم تقول في الدعاء لا تكلني الى نفسي من حد ضرب ووكله
بالتشديد توكيلا اي جعله وكيلا والتوكل قبول الوكالة
والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله
عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد
على غيرك والوكل بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز
و واتكل فلان اذا ضيع امره متكلا على غيره والوكال
في الدابة ان تسير بسير الاخرى روي في الكتاب عن عبد الله
بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحضر
خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان
لها قحما جمع قحمة وهي المهلكة بضم القاف يقال معناه
ان لها امورا شاقة والاقتحام هو الوقوع والايقاع

في المشقة

في المشقة قال وكان اذا خوصم في شيء من امواله وكل عقيلا
هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر واسن كبر من حد علم في
السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى العظم وجمع
بين اللفظين ومعناهما واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر
عقيل واسن وكل عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فقال هو
وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي فخاصم طلحة
بن عبيد الله في ضفير احدثه علي رضي الله عنه بين ارض طلحة
وارضه قال في الحديث والضفير المسناة وقالوا هو
مثل المسناة المستطيلة في ارض فيها خشب وحجارة قال
فقال طلحة انه قد اضرني وحمل على السيل فواعدنا عثمان
بن عفان رضي الله عنه ان يركب معنا فينظر اليه قال
فركب فقال والله اني وطلحة لنختصم في الموكب وهو جماعة
من الناس يركبون مع الامير قال وان معاوية على بغلة
شهباء الشهبة من حد علم في الالوان سواد يخالطه
بياض وفارسيته خنك قال فالقى كلمة عرفت انه اعانني
بها قال ارايت هذا الضفير اكان على عهد عمر رضي الله عنه
قال قلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر رضي الله عنه
فسار عثمان حتى راى الضفير قال ما ارى جورا وقد كان
على عهد عمر رضي الله عنه لو او لحال قال ولو كان جورا

عقيل صح

جعفر هو ابن ابي طالب اخو عبد الله بن
جعفر الطيار وهو جعفر بن

لم يدعه اي لم يتركه وعن شريح انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصي
والوكيل اي كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على
اجازة من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصي ونحوهما
وهو مجتبنا على الشافعي رحمه الله وعن شريح انه قال من
اشترط الخلاص فهو احمق سلم ما بعت او رد ما اخذت اي
من باع شيئا وضمن تخليصه للمشتري اذا ظهر مستحق فهو احمق
لانه قد لا يقدر على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذي
اخذه اذا استحق المبيع واذا وكل بشراء عبد مولد هو الذي ولد
في دار الاسلام وللوكيل بالشراء ان يرد بالعيب من غير استطلاع
راي الموكل اي استعلامه وقد استطلعته على كذا فاطلعني عليه
اي استعلمته فاعلمني وقضاء الدين اداؤه وتقاضيه طلب قضائه
واقتضاؤه قبضه والوكيل بالبيع اذا باع من ذي رحم
محرم منه فالرحم علاقة القرابة قاله في مجمل اللغة واصل ذلك
من رحم المرأة الانثى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها
لحصولها منها والمحرم ان يحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم
عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات ذوو الارحام والمحارم
واولادهم ذوو الارحام وليسوا بالمحارم والمحرمون
والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوي الارحام والوكيل

بالرهن

بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اي ليسمع الناس به من غير ان يكون
قصد به التحقيق وهو كالتبجح يقال فعل كذا رياء وسمعة
اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به واذا اجره ان يتعين عليه
كذا هو امر بعقد العينة وقد فسرناها في كتاب البيوع و
المضاربة تفسيرها في اول كتابها ان شاء الله تعالى الجري
على وزن الفعيل بالياء المعتلة هو الوكيل والرسول قاله في
مجمل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جريته جريا
بالتشديد اي وكلت واستجريت كذلك وفي الحديث
فلا يستجرينكم الشيطان اي لا يأخذنكم جريه وسمي الوكيل جريا
لانه يجري مجرى موكله والجمع اجرياء وانما يطلقها ليتخلص عن
حبالتها هي بكسر الحاء وهي الشبكة التي يصطاد بها الوكيل
في الخلع سفير قال في ديوان الادب السفير الرسول والسفير
المصلح بين القوم وقال في ديوان باب ضرب سفرت بينهم
سفارة اي اصلحت يراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه
ولكن يجعل عاقدا ان يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى
نفسه ومسئلة الدسكرة مذكورة في كتاب الكتاب في مواضع
من الكتب وهي بناء شبه قصر حواليه بيوت الشجاج من الموضحة
وغيرها نفسرها في الديات ان شاء الله تعالى كتاب الكفالة
والحوالة الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه

قولهم كفل فلان فلانا اذا ضمه الى نفسه يمونه ويصونه قال
الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة القيام وهو الضم
بين الصيامين في الايام قال القطامي يصف ابلا تقف عند
موخرات الحياض فلا تشرب لذا نجها يلذن باعقار
الحياض كانها نساء النصارى اصبحت وهي كفل وقال في مجمل
اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعني به
ما روي من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان
من الوزر فالكفالة ضم ذمة الى ذمة في التزام المطالبة
بالدين وقول النبي عليه السلام الزعيم غارم اي الكفيل ضامن
وقد زعم زعامة من حد دخل اي كفل وغرم اي ضمن من حد علم
والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت الغريم
والغارم الكفيل المتضمن ومن العاضي اخذ الكفيل من الخصم و
اذا كان الكفيل يسوف اي يوخر ويمطل وهو من كلمة سوف
يقول سوف افعل ولا يفعل واذا كفل بما ذاب له على فلان
اي ثبت قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة اي وجب
قال والذوب العسل الخالص واذاب فلان امره اي اصلحه
وذاب الشيء الجامد اي تحلل وذابت الشمس اذا اشتد حرها
كان قولهم ذاب له على فلان كذا ماخوذ من ذوب الجامد فان
الجامد ربما لا يوصل الى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده

فاذا

فاذا ذاب شيء منه يتيسر الوصول الى الانتفاع به فقولهم
ما ذاب لك على فلان اي حصل وتقرر وظهر واذا سلم
الكفيل اي الضامن المكفول بنفسه اي المطلوب او المكفول
به اي المال الواجب الى المكفول له اي الطالب فقد تفصى
عن العهدة اي خرج عن الضمان من التفصيت وهو الخروج من
الضيق الى السعة والتفصي من البلية التخلص وان كفل بنفس
فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافاة الاتيان
واذا استعدى على المكفول به يقال استعدى المدعي الامير
او القاضي على المدعى عليه فاعداه القاضي وهو طلب من القاضي
ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه والاسم هذا الطلب العدوى
قاله في مجمل اللغة وقول المتفقهة تعليق البروات بالشروط
باطل بترك الهمزة واثبات الواو غير صحيح في اللغة بل الصحيح
تعليق البراءات فان الكلمة في الاصل مهموزة واذا قال كفلت
لك بنفس فلان في الغلام او اوافيك به غدا فعلي المال الذي لك
على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان
الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح
الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل بالكسر الدلال
يقال امراة ذات شكل اي دلال الكفالة للاستيثاق اي
للاحكام والتوثيق كذلك والشيء الوثيق المحكم ومصدره

دلال

قولهم كفل فلان فلاناً اذا ضمه الى نفسه يموّنه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامين في الايام قال القطامي يصف ابلاً تقف عند مؤخرات الحياض فلا تشرب لدانيها يلذن باعقار الحياض كانها نساء النصارى اصبحت وهي كفّل وقال في مجمل اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعني به ما روي من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر فالكفالة ضم ذمة الى ذمة في التزام المطالبة بالدين في قول النبي عليه السلام الزعيم غارم اي الكفيل ضامن وقد زعم زعامة من حد دخل اي كفل وغرم اي ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت الغريم والغارم الكفيل المتضمن ومن المواضع اخذ الكفيل من الخصم و اذا كان الكفيل يسوف اي يؤخر ويمطل وهو من كلمة سوف يقول سوف افعل ولا يفعل واذا اكفل بما ذاب له على فلان اي ثبت قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة اي وجب قال والذوب العسل الخالص واذاب فلان امره اي اصلحه وذاب الشيء الجامد اي تحلل وذابت الشمس اذا اشتد حرها كان قولهم ذاب له على فلان كذا ماخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يوصل الى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده

فاذا

فاذا اذاب شيئ منه يتيسر الوصول الى الانتفاع به فقولهم ما ذاب لك على فلان اي حصل وتقرر وظهر واذا اسلم الكفيل اي الضامن المكفول بنفسه اي المطلوب او المكفول به اي المال الواجب الى المكفول له اي الطالب فقد تفصى عن العهدة اي خرج عن الضمان من التفصية وهو الخروج من الضيق الى السعة والتفصي من البلية التخلص وفي الكفل بنفس فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافاة الاتيان واذا استعدى على المكفول به يقال استعدى المدعي الامير او القاضي على المدعى عليه فاعداه القاضي وهو طلبه من القاضي ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه واسم هذا الطلب العدوى قاله في مجمل اللغة وقول المتفقهة تعليق البروات بالشروط باطل بترك الهمزة واثبات الواو غير صحيح في اللغة بل الصحيح تعليق البراءات فان الكلمة في الاصل مهموزة واذا قال كفلت لك بنفس فلان في الغالم او افك به غداً فعلي المال الذي لك على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الاولى هذا يفتح الشين وهو المثل والمشاكل المشابه والشكل بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل اي دلال الكفالة للاستيثاق اي للاحكام والتوثيق كذلك والشيء الوثيق المحكم ومصدره

دلال

قولهم كفل فلان فلاناً اذا ضمه الى نفسه يمونه ويصونه قال
الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم
بين الصيامين في الايام قال القطامي يصف ابلا تعف عند
موخرات الحياض فلا تشرب لانها يلذن باعقار
الحياض كانها نساء النصارى اصبحت وهي كفل وقال في مجمل
اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعني به
ما روي من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان
من الوزر فالكفالة ضم ذمة الى ذمة في التزام المطالبة
بالدين وقول النبي عليه السلام الزعيم غارم اي الكفيل ضامن
وقد زعم زعامة من حد دخل اي كفل وغرم اي ضمن من حد علم
والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت الغريم
والغارم التكفيل التضمين ومن العارضة اخذ الكفيل من الخصم و
اذا كان الكفيل يسوف اي يوخر ويمطل وهو من كلمة سوف
يقول سوف افعل ولا يفعل واذا كفل بما ذاب له على فلان
اي ثبت قال في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة اي وجب
قال والذوب العسل الخالص واذاب فلان امره اي اصلحه
وذاب الشيء الجامد اي تحلل وذابت الشمس اذا اشتد حرها
كان قولهم ذاب له على فلان كذا ماخوذ من ذوب الجامد فان
الجامد ربما لا يوصل الى الانتفاع به لاجتماعه وانعقاده

فاذا

فاذا ذاب شيء منه يتيسر الوصول الى الانتفاع به فقولهم
ما ذاب لك على فلان اي حصل وتقرر وظهر واذا سلم
الكفيل اي الضامن المكفول بنفسه اي المطلوب او المكفول
به اي المال الواجب الى المكفول له اي الطالب فقد تفصى
عن العهدة اي خرج عن الضمان من التفصية وهو الخروج من
الضيق الى السعة والتفصي من البلية التخلص في الكفالة بنفس
فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافاة الاتيان
واذا استعدى على المكفول به يقال استعدى المدعي الامير
او القاضي على المدعى عليه فاعداه القاضي وهو طلب من القاضي
ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه والاسم هذا الطلب العدوى
قال في مجمل اللغة وقول المتفقهة تعليق البروات بالشروط
باطل بترك الهمزة واثبات الواو غير صحيح في اللغة بل الصحيح
تعليق البراءات فان الكلمة في الاصل مهموزة واذا قال كفلت
لك بنفس فلان على ان لم اوافك به غدا فعلي المال الذي لك
على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان
الكفالة الثانية ليست بشكل الكفالة الاولى فلم تنفسخ
الشكل هو المثل والمشاكل المشابه والشكل بالكسر الدلال
يقال امراة ذات شكل اي دلال الكفالة للاستيثاق اي
للاحكام والتوثيق كذلك والشيء الوثيق المحكم ومصدره

الوثاقة وهو من حد شرف ولو كفل ثلثة رهط فان رهط دون
العشرة من الرجال والحوالة ماخوذة من التحويل وهو النقل من
مكان الى مكان فهو نقل الدين من ذمة فيقتضي فراغ الاولى
عنه وثبوته في الثانية وليست الكفالة كذلك فانها ضم
ذمة الى ذمة فيقتضي بقاء الدين في الذمة الاولى لتحقق
معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب اصحابنا فيهما ان
الحوالة مبرئة على ما عرف والكفالة غير مبرئة على ما عرف والمحيل
من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره و
المحتال صاحب الدين ولا يقال المحتال له لانه لا حاجة الى هذه
الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة والمحال عليه والمحتال عليه
كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالا عليه
بفعل من عليه الدين وهو الاحالة وهو محتال عليه بفعل صاحب
الدين وهو الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعا وقال النبي عليه السلام
من احيل على ملئ فليتبع والملئ القادر على ايفاء الدين والمصدر
الملاءة من حد شرف اي من حول دينه الى انسان قادر عليه
فليطلب ذلك من قابل الحوالة وعن عثمان رضي الله عنه و
عن شريح في الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم اي يعود الى
الى المحيل وهذا عندنا افلس اي صار ذا فلوس بعد ان كان ذا
دراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقر وفلسه القاضي اي قضى بافلاسه

حين ظهر له حاله قال واذا اكفل ثلاثة رهط بعضهم
كفلاء عن بعض عليهم عن معدمهم وحيهم عن ميتهم يكون
القادر كفيلا عن المعدم الذي يفتقر منهم على اثر اعدامه
ويكون الحي كفيلا عن الذي يموت منهم على اثر موته فهو
باطل لانه لا يدري من يفتقر ومن يموت ولو قال ما اقرضته
فهو علي وباعه شيا بثمن دين فليس ذلك على الكفيل لانه
كفل بالقرض دون الدين والقرض ما يقطعه من امواله
فيعطيه عينا فاما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض ولو قال
ما داينته فهو علي فاقرضه شيا فهو على الكفيل لان اسم
الدين شامل يتناول ما وجب في ذمته دينا بالعقد وما صار
دينا في ذمته ايضا باستقراضه واستهلاكه فيتناول
ذلك النوعين جميعا والاول يتناول المال المستقرض
دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك وعموم هذا ولو قال الشريك
او خليط ادفع الى فلان كذا اقضاء عني فالخليط المذكور
ههنا هو الذي بينهما اخذ واعطاء ومداينات ولم يرد به
الشريك فقد عطف عليه وهما غيران وكذا فسره محمد رحمه
في الكتاب والدراهم البخية بتشديد الخاء والياء نوع
من اجود الدراهم منسوبة الى بخ وقيل هي التي كتب عليها
بخ وذكر في مقابلتها دراهم الغلة وهي التي تروج في السوق

في الحوائج الغالبة والدراهم القسية بتشديد الياء وصفه
على وزن فعيلة قال في ديوان الادب اي فضة صلبة كأنه
من قساوة القلب وقال في باب الافعال قسا الدرهم يقسو
اذا زاف وقال في شرح الغريبين سونفاية بيت المال وقال
في الجامع الكبير في اللغة النقاشي بالشين المعجمة على وزن
القاضي في كلام اهل السواد الفلس الردي قال في قولهم درهم
قسي بالسين على وزن فعيل كانه اعراب قاشي قال في اعني الكلي
وذكر في المسئلة الحسابية من هذا الكتاب وهي اصعب مسائل
اصحابنا رحمهم الله في الحساب في ما وقع فيها من الخطأ لاصحابنا
وان ابا الحسين الاهوازي رحمه الله صححها وهي تخرج من
اربعة الاف وما في الف وخمسين الفا كلمات لا بد من كشفها
وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال
ومنها العدد المطلق واستخراج الجذور ومقترنات الجبر
ومفرداته والجذر العدد المضروب في نفسه ويسمى شيئا و
المجتمع من ضرب العدد في نصيبه يسمى مالا ومفردات الجبر
مال يعدل جذورا او مال يعدل عددا او جذور تعدل عددا
ومقترنات الجبر مال وجذور تعدل عددا او مال وعدد تعدل
جذورا او جذور وعدد تعدل مالا والجذر الناطق ما يعلم
حقيقة والاصم يقرب من الصواب ولا يصل العباد اليه

حقيقة

حقيقة قطعا وكانت عائشة رضي الله عنها تقول في دعائها
سبحان الله الذي لا يعلم الجذر الاصم الا هو والجذر
في الاصل ابو وقال الخليل رضي الله عنه الجذر اصل الحساب
كالعشرة تضرب في عشرة فيكون جذرا او تمام معرفتها يحق
لمن اجتهد في معرفة علم الحساب في كتابنا هذا القدر وقال
علي بن ابي طالب رضي الله عنه شعر اما تراني كيسا مكيسا
بنيت بعد نافع مخيسا الكيس بالتشديد النعت من الكياسة
من حد ضرب فارسيته زيرك والمكيس بفتح الياء المجعول
كيسا والمنسوب الى الكياسة ونافع اسم سجن بناه لحبس الجناة
ومخيس سجن اخر بناه بعد ذلك بكسر الياء من التخييس وهو
التذليل والقهر والتليين وقيل سمي به لان المحبوسين لازموه
كما يلازم الاسد خيسه وهو الشجر الملتف وعلى هذا يكون مخيسا
بفتح الياء اي ملازما وروي عن عمر رضي الله عنه ان رجلا
جاءه فقال اجرني اي امني يقال اجره اي امنه فقال من
ماذا فقال من دم عمد اي جنايتي هذا فقال عمر رضي الله
السجن بالفتح اي ادخل السجن وان رفع فمعناه لك السجن
ثم قال كاني ما بطلت قد حلوا اي علم بحضور طالبيك كاني
اعاينهم قد حلوا اي نزلوا بهذا المنزل الا خذك وعن عمر رضي
الله عنه انه خطب وقال الا ان اسيفع اسيفع جهينة

اللغة صح

قدر رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج فادان
معرضاً فاصبح وقد رين به فمن كان له عليه دين فليغد
علينا فانا نقسم ماله بين غرمائه فاياكم والدين فان اوله
هم واخره حرب الأسيفع اسم رجل وهو تصغير الاسفع والاسفع
جهينة بدل عن الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته
وهي جهينة تعريفاً وتمييزاً عن غيره الذي يسمى باسمه رضي
من دينه وامانته بقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير
يسبق الحاج اي يتقدمهم في المنزل فادان معرضاً بتشديد
الدال على وزن افتعل واصله ادتان اي اخذ الدين وقيل
الدين اوسال الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضاً اي معترضاً
لكل من يعرض له وقيل اي اي موضع امكن وقيل اي معرضاً عن
قول من يقول لا تستدن اي موليا من كان له دين وقيل
اي موليا عن القضاء فاصبح وقد رين به اي غلب بالدين على
ما لم يسم فاعله وقد ران يرين اي غلب قال الله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي غلب فمن كان له عليه دين
فليغد اي فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين
غرمائه اي باذنه ورضائه وهو تأويل ابي حنيفة رحمه الله
فانه لا يرى الحجر على الحر على ما هو معروف فاياكم والدين فان
اوله هم واخره حرب ان صحت رواية بتسكين الراء فهو

احدى

احدى الحروب اي يؤدي الى المنازعة والمحاربة وان صحت
بفتح الراء فهو مصدر حرب من حد دخل اي اخذ ماله وتركه بغير
شيء اي يؤخذ ماله في قضاء الدين فيفتقر ويردى فانا
بايعوا ماله فاقسموه بين غرمائه بالحصص وسقطت النون
للاضافة ولو قال بايعون نصب قوله ماله لانه مفعول
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ليس في هذه الامة صفد
ولا تسيير ولا غل ولا تجريد الصفد الشد والايثاق من
حد ضرب بتسكين الفاء في المصدر فاذا فتحها فهو اسم الوثاق
بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق قال الله تعالى مقرنين
في الاصفاد وهي جمع صفد والتسيير تفعيل من السير والغل
ما يشد به اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن الثياب اي
لا يفعل هذه الاشياء باصحاب الجنايات والدعار يحبسون
جمع داعر وهو الخبيث الذي سعد المفسد ماخوذ من العود
الداعر وهو الكثير الدخان وذلك من حد علم التعزير
الضرب دون الحد من عزر وهو ايقار الحمار وهو شد
الخيط على خياشيم البعير للايجار واصله في مجمل اللغة التوقيف و
التسوية ويعزر من يؤذي انساناً ويزدري به الازدراء
الاستخفاف الازراء التصغير والزراية العيب
من حد ضرب يقال ازرى عليه فعله اي عيبه وقال النبي عليه السلام

اقيلوا ذوي الهيات عثراتها الا الحد اي اعفوا عن ذوي
المروات والمتجملين زلاتهم وقال النبي عليه السلام تجافوا عن
عقوبة ذوي المروة الا الحد اي لاتباعدوا والمروأة الانسانية
بالهمزة وهي مصدر المرء من غير فعل ويجب المال على المحيل اي قابل
الحوالة ان تضعضعت السوق اي تراجعت الاسعار فيها قلت
رغايب الناس الصحيح رغبات الناس فاما الرغايب فهي
جمع رغيبة وهي العطاء الكثير ويقع ايضا على الشيء النفيس
المرغوب فيه فاما ان يكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه
ضمان الدرك ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالرد
بالعيب وهو من الادراك اي ما يدركه من جهة غيره ورده
من جهة نفسه تحاص الغرماء اي تقاسموا بالحصص جمع حصة
وهي النصيب **كتاب الصلح** الصلح الاسم من المصالحة اي
المسالمة وهي خلاف المخاصمة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا
وتصالحا واصالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصلحا بضم الياء على القراة المشهورة ويصالحا
بتشديد الصاد واثبات الالف بعدها قراة ايضا وكل
ذلك من الصلاح الصلوح وهما مصدران لصلح وصلح من
حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح وهو ضد الفساد
قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما اي خلاف بينهما وقد سمي

مشاقة

لعله والمروءة

نية

ح

مشاقة وشقاق اي خالف وحقيقته ان يصير هذا في شق
وذاك في شق بالكسر اي ناحية واصله النصف فان الشيء
اذا انشق شقين صار نصفين روي عن علي رضي الله عنه
انه اتي في شيء تكلم لم يتم فاعله فقال انه لجور اي تسليم بعض الواجب
في الاصل لولا انه صلح لرددته اي صار حط البعض برضا
الخصم وفي الصلح اطفاء النايرة هي العداوة والشحناء وعن
شريح انه قال ايما امراة صولحت على ثمنها لم يتبين لها
ما ترك زوجها فتلك الريبة يروى هذا بروايتين الرّيبة
على وزن الفعلة بكسر الراء هي الريب وهو الشك اي صلح
في صحته شك والرُّبية بضم الراء على وزن الفعلة
من الربوا على التصغير اي فيه شبهة الربوا لاحتمال ان تكون
بعض التركة ديونا على الناس فيكون تمليك الدين من غير
من عليه الدين وهو لا يجوز ولاحتمال ان يكون حظها من النقد اكثر مما
اخذت فيكون ربوا ويحتمل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن
فيه احتمال الفساد فجعله ربوا من وجه وروي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء
يحدث بينهم الضغاين اي اصرفوا الذين جاؤا الى القاضي
ليصطلحوا فان قطع الحكم قد يظهر بينهم الاحقاد والضغاين
جمع ضغينة وهي الحقد وكذلك الضغن وعن ابن عباس رضي الله عنهما

قال تتخارج اهل الميراث اي يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث
بشيء معلوم يعطونه دون كمال حصته منه وعن عائشة رضي الله
عنها ان بريرة اتتها فسألتها اي كانت مكاتبة فسألتها
اعطاء شيء يؤدي به لكتابتها فقالت عائشة ان شئت
عددتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك اي نقدت هذه
الدراهم التي عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن
دفعة واحدة واعتقتك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز
شراؤها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن فسخ الكتابة
بتراضيهما وبدون رضاه لا يجوز وذكر الحديث بطوله وباقيه
ظاهر وعن علي رضي الله عنه انه اتاه رجلان يختصمان في بغل فجاء
احدهما بخمسة رجال فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من رواية بدون
الالف في اوله بفتح النون والتاء من باب ضرب يقال نتجت
الدابة على ما لم يسم فاعله ونتجها صاحبها اي كان نتاجها عنده
اي ولادتها ويقال نتجها وولي نتاجها والناتج للابل كالقابلة
للنساء ولا يصح رواية انتجه يقال انتجت الفرس اي حان
نتاجها قال في ديوان الادب وقال في شرح الغريبين انتجت
الفرس اي حملت فهو نتوج ولا يقال منتج قال وجاء آخر
بشاهدين فشهدا انه نتجه فقال للقوم ما ترون سوى من في
القصة اي ما رأيكم في هذه الحادثة وما جوابكم فقالوا اقض

فهي

لاكثرهما

لاكثرهما شهودا فقال فلعل الشاهدين خير من خمسة ثم قال فيها
قضاء وصلح وذكر الحديث وفيه فان تشاحا على اليمين اي تضايقا
من الشح من حد دخل مبنى الصلح على الاغماض اي المساهلة والمسامحة
من تغميض العين وهو ضمها والمماكسة مفاعلة من المكس من حد
ضرب وهو استنقاص الثمن ولو صالحه من دعواه على ارض ثم
غرقت قبل القبض فله ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اي يغور
من حد دخل ونهى النبي عليه السلام عن ضربة الغائص وهو الذي
يغوص في البحر اي يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والغوص
مصدر ذلك حرفة له وهو نهي عن قول الرجل اغوص لك
في البحر فما اخذته فهو لك بكذا وهذا لا يجوز لانه غرر
ويروى عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد
وقد قنص من حد ضرب اي صاد والقناص الصياد وهو
ان يقول اضرب كذا للاصطياد فما اخذته فهو لك بكذا وهو
غرر ايضا فلم يجز واذا قال الوارث للموصى له بخدمة العبد
اعطيك هذه الدراهم مقايضة بخدمة العبد اي مبادلة
ومعاوضة والمقايضة المطلقة هو بيع عين بعين من
القيض وهو المثل والعوض وهما قيضان اي كل واحد منهما عوض
الآخر قال ذلك في مجمل اللغة من زعمه كذا قال ذلك في ديوان
الادب الزعم القول وقال في مجمل اللغة الزعم القول من غير صحة

بعا

قال الله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وفيه لغتان اصحهما
فتح الزاي في ضمها والفرق من حد دخل رجل يبعث بديلا
ليغزو عنه فغزا مع الجند فغنموا فالسهم للبديل لانه هو
المجاهد فان كان اعطاه جعلا رده البديل لانه اخذ الاجر
على الجهاد فلم يجز وهذا اذا كان شرطا لاعوبا له من غير
شرط البديل البدل في البدل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك
ولو ابراه عن العفن في الثوب فوجد به خرقا او وجده مرفوا
فله حق الرد العفن البلى من اكال من حد علم والخرق التخريق
من حد ضرب والمرفوء مفعول من قولك رفا الثوب من حد
صنع رفاء اي اصلح ما وهي منه وهو مهموز فاما المرفو بالواو
من غير همز من حد دخل فهو التسكين والاقالة الفسخ والرد
واصله الياء وقال البيع يقيله من حد ضرب لغة في اقاله
يقيله اقالة وتحكيم الانسان جعله حكما اي حاكما وروى
محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابي بن كعب رضي الله
عنهما مداراة في شيء بالهمزة اي مدافعة وقد درا
من حد صنع اي دفع وباقي الحديث ذكرناه في ادب القاضي
وعن الشعبي ان عمر رضي الله عنه ساوم بفرس فحمل عليه
رجلا يشوره فعطب فقال عمر رضي الله عنه هو من مالك
وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بيني وبينك رجلا قال

نعم

نعم شريح العراقي فحكماه فقال شريح ان كنت حملته بعد السوم
فهو من مالك يا امير المؤمنين وان كنت حملته قبل السوم
فلا فعرف عمر رضي الله عنه ذلك فبعثه قاضيا على اهل
الكوفة قوله ساوم بفرس اي استباع فرسا فحمل عليه رجلا
اي اركبه اياه يشوره اي يقبل به ويدبر ليعرض على البيع
والمشوار المكان الذي يفعل فيه يقال اياكم والخطب فانها
مشوار كثير العثار فعطب اي هلك فقال عمر رضي الله عنه
هو من مالك اي هلك عليك فلا تبعة علي وقال الآخر بل عليك
لانك ساومت فحكما شريحا فحكم ان الاركاب اذا كان
بعد السوم فعلى عمر رضي الله عنه فعرف عمر اي استصوب
وضده انكر اي لم يستصوب فقلده قضاء الكوفة حيث
راه عالما به والله اعلم **كتاب الرهن** الرهن حبس الشيء
بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه قاله
في ديوان الادب واستشهد بقول الشاعر • فلما خشيت اظافيرهم
نجوت وارهنتهم مالكا • قال وكان الاصمعي يرويها وارهنهم
بغيرها على المستقبل يعني اللغة الفاشية من حد صنع كما تقول
قمت واصك عينه يعني عطف المستقبل على الماضي وهو ههنا
للحال دون محض الاستقبال وقال في مجمل اللغة رهنت الشيء
ولا يقال ارهنت والشيء الراهن الثابت الدائم ورهن الشيء

صغر سوانا يشرب فيه فالشيوع الطارئ الحادث بالهمزة
من حد صنع يقال طرأ اي طلع والفقهاء يقولون في مصدره
طريان الشيوع بالياء الملينة ولا وجه له في الاصل الا على وجه
تليين الهمزة ولو قال قد ايع العبد فانه قد يستاني اي ينتظر
وهو استفعال من الاني بكسر الهمزة وفتح النون وسكونها ايضا
وهو احد الاناء وهو الساعات وانى الشيء يانى اي حان قال الله
تعالى الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله ودمه هدر
اي باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره والمضاربة
تفسر في اول كتابها يتحسر الماء عنه اي ينكشف والحسر الكشف
من حد ضرب فان فضل من ثمنه شيء اي زاد وبقي من حد دخل
هي اللغة الفصيحة ومن حد علم ضعيفة وبكسر الضاد في الماضي
وضمها في المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة والجثة البدن
هي شخص الانسان قائما او قاعدا او التفاوت الاختلاف
وغشيها زوجها اي جامعها غشيانا من حد علم وغشيه اي
جاءه كذلك ايضا وتغشاها زوجها بالتشديد كذلك

كتاب المضاربة

المضاربة معاقدة دفع النقد الى من
يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطا ماخوذ من الضرب
في الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب
يضرب في الارض غالبا للتجارة طالبا للربح في المال

الذي

الذي دفع اليه والمقارضة المضاربة ايضا واهل المدينة
يستعملون هذه اللفظة ماخوذة من القرض وهو القطع من
حد ضرب سميت به لان رب المال يقطع راس المال عن
يده ويسلمه اي يضاربه وقيل المقارضة المجازاة فرب المال
ينفع المضارب بماله والمضارب رب المال بعمله وروي
ان ابن مسعود رضي الله عنه اعطى زيد بن خليدة مالا مضا ربة
فاسلم زيد الى عتريس بن عرقوب في قلايص معلومة باسنان
معلومة الى اجل معلوم القلوص هي الناقة الشابة وجمعها
القلايص وقال في مجمل اللغة يقال ان القلوص الناقة الباقية
على السير قال ويقال هي الطويلة القوائم واقلص البعير
اذا ظهر سنامه شيا وقلص من حد ضرب اي ارتفع فيجوز
ان يكون القلوص سميت به لارتفاعها في السير ولظهور
سنامها قال فحل الاجل فاشتد عليه زيد ابن خليدة
اي شدد عليه في الطلب فاتى عتريس عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبد الله رضي
الله عنه خذ راس مالك فلا تسلم مالنا في الحيوان افاد
جواز المضاربة وبطلان السلم في الحيوان وعن ابراهيم
رحمه الله قال في المضاربة والوديعة والدين سواء
يتحاصون في ذلك في مال الميت اذا مات مجهلا ضمن الكل
اليتيم صح

ولا يجوز المضاربة بالعروض وهو كل ما ليس بنقد قاله في ديوان
الادب اي ليس من جنس الاثمان واذا دفع اليه شبكة
يصطاد بها وهو المخيط المخيوط المشدود بعضها ببعض
والاشتباك التداخل والاختلاط ومنه تشبيك
الاصابع واشتباك الارحام والشبك الخلط من حد
ضرب واذا دفع اليه غزلا ليحوك ثوبا سبعا في اربع اي
سبع اذرع طولا في اربع اذرع عرضا واذا كان الرجل
نشأ بالكوفة اي كبر واذا دفع اليه مالا ليشتري به جلودا
ويقطعها ويخرزها دلاء او روايا الدلاء جمع دلو و
الروايا جمع راوية وهي المزادة ههنا والراوية ايضا
البعير الذي يستقى عليه واشتقاقهما من الري من حد علم
يقال روي من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العطشان
فالراوية ما تحمل الماء الروي وهو الذي يروي الشارب
ولو خرج الى سواد الكوفة اي قراها ولو قال للمضارب اشتر
الثياب فله ان يشتري به الخز والحرير والفراء وهي جمع
فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانبجانيات
ثياب منسوب الى انبجان والطيالسة وهي جمع طيلسان
وليس له ان يشتري المسوح وهي جمع مسح وبالفارسية پلاس
والستور وهو جمع ستر والانماط وهي جمع نمط بفتح النون

والميم

والميم وهو بالفارسية نهالين والوسائد جمع وسادة
والطنافس بكسرتين وهي جمع طنفسة ويقال في الاسامي هي
كل بساط له خمل او هدب بتسكين الميم وهو الذي يقال
له مخمل بفتح الميم والصحيح مخمل بضم الميم الاولى وفتح
الثانية وهو الذي جعل له خمل وهو كالهدب والريش ولو
اراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئا فصانعه
حتى يكف عنه ضمن المصانعة المداراة اي المساهلة
باعطاء شيء دون ما يطلب ليكف عنه اي يمسك المؤونة
بالهمزة لاجتماع الواوين كما في الجمل الصؤول والرجل
القؤول وجمعها المؤن بدون الهمزة لانه كان عند
اجتماع الواوين وقد عادت الى الواحدة الاصلية
وقد مانه يمونه اي عاله والسابري ضرب من الثياب و
تعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد
دخل وضرب جميعا والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل
في كذا على ما لم يسم فاعله والله اعلم

كتاب المزارعة

المزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان
الغلة بينهما على ما شرطا والزرع والزراعة الحرث
والحراثة والاول من حد صنع والثاني من حد دخل قال
الله تعالى افرأيتم ما تحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون

وبين الفعلين فرق وسوان الحرث اصله التفتيش والزرع
الانبات وهو المراد في هذه الآية فكانه باعتبار اول
فعله حارث وباعتبار آخر فعله على التسبب او على القصد
زارع والمزارعة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع
اسما لكل واحد من العاقدين لكن الاستعمال في اطلاقه على
الذي اخذ الارض ليزرعها دون الذي دفعها اليه لان
فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على
المزروع ويجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق
لاسم المصدر على المفعول وعن النبي عليه السلام انه نهى عن
المحاقلة قيل هي المزارعة وقيل هي كراء الارض بالحنطة
وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر والحقل الزرع قبل ان يغلظ
سوقه اذا انشعب ورقه والحقل القراح ويقول في مجمل
اللغة الحقل القراح الطيب والقراح الارض البارزة
التي لم يختلط بها شيء وفي مثل لا تنبت البقلة الا الحقلة
ونهى عن المزابنة وهي بيع التمر على رؤس النخل بالتمر كيلا
سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زبن
اي دفع لشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية
وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين
يدفعون اهل النار اليها وناقة زبون تدفع حالبها

وحرب زبون تدفع اهلها والمعاملة معاقدة دفع الاشجار
الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما على ما شرطا مفاعلة من
العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم العامل
لان حقيقة العمل منه مع ان المفاعلة تقتضي تسمية كل واحد
من العاقدين به وعن النبي عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى
اهل خيبر بالشطر من الثمر اي بالنصف وسميت المزارعة مخا برة
مشتقة من خيبر لان النبي عليه السلام فعل ذلك مع اهل
خيبر وقيل سميت بها من الخبير وهو الاكار اي فعل الاكار
وقيل من الخبرة بضم الخاء وهي النصيب وفيها بيانه والخبراء
الارض اللينة وكذلك الخبار والخبير النبات ويجوز
ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبر بضم العلم قال
الله تعالى وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا فيجوز ان يكون
سمي الاكار خبيرا لكونه عالما بنوع علم كالشاعر والطبيب
والفقيه معنى كل اسم من كل ذلك العالم واختص كل واحد
باسم فهذا مثله وعن طاوس رحمه الله انه كان يجيز المزارعة
بالثلث والربع فرووا له حديث رافع بن خديج رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فقال طاوس
ان معاذا رضي الله عنه كان يجيز دفع مزارعة بالثلث
والربع وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثر لكن بيان

الارض صح

وهو من انهى بخلاف المزارعة

ان معاذا رضي الله عنه كان عالما بالاحاديث فالظاهر انه
علم ان النهي في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل عن كراء
مخصوص وهو ما لا تعامل فيه والبدل فيه مجهول او كان نهي
استحباب للاعارة او نحو ذلك وروى محمد رحمه الله عن ابي
العطوف عن الزهري انه قال حدثني من لا اتهم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم بخيبر اي
دفع اليهم النخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اي اجعل لكم
قرارا فيها الى الغاية التي يامر الله تعالى بذلك وما كلمة غاية لكن
وان بني عذرة قلت لهم وهم قبيلة جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وجاءته يهود وادي
القرى قال وهم قوم سوى يهود خيبر شركاء بني عذرة في
الوادي قلت هو رفع على البدل من قوله يهود وادي
القرى واعطوا بايديهم اي انقادوا واستسلموا وخشوا ان
يغزوهم فلما اعطوا بايديهم والوادي حين فعلوا ذلك
نصفان نصف لبني عذرة ونصف لليهود اي كان
الوادي مشتركا بينهم نصفين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوادي اثلاثا ثلثا له وللمسلمين وثلثا لحصة بني عذرة
وثلثا لليهود اي اخذ سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار
ذلك للمسلمين وبقي لكل واحد من بني عذرة واليهود ثلث

فكان

فكان الوادي على ذلك حتى اجلى عمر رضي الله عنه اليهود
من خيبر اي من يهود هذا الوادي ان يتجهزوا والجلاء
الى الشام اي يتهيؤا للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربة
والجلاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن وبكسر الجيم دوري
وصرفهما من دخل فقالت له يهود الوادي نحن في اموالنا قد
اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا اي احتجوا
على عمر رضي الله عنه وقالوا انا اقرنا رسول الله فكيف تزعجنا
وتخرجنا فقال لهم عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكم اقركم ما اقركم الله تعالى وان رسول الله عهد
ان لا تجتمع دينان في ارض العرب واني مجل من لم يكن معه
عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مجليكم اي اخرجكم الى الشام
واني مقوم اموالكم هذه ومعطيكم اثمانها اي انظر الى قيمتها و
اعطيكم ذلك واخذها منكم بالبدل فقومت اموالهم تسعين
الف دينار فدفعها عمر رضي الله عنه اليهم واجلاهم واخذ
اموالهم ثم قال لبني عذرة اما ان نعطيكم ونستاثر اي نختار
انفسنا عليكم باخذ كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركة يقال آثر
فلان على نفسه اي اختاره واستاثره اي اختاره لنفسه ثم
قال انتم شفعاؤنا في اموال اليهود اي لكم الشفعة فيها بالشركة
ولنا ايضا بشركتنا ان شئتم اديتم نصف ما اعطيناهم و

فنعطيكم

واعطيكم نصف اموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتوتينا
الذي لكم اي سلمتم الشفعة اخذناها بانفسنا لانفسنا فقال
بنو عذرة لابل نعطيكم نصف الذي اعطيتم من الاموال وتقاسمونا
اموالهم فباعت بنو عذرة في ذلك الرقيق والابل والغنم
اي احتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا
الى عمر رضي الله عنه خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضي الله
الوادي نصفين بين الامارة وبني عذرة اي بين ما ياخذه من
كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين وبين بني عذرة
قال وذلك زمان التخطير حين خطر عمر رضي الله عنه الوادي
نصفين التخطير تفعيل من الخظر وهو المنع من حد دخل اي جعل بين
النصفين بعد القسمة والافراز علما فاصلا مانعا عن
الاختلاط دالا على الامتياز اورد الحديث بطوله دلالة على
جواز المعاملة المذكورة في اوله قال الزهري كان رسول الله
عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على ان يعملوا فيها
وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث في القسمة ذلك
عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فيخرص عليهم وخرص النخلة
حزر ما عليها من التمر من حد ضرب واصل القول بالظن ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا اي ان شئتم اخذتم الكل
نحن واعطيناكم انصباءكم اي لا نبخس فيه بزيادة او نقصان

وعن سليمان بن يسار ان النبي عليه السلام بعث ابن رواحة
الى قرى اليهود ليخرص عليهم التمر فجمعوا له حليا من حلي نسائهم
فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم كذا رايته
في الاصل بالالف واظن الصحيح من الرواية وتجوز في القسم
اي تسهل في القسم اي القسمة فاما التجاوز بالالف للعفو فان
صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء فقال
يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي اي لكفركم وما ذاك
بحاملي على ان احيف عليكم اي لا يحملني بغضكم على ظلمكم واما الذي
عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها الرشوة بكسر
الراء والضم لغة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والفعلة
للمرة والسحت ما لا يحل من المال سمي به لانه يسحت اكله اي
يستاصله وقد سحته من حد صنع واسحته ايضا فقالوا بهذا
قامت السموات والارض اي قيام العالم بالعدل والصدق وفي
رواية قالوا بعد ما خرص عليهم مائة وسق اشططتم علينا اي
جرتم وابعدتم فقال ابن رواحة نحن ناخذه ونعطيكم خمسين
وسقا قالوا بهذا انتصرون اي بالانصاف وفي رواية
قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه
فضلا قليلا وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر
بالشطر وقال لكم السواقط اي ما يسقط من النخيل فهو لكم بغير

قسمة وعن طاوس قال خابروا بالثلث والربع ولا تخابروا الى اجل
معلوم قد ذكرنا ان المخابرة هي المزارعة وسعد وعبد الله رضي
الله عنهما كانا يعطيان الارض بالثلث والربع اي سعد بن ابي
وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وروي ان النبي عليه السلام
بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم نخيلا اي يخرص والمصدر الطمات
من حد ضرب فاما الطموس الذي هو الدروس فهو من حد دخل وضرب
جميعا والطمس المحو والتغيير من حد ضرب ايضا وذكر الحديث وعن
عمر رضي الله عنه انه كان يكري الارض الجرز بالثلث والربع
الجرز الارض التي لم يصبها مطر وقيل التي لا نبات بها واصله
من الجرز وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اي قطاع
سميت الارض به لانقطاع المطر عنها او النبات وفي حديث
ابن عمر رضي الله عنهما كنا نكري الارض على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما في الربيع الساقي تنفجر
منه الماء وطائفة من التبن الربيع الجدول والساقي صفته
اي يسقي الارض بمائه وطائفة من التبن اي بعضه فنهى النبي
عليه السلام عن ذلك لجهالة النصيب وقيل الربيع النهر وجمعه
الاربعاء ومنه الحديث كانوا يكرون الارض بما ينبت
على الاربعاء وقوله عليه السلام ازرعها او امنحها اخاك
اي اعطها اخاك عارية ليزرعها لنفسه او ازرعها انت

بنفسك

بنفسك ما سقته السماء او يسقى سيحا هو الماء الجاري
على وجه الارض وما يسقى بغرب بتسكين الراء اي دلو عظيمة
او بدالية اي منجنون وعن جعفر الصادق رضي الله عنه
قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا
كان الرجل يكري ارضه ويشترط ما يسقي الربيع والنطف قد
ذكرنا ان الربيع النهر او النهر الصغير والنطف جمع نطفة
وهي الماء الصافي قل او كثر وفي الحديث يسير الراكب بين
النطفتين اي بحر المشرق وبحر المغرب وعن ابي حازم قال
لو شرطا في المزارعة على ان ما خرج من زرع على الاداعي
وهي الجداول فهو فاسد قال في مجمل اللغة الاداعي مفاجر
الديار من المزارع قال هو جمع الوعي وجمعه الاوعاء ثم الاداعي
وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه شرط على
صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها اي لا يسر فيها من حد
دخل في العرة بالضم القذر والعرة البعرة وقيل العرة
العذرة لا يخلط بها غيرها وعن النبي عليه السلام انه ازدرع
بالجرف الازدراع الزراعة وقد يطلق الزراعة على زرع
الانسان بنفسه والازدراع على امره غيره بزرع ارضه
وكذلك يقول في كتب واكتتب والجرف اسم موضع والازدراع
في الحديث على زرع غيره بامره الفدان البقر التي يحرث بها

على وزن الفعال بالتشديد وجمعه الفدادين والبذر بالفارسية
تخم والبزر بالزاي للبقل وغيره وبذر البذر في الارض من
حد دخل وبذر المال بالتشديد تبذيرا اي اسرف في انفاقه
قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا ماخوذ من تفريق البذر في الارض
والدياسة كوفتن وقد داس يدوس والتنقية پاكيزه
كردن والنقي پاكيزه من حد علم والمصدر النقاوة بالفتح
وهو واوي والنقاية والنقاوة بضم النون وآخره بالواو
والياء هي المنتقى من الشي والتذرية بباد كردن وهي تفعيل من
ذرا يذرو من حد دخل والكراب شد كار كردن وقد كرب
الارض من حد دخل والتثنية دو باره شد كار كردن
من الاثنين قيل يراد بها الكراب مرتين قبل الزراعة وقيل
احدى المرتين للزراعة والاخرى بعد رفع الغلة ليردها على
صاحبها مكروبة والثنيان اسم منها والتثنية مصدر وذكر
الثنيان هاهنا في مواضع وكرى النهر حفره من حد ضرب
وقيل استحداث حفره والمسناة العرم وان يسر فتحها اي
يلقي فيها السرقين اذا دحي بنخلة لانسان دبغلته
لاخر واحال سنة كذا رايته في مواضع في هذا الكتاب
احال بالالف والفصيح حال سنة من حد دخل اي لم تحمل والحائل
خلاف الحامل وتابيرها تلقيحها والابار بكسر الهمزة تلقيحها

ايضا

ايضا وقد ابر من حد ضرب ونوى التمر حبه وسعف النخل بفتح
العين غصونها والواحدة سعفة وفي حديث الغارس
في ارض الغير رايت اصولها تقطع بالفؤوس جمع فاس قال وكان
النخل عما اي طويلا بضم العين وهي جمع عميم على غير قياس وهو الطويل
التام وقال النبي عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى هذا
بروايتين بتنوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اي ليس
لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق قرار
بل لصاحب تلك الارض تفريغ ارضه منه فيكون قوله ظالم
نعتا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اي
ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فنبت حق القرار فيكون
الظالم مضافا اليه نعتا للغارس والعبهر نيلوفر والقرطم
بضم القاف والطاء حب العصفر وبكسر القاف والطاء لغة
ايضا والتفريخ الزرع اذا تهيا للانشقاق وجمعه الفراخ و
الاشجار والكروم اذا اطعمت اي اثمرت والارض البيضاء
هي التي لا شجر فيها ولا نبات والضاحية البارزة للشمس و
قد ضحي من حد علم واذا اخرجت النخل كفرى وقيمته كذا ثم صار بسرا
ثم صار رطبا فعلى قيمته صح
فازدادت قيمته الكفرى والكافور هو الطلع وهو اول
ما ينشق عنها وتطلع والبسر البلح اذا عظم والبلح بفتح الباء
واللام وذلك قبل ان يصير بسرا والبسر بالفارسية غوره

والحشف التمر الیابس یعنی فی المثل احشفا وسوء کیلة بفتح
الحاء والشین والکیلة فعلة بکسر الفاء من الکیل وهی الحالة ای اتجمع
علی اعطاء الردی ونقصان الکیل والدقل بفتح الدال والقاف
ارداء التمر واذا لم تخرج بدون ان تسقی الاضام اعطشان
ای دقیقا قلیل الماء

کتاب الشرب

الشرب بکسر الشین الحظ
من الماء وبضمها فعل الشارب هو المصدر من حد علم وبفتحها
المصدر ایضا ویکون جمع شارب ایضا کالصحب والصاحب والراکب
والرکب والشاربة المذکورة فی هذه المسائل هم اصحاب الشرب
وهو فی التحقیق جمع شارب بهاء التانیث کما تقول رفقة
شاربة روی عن النبی علیه السلام انه قال من حفر بئرا فله
ما حولها اربعین ذراعا عطنا لماشیته ای مبرکا لها حول
الماء وقد عطنت عطونا من حد ضرب ای برکت حوالی الماء والعطن
بالفارسیة مغل گاه والماشیة الابل والبقر والغنم والخیل و
جمعها المواشی وقال النبی علیه السلام حریم العین خمسمائة
ذراع وحریم بئر العطن اربعون ذراعا وحریم بئر الناضح
ستون ذراعا الحریم الحمی والعطن فسرناه والناضح البعیر
الذی یستقی علیه وقال النبی علیه السلام اذا بلغ الوادی
الی الکعبین فلیس لاهل الاعلی ان یحبسوا عن اهل الاسفل
ای کعبی الرجلین اذا کان فی الوادی والنهر من الماء ما یصل

یصل الی کعبی الانسان فالظاهر انه یصل الی اهل الاسفل من
شاربة فلیس لصاحب الاعلی ان یسدوه لانفسهم ویمنعوه
عن شرکائهم فاذا اقل ولم یصل الی اهل الاسفل فلهم ان یسدوه
وینتفعوا به وقال ابن مسعود رضی الله عنه اهل اسفل النهر امراء
علی اهل الاعلی حتی یرووا ای لیس لاهل الاعلی منع الماء عن اهل
الاسفل ان یستوفوا شربهم فیرووا وهو کقول النبی علیه السلام
صاحب الدابة القطوف امیر علی الرکب والقطوف البطیء والرکب
اصحاب الابل فی السفر وقال علیه السلام المسلمون شرکاء فی
الثلاث فی الماء والکلاء والنار والکلاء العشب ای لهم الشرب
والاستقاء من الانهار والابار والحیاض المملوکة والاحتشاش
من الاراضی المملوکة والاستصباح والاصطلاء بنار فی ملک
غیره موجودة وعن النبی علیه السلام انه نهی عن بیع نقع الماء
النقع محبس الماء وجمعه انقع ومنه المثل انه لشراب بانقع وقیل
هو الماء المجتمع فی موضع وقد استنقع الماء فی موضع کذا ای
اجتمع وثبت وقیل هو الماء الذی ینقع به ای یروی وقد نقع
ای روی من حد صنع وعن الهیثم ان قوما وردوا ماء فسالوا
اهله ان یدلوهم علی البئر فابوا ولم یفعلوا وسالوهم ان یعطوهم
دلوا فابوا ان یعطوهم فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق

معطا یا نا کادت تنقطع المطایا جمع مطیة وهی الراحلة وتقطع
بفتح التاء وتشدید الطاء واصله تتقطع سقطت احدی
التائین تخفیفا کما فی قوله تعالی تکاد تمیز من الغیظ قال فابوا ان
یعطوهم فذکروا ذلک لعمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال الا
وضعتم فیهم السلاح ای هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا کان للعامة
فمن منعهم حقهم فلهم ان یقاتلوه بالسلاح والدلو اذا کان للعامة
فکذلک و لو کان ملکا للمانع فللممنوع ان یقاتله بغیر سلاح
اذا کان یخاف علی نفسه الهلاک و قوله علیه السلام لیس لعرق
ظالم حق قد فسرناه فی کتاب المزارعة وقوله علیه السلام
من احیی ارضا میتة فهی له ولیس للمتحجر بعد ثلاث سنین
حق هو الذی یاذن له الامام باحیاء ارض میتة ای
اصلاح ارض للاستغلال فیجعل حول هذه الارض
احجارا یعلم بها انه قد استولی علیها لیعمرها او یخط حولها
خطوطا یحجر بها من اراد الاستیلاء علیها والاشتغال
بعمارتها و یغیب مدة او یشتغل بعمل اخر فینبغی ان
لا یتعرض لهذه الارض و تترک له فاذا مضت ثلاث
سنین استدل بذلک علی انه قد ترکها وهو لا یرید عمارتها
فللغیر ان یاخذها ولم یکن هو احق بها وقال علیه السلام

ان عادی

لا تفضلهم

ان عادی الارض لله ولرسوله فمن احیی ارضا میتة فهی
ای القدیم من الارض الموات التی لا مالک لها وهو منسوب
الی عاد وهم کانوا فی قدیم الزمان وعن النبی علیه السلام انه
قضی فی الشراج من ماء المطر اذا بلغ الکعبین لا یحبسه الاعلی
عن جاره الشراج السواقی وهی الانهار الصغار جمع شرج
بفتح الشین الراء وقال فی دیوان الادب هو مسیل الماء فی الحرة
بالفارسیة بسنک ستان وقال علیه السلام لا تمنعوا الماء مخافة
الکلاء ای لا تمنعوا الماء ان یدخل اراضیکم مخافة ان ینبت
العشب فیثبت للناس فیه حق لا نفع وهو مذموم وقال علیه السلام
لا تمنعوا عباد الله ماء ولا کلاء ولا نارا فانه متاع للمقوین
وقوة للمستمتعین المقوون هم المسافرون یقال اقوی ای نزل
بالقی وهی الارض الخالیة واقوی ای فنی زاده وهما جمیعا
من صفات المسافرین والمتاع ما یستمتع به القناة
کاریز وجمعها قنوات وقنی بضم القاف وکسر النون وتشدید
الیاء وهو علی وزن فعول کالحلی ومرافق الارض جمع مرفق بفتح
المیم وکسر الفاء وکسر المیم وفتح الفاء لغتان وهو ما یرتفق به
ای ینتفع وسکر النهر حبسه من حد دخل بفتح السین والسکر بکسر
السین ما یسکر به الماء وفارسیته و زنغ بستن والسکر بالسکر
وزنغ وبثق السکر من حد دخل شقه وانبثاقه انشقاقه وفارسیته

و شکسپن جو

داخرجه صح

بالکسر صح

ورغ ربودن وحافة النهر جانبه واهل الشفة هم الذين
لهم حق الشرب بشفاههم وسقي دوابهم الاستقاء بالاواني
دون سقي الاراضي والشفة واحدة الشفاه واصلها شفهة
سقطت الهاء تخفيفا وتصغيرها شفيهة على الاصل والبركة
الحوض وجمعها البرك واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جمع
كوة بفتح الكاف وهي مفتح يدخله الماء وفوهة النهر بتشديد الواو
رأسه وفيه نزت ارضه اي صارت ذات نز من حد ضرب
والنز ماء يتحلب من الارض من الماء وفارسيته زه اب والفرات
جزر عن الارض العظيمة فيصلحها الرجل بارضه فتملكها بجزر اي
نيضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حد دخل وهو نقيض المد
فالمد ارتفاع الماء حتى يغمر السواحل والجزر نقصانه وظهور
ما تحته والموات الارض الميتة اي الخربة التي لم تعمر قط
ولو اراد ان يقنطر فم النهر اي يجعل عليه قنطرة ولو اصفى
امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجلا قوله
اصفى شرب رجل اي خلصه لنفسه وهو كناية عن الغصب لكنه
اظرف في العبارة حيث لم يطلق لفظة الغصب على فعل
الامراء وله نظاير ذكرناها في اخر كتاب الصلوة وانما وضع
المسئلة في امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق فتحاشى
عن وضع المسئلة في امير ولايتهم لئلا يلحقه انكار منهم او قطاع

من السلطان

من السلطان رجلا ارضا هو عطاؤه اياها وتخصيصه بها واذا سقى
ارضه ومخرها اي سيل فيها ماء كثيرا للتطيب من حد صنع واذا
احرق الحصايد جمع حصيدة وهي بقايا قوايم الزرع من حد دخل
ولو اتى طائفة من البطيحة قد غلب عليها الماء بعدما حصدت
اعاليها فضرب المسنيات وقطع القصب واستخرج الماء ملكه
ذلك قال في مجمل اللغة البطيحة والابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى وكذلك قال في البطحاء ولم يذكر البطيحة فيه قال علي رضي
الله عنه قلت وبين الكوفة والحلة بين الفرات مكان يسمى
البطيحة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملتف ولا ادري
محمدا رحمه الله اراد ما عنيناها بعينها فيما ذكره ههنا فان
هذه الصفات المجموعة في هذه المسئلة لا تعدوها والمقصبة
موضع القصباء وهي جمع القصبة واذا اتخذ مشرعة على
الفرات اي موضع شروع في الماء وفارسيته بايكاه واذا
ج كبس البير اي طمها من باب ضرب فارسيته بيا كند واذا تشاح
القوم في الطريق اي اختلفوا وقول الله تعالى فيما شجر بينهم اي
فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل قوم لهم عشر بساتين
ها فاصفى الامير بستانين اصلها فارسية وهي الكوى التي فسرناها
او نحوها والله اعلم **كتاب الاشربة** الاشربة جمع الشراب
وهو ما يتاتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مايعا اي

ا بعدما حصدت اعاليها
الحصد جز الزرع صح

والبطحاء كل مكان متسع
وقال في ديوان الادب
الابطح صح

ذا ابا ويراد به السايل وقد شرب يشرب شربا من حد علم فاما
شرب يشرب شربا من حد دخل فمعناه فهم يقال في الكلام اسمع
ثم اشرب اي افهم وذكر في باب هذا الكتاب الاشربة المحرمة
ومنها الخمر وهي النيء من ماء العنب مهموز الآخر وقيل بالياء معتلة و
فارسيته خام وفي اللغة اشتقاق الخمر كلام قيل سميت بها لانها
تخمر العقل بالتشديد اي تغطيه ومنه اختمار المرأة بخمارها اي
تغطيتها به وقيل لان شاربها يخمر الناس من حد ضرب اي
يستحيي منهم وقال الخليل بن احمد سميت بها لاختمارها وهو
ادراكها وغليانها وقال ابن الاعرابي سميت بها لانها تركت
فاختمرت واختمارها تغير ريحها وخمرة الطيب بضم الخاء و
تسكين الميم وخمرته بفتح الخاء والميم ريحه وقيل هو من قولك
خمر عليه الخبر اي خفي من حد علم سميت بها لان من سكر منها خفي
عليه كل شيء وقيل هو من قولك خمر الشهادة اي كتمها من حد
دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن وقيل هو من الخمرة بضم الخاء
وهي التي تجعل في العجين ويسميها الناس الخمير وهو مادته و
اصله سميت بها لانها ام الخبائث اي اصلها كما ورد به
الحديث وقيل هي من قولهم فلان يدب له الخمر بفتح الخاء والميم
اذا كان يستخفي وهو ما واراك من جرف وشجر ونحو ذلك
وهو كناية عن الاغتيال والخمر تغتال العقل وهو الاهلاك على

خفاء

خفاء وقيل هي من قولهم خامر الرجل المكان اي لازمه فلم يبرحه
سميت بها لان الاكثر من شرع في شربها لازمها وقيل هي من
قولهم داء مخامر اي مخالط سميت بها لان من ادمنها خالطه
الادواء والاسواء فهذه عشرة اقاويل وقول الله تعالى انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الآية
الميسر ضرب من القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون وتسكين
الصاد وهو ما نصب فعبد من دون الله والنصب بضم النون
والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاء واللام وهي السهام
التي كانوا في الجاهلية يستقسمون والرجس النتن وهو ايضا كل
شيء يستقذر والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نطقه
فاذا افرده قالوا النجس بفتح النون والجيم اذا اريد به النعت
فهو نجس بفتح النون وكسر الجيم من حد علم انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فالعداوة مصدر العدو
وهو الذي يعدو اي يظلم فعلا والبغضاء هي شدة البغض
وهي في القلب وقوله ويصدكم اي يصرفكم والمصدر الصد وصد
اي اعرض والمصدر الصدود واذا قذف بالزبد وسكن نشيشه
اي غليانه من حد ضرب الباذق المطبوخ ادنى طبخة من ماء
العنب وهو معرب واصله باذه والمنصف الذي طبخ حتى
ذهب نصفه وبقي نصفه والمثلث الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه وقول

بها صح

اذا اريد به الاسم فاذا اريد به صح

وقول النبي عليه السلام ما اسكر الفرق منه فملؤ الكف منه حرام
الفرق بفتح الفاء والراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا و
في حديث تبوك مر بقوم يزفنون الزفن الرقص من حد ضرب
وفي آخر الحديث شكوا اليه التخمة هي بضم التاء وفتح الخاء
وهي من الوخامة واصلها الوخمة بنيت بالتاء على الاتخام مثل
قولك قعد تجاهه وتخم الوجه لان اصله وجاه وفارسيتها
باكوزدو البختج المطبوخ من ماء العنب الذي يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه ثم يصب عليه من الماء مقدار ما ذهب منه ثم يطبخ ادنى
طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويقذف بالزبد وهو معرب
واصله پخته ويسمى الجمهوري منسوبا الى جمهور الناس وهو
جلهم كانه شراب يتخذه جمهور الناس ويسمى الحميدي ايضا نسبة
الى حميد رجل من الناس استخرجه واتخذه والسكر بفتحتين
والكاف المذكور في كتاب الله تعالى تتخذون منه سكرا اي غير
هذا السكر بضم السين وهما مصدرا السكران من حد علم والفضيخ
بالخاء المعجمة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اي المدقوق
وهو ان يشدخ البسر ويجعل في جب ويصب عليه الماء الحار
حتى ينتقل حلاوتها الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكرا
البتع بكسر الباء وفتح التاء نبيذ العسل والمزر بكسر الميم
نبيذ الذرة يقال له بالفارسية بگنى وهو بكسر الجيم وتخفيف

العين

العين والطلاء بكسر الطاء والمد هو المثلث وقيل الخمر والنبيذ
ماء ينبذ فيه اي يلقى تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حلاوته
وهو من حد ضرب وروى محمد رحمه الله عن ابن زياد قال سقاني
ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كنت اهتدي الى اهلي فغدوت
اليه فاخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب اراد انه
سكر به واختلط عليه عقله فما اهتدى الى اهله فاخبر ابن عمر رضي
الله عنه انه كان نبيذ تمر وزبيب والعجوة ضرب من اجود التمر
فدل انه مباح وان كان مسكرا وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن السكر فقال هو الخمر ليس لها كنية وقد ذكرنا ان
السكر هو النيء من ماء التمر وهو حرام وقوله الخمر ليس لها كنية
اي حكمه حكمها في الحرمة ولا يتغير الحكم بتغير الاسم وسئل عن
الفضيخ فقال تلك الفضوح قد فسرنا الفضيخ انه شراب
يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح بالحاء معلمة
بعلامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اي يسكره فيفضحه
ويهتك ستره ويزيل عدالته وهذا فيما لم يطبخ منه وسئل
عن نبيذ الزبيب يعتق شهرا فقال الخمر احييتها تعتيق
الخمر ترتها التصغير عتيقة اي قديمة شديدة وقوله
الخمر احييتها اي اظهرت صفة الخمرية من الشدة والاسكار
وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا وعن النبي عليه السلام انه قال

لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما وجهه الى اليمن فقال له انههم عن
غبيراء السكر الغبيراء نبيذ الذرة قال في لكن في مجمل اللغة
وكذلك قال في شرح الغريبين وفي الحديث اياكم والغبيراء
فانها خمر العالم انه الشراب من الذرة وهي تصغير الغبراء
وهي تأنيث الاغبر وهو الذي لونه لون الغبار فيحتمل ان يكون
غبيراء السكر هو شراب يتخذ من التمر من ماء التمر على هذا يكون
فالغبيراء على الاطلاق بغير اضافة الى السكر هو نبيذ الذرة
وقول النبي عليه السلام من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين اي
بلغ مقدار الحد فيما ليس فيه وجوب الحد بل فيه التعزير فهو من
المجاوزين حد الشرع وعن ام خداش قالت رأيت عليا رضي الله
عنه يخرج خبزا من سلة ويصطبغ في خل خمر فيأكله السلة وعاء
يتخذ من الخوص ونحوها والاصطباغ الائتدام والصبغ بكسر
الصاد الادام والصباغ بزيادة الالف كذلك قال عمر رضي
الله عنه في ذلك الشراب اشتد بدا ما اشبه هذا بطلاء الابل هو
بكسر الطاء والمد وهو القطران الذي يطلى به الابل الجربى الجربا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل نبيذ يفسد عند ابانه
بكسر الالف وتشديد الباء على وزن فعال اي وقت وعن
عائشة رضي الله عنها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم يسكره فاخرج فالقيت فيه زبيبا انبذ

اى

اي يتخذ نبيذا فلم يسكره اصله فلم يستمرئه بالخمرة فلبث ثم
حذفت الياء للجزم بلم اي لم يعده مريا اي سائغا وقد مرئ
الطعام اي صار مريا من حد شرف وامرأني الطعام من باب
الافعال اي ساغ لي وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان انسانا اتاه
في بطنه صفر فقال وصف له السكر فقال ان الله لم يجعل
شفاءكم فيما حرم عليكم الصفر اجتماع الماء في البطن وقد صفر
من حد علم فهو صفر وصفر على ما لم يسم فاعله فهو مصفور وقوله
وصف له السكر اي ذكر له ان خمر التمر ينفع منه فقال لا شفاء
في الحرام وقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها ولا تقولوا هجرا اي فحشا وقد هجر اي افحش وهجر
من حد دخل اي هذى في ردد الكلام وقد كنت نهيتكم عن
النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت الدباء القرعة فكان
ينبذ فيها فيشتد والحنتم جرار خضر كانت تحمل الى المدينة
فيها الخمر والمزفت هو الاناء المطلي جوفه بالزفت بكسر الزاي
اي القير وكان ينبذ فيه فيشتد ونهى عن النقير ايضا وهو اصل
النخلة ينقر جوفها وينبذ فيها الرطب والبسر ويترك حتى
يشتد ويغلي والنقر عمل النقار بالمنقار من حد دخل في فارسية
از دن وبر كندن وقال في ديوان الادب النقير اصل خشبة
ينقر وكانوا ينبذون في هذه الاوعية فيشتد وقيل كانوا

يجعلون فيها الخمور ويقولون هي انبذة وكان تخفى على الناظرين
فنهاهم عن الشرب في هذه الاوعية لئلا يكتسبوا ويجعلوها
خمرا واني تظهر فلا يمكنهم شرب الخمور بتأويل الانبذة فلما
امتنعوا عن شرب الخمور اطلق لهم جعلهم الانبذة فيها
اعلاما ان الانبذة غير محرمة وقول عمر رضي الله عنه
في ذلك الحديث اذا رابكم شرابكم اي شككم اي وقع الشك
في قلوبكم انه يسكر او لا يسكر فاكسروه بالماء اي صبوا فيه
الماء لتقل قوته وشدته ونقيع الزبيب شراب يتخذ بنقع
الزبيب في الماء فتخرج حلاوته اليه والانقاع فرغار كردن
والانتقاع فرغار شدن وشراب شدن من حد صنع ولو مج
الخمر من فيه اي رماها من حد دخل وقيل صبها والتمر المطبوخ
يمرس فيه العنب اي يمرث من حد دخل وفارسيته ماليدن
ودر آب فرغار كردن والشراب البحت الصرف وقال ابن
مسعود رضي الله عنه ان اولادكم ولدوا على الفطرة اي
حكم باسلامهم تبعا لكم فلا تغذوهم بالخمر اي لا تربوهم و
سوى من حد دخل والمصدر منه الاول الغذاء ومن اشتفى اتير به
ولو داوى في جرحه ركابية بالخمر يعالج ظهر الدابة من حد
علم اذا قرح ولو جعل في الخمر السمك والملح وجعل ذلك مريا
بتشديد الراء والياء وضم الميم منسوب الى المري بياء نسبة

وفارسيته

وفارسيته آبكامه وراوية الخمر مزادتها والانفحة المينة بكسر
الالف مع فتح الفاء وتخفيف الحاء وفارسيتها پنير مايه في ديوان
الادب مخففة ويقال هي في كتاب اختيار فصيح الكلام بتشديد
الحاء وهي اللبن الاصفر الذي يظهر بعد ولادة الغنم يتخذ
منه الجبن يصب اللبن عليه والجبن يخفف ويشدد وفي
حديث حد الشارب احثوا على وجهه التراب اي ارموا
وهو بالواو والياء جميعا يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثي
حثيا من حد دخل وضرب جميعا ثم قال بكتوا فبكتوا هو الاستقبال
بما يكره ضربه بجريدتين الجريدة غصن النخل الذي رق يكال
الشراب في مراق الخمر يهريقها بفتح الهاء هراقة فهو مهريق
ومهراق بفتح الهاء فيهما اي صبها واهراقها يهريقها اهراقا
فهو مهريق ومهراق بتسكين الهاء في الماضي والمستقبل والفاعل
والمفعول **كتاب الاكراه** الاكراه الاجبار وهو الحمل على فعل
الشيء كارها وقد كرهه من حد علم كراهة وكراهية بالتخفيف
وهي ضد الطواعية والكره بالضم المشقة وبالفتح تكليف
ما يكره فعله وقيل هما لغتان في المشقة وروي ان رجلا كان
مع امرأته فاخذت سكينا وجلست على صدره ووضعت
السكين على حلقه وقالت لتطلقني ثلاثا البتة والا ذبحتك
فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فقال النبي عليه السلام

نشده بانه

لا قيلولة في الطلاق المناشدة المقاسمة ويقال منها في [illegible]
نشدة معناه سوكند داوتن بخداى عز وجل وهو من حد دخل
وقوله لا قيلولة في الطلاق اي لا رجوع فيه وفي رواية اخرى
وضعت السيف على بطنه وقالت والله لانفذنك به او
لتطلقني ثلاثا الانفاذ والتنفيذ كذاشتن والنفوذ
كذشتن من حد دخل وقال عليه السلام لعمار رضي الله عنه حين
اخذه الكفار حتى اتى النبي عليه السلام ثم رجع الى النبي عليه السلام
ما وراءك يا عمار اي ما الخبر خلفك فقال شر ما تركوني حتى نلت
منك وذكرت آلهتهم بخير انيل منه من حد علم ذكره بسوء
اراد به السب الذي ذكره فقال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان
فقال ان عادوا فعد وعن الحسن قال التقية جائزة الى يوم
القيامة وهي ان يقي الانسان نفسه عن الهلاك اي يحفظها
باجراء كلمة الكفر على لسانه والتقاة كذلك قال الله تعالى الا
ان تتقوا منهم تقاة ولو جدوه اي خوفوه وتهددوه
اكثر استعمالا منه النشاب بضم النون وتشديد الشين السهم
وقعت في يده اكلة بالمد فارسيتها خوره وفي حديث
زيد بن وهب رضي الله عنه بلغوا امرا لم يكن عليه مخاض اي
موضع خوض في الماء اي خول فيه شاهرا سيفه اي مجردا
من حد صنع **كتاب الحجر** الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء

قال النبي عليه السلام

لعله وهب

الحرام لانه منع عنه والحجر العقل لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم
الكعبة في مكة لانه منع عن الادخال في قواعد البيت والحجر
السفيه منعه عن التصرفات وقوله تعالى وابتلوا اليتامى
اي امتحنوهم حتى اذا بلغوا النكاح اي اذا بلغوا وقت النكاح
اي قدروا عليه ولم يرد به العقد لان العقد يجوز عقيب ما ولد
فان آنستم منهم رشدا اي ابصرتم منهم طريقا مستقيما في حفظ
المال والاستيناس كالايناس قال الله تعالى حتى تستانسوا اي
تنظروا اهل ها هنا احد والانس سموا انسا لانهم يبصرون
والجن سموا به لاجتنانهم اي استتارهم من حد دخل عن ابصار
الناس والرشد والرشاد الاستقامة في الطريق والرشد
كذلك بفتح الراء والشين من حد علم وحديث اسفع جهينة
فسرناه في كتاب الحوالة والكفالة والله اعلم **كتاب الماذون**
الاذن الاطلاق من حد علم وفارسيته دستوري دادن وحقيقته
الاعلام واسماع الاذن الكلام قال الله تعالى فاذنوا
بحرب من الله بالمد وهو امر بالاعلام وقال تعالى واذ تأذن
ربكم اي اعلم وشرطنا اسماع الاذن لانه منها اخذ ولذلك
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن حلف على امرأته ان لا تخرج
من الدار الا باذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت
انه حانث والماذون له العبد او الصبي الذي اطلق له

التصرف والمأذون لها الصبية والامة ولا بد من ذكر
الصلة والاقتصار على لفظ المأذون بدون قولك له او لها
خطاء لان هذا الفعل لا يتعدى بدون اللام وروي عن النبي
عليه السلام انه كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب
ويحلب الشاة ويجيب دعوة المملوك اي كان متواضعا وخصف
النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب توصيله بالرقعة من حد
صنع وحلب الشاة بفتح اللام المصدر استدرار لبنها من حد دخل
واجابة دعوة المملوك هو حضوره ضيافة المأذون له وعن الشعبي
قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضريبة فهي تجارة اي اذا اخذ
منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة
لانه لا يتمكن من تحصيلها الا بالتجارة واذا اذن رجل لعبده في
الصباغة فاجاز شرح عليه ثمن العصفور التعلي فارسية حنار
واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضي وطلبوا بيعه بديونهم
فان القاضي يتأنى في ذلك اي يتوقف وينتظر وهو من الاناة
مقصورة وهي التؤدة المحاباة في البيع حط بعض الثمن وهي مفاعلة
من الحباء وهو العطاء من حد دخل واذا كان الدين محيط برقبته
اي يستغرق قيمته كتاب الديات الدية بدل النفس وجمعها
الديات وديت المقتول اي اديت ديته من حد ضرب والدية
اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل والقصاص القتل بازاء القتل و

النفس

واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف وقد اقتص ولي المقتول
من القاتل اي استوفى قصاصه واقصه السلطان من القاتل اي اوفاه قصاصه وهو من قولك قص الاثر واقتصه اي تتبعه وقص الحديث
واقتصه اي رواه على جهته وهو كذلك ايضا اي من الاتباع والقص
من حد دخل والقصص الاسم من ذلك ويستعمل استعمال المصدر في
اقتصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصة البعير الذي يقص
اثر الركاب والقصاص من ذلك كله اتباع الفعل والقود القصاص
ايضا بفتح الواو وقد اقاده السلطان من قاتل وليه واستقاد
هو من قاتل وليه فهو كالاقاد في الايفاء والاستيفاء قال عليه السلام
من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا
فادوا والخيرة بكسر الخاء وفتح الياء الاسم من الاختيار وقوله
فادوا بفتح الدال هو جمع قولك فادي وهو فعل ماض من المفاداة وهي
ما بين اثنين من احدهما دفع الفداء ومن الاخر اخذه والفداء ما يقوم
مقام الشيء دافعا عنه المكروه ودلت اللفظة على ان اخذ الدية
ليس باختيار من له القصاص وحده بان يترك القصاص ويأخذ
المال من غير رضا من عليه القصاص وان تعلق الخصم بظاهره لاثبات
ذلك له لما ان المفاداة تقوم باثنين بالفادي وبالقابل وبه
نقول وقول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان بفسره الشافعي رحمه الله على هذا الوجه ومع

عفي له اي عنه من اخيه وهو ولي المقتول شيء اي قصاص فليتبعه الطالب
بمعروف ويؤدي القاتل الى ولي القتيل الدية باحسان وتفسيره
الصحيح عندنا على وجهين احدهما انه في العفو عن بعض القصاص
اذا كان القصاص بين اثنين فعفا احدهما عن القاتل فتصيبه هذا
عن ابن عباس رضي الله عنهما ويدل عليه قوله من اخيه شيء وهو البعض
كما يقال خذ هذا الرغيف فكل شيئا منه وبه نقول اذا عفا احدهما
صار نصيب الآخر مالا والثاني انه في جواز الصلح عن دم العمد وهذا
عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وتقدير الآية الاول فمن
اعطي له عفوا اي سهلا من اخيه القاتل شيء من المال فليتبع صاحب
الحق بالمعروف وليؤد من عليه الى من له باحسان فالصحابة لم
يخلو الا على هذين الوجهين فكان اتفاقا منهم على ان كل
قول بعدهما فهو مردود قوله النبي عليه السلام الا ان قتيل
خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل قتيل خطأ العمد
اي يتعمد ضربه بسوط او عصا ولا يقصد قتله به فيسري الى
النفس فيموت وقوله قتيل السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن
قوله الا ان قتيل خطأ العمد وهو التفسير له فيه مائة من الابل اي
الدية الكاملة وشبه العمد شبيه العمد وفيه لغتان فتح الشين
والباء وكسر الشين وتسكين الباء ونظيره المثل والمثل بفتح الميم
والثاء وكسر الميم وتسكين الثاء وفي الحديث في النفس الدية اي

في قتلها وفي اللسان الدية اي في قطعه وفي الحشفة الدية
بفتح الحاء والشين وهو ما فوق الختان من الذكر وفي بعض
الروايات في الاداف الدية اي الذكر واصل الهمزة الواو
من قولك ودف الشيء اي قطر من حد ضرب سمي به لتقاطر البول منه
وفي الانف الدية اذا اصطلم الاصطلام الاستيصال اراد
به قطعها من اصلها وفي الانثيين الدية اي الخصيتين وفي
الجائفة ثلث الدية هي الطعنة التي تبلغ الجوف وفي قطع المارن
الدية كاملة هو ما لان من الانف وفي الصلب اذا احدودب
او انقطع الماء وجب كمال الدية والصلب الظهر ما كان فيه
فقار واحدودب اي صار احدب والثلاثي منه حدب من حد علم
وفارسيته كوز شد وانقطاع الماء هو انقطاع المني الابهام
الاصبع الكبرى الاولى ثم السبابة ويسمى السباحة والمسبحة
والمشيرة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي الاشفار كلها
الدية وهو جمع شفر بضم الشين قال القتبي تذهب العامة في
اشفار العين انها الشعر النابت على حروف العين وذلك
غلط انما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر
هو الهدب قال وقال الفقهاء المتقدمون في كل شفر من اشفار العين
ربع الدية يعنون في كل جفن وشفر كل شيء حرفه كذلك شفيره
ومنه شفير الوادي وشفر الرحم وكان احد من الفصحاء يسمي الشفر

شعرا فانما سماه منبت مجازا للمجاورة وفي ديوان الادب
جعل الشُفر بضم الشين حرف كل شي وبالفتح من قولهم ما بالدار
شَفَر اي ما بها احد وفي المغرب الشفر الذي هو منبت الاهداب
بضم الشين وفتحها وفي اصطلاح المنطق قال ما بالدار شُفر
بالفتح اي ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم شفر العين
وحرف الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كما ترى
ثم قال في الاحداث الدية فدل ان اصحابنا رحمهم الله ذكروا
الاشفار وارادوا المنابت مع الحروف دون الاهداب كما هو
في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهي جمع هدب فارسيته مژه وقال
بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احد بها ربع الدية فدل على ما قلنا و
في الحديث سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون اي
الضفائر وفارسيتها گيسوها والشجاج التي في الرأس من حد دخل
اولها الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة
ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة والحارصة
التي تحرص الجلد من حد ضرب اي تخدشه ولا تخرج الدم وقال القتبي
هي التي تقشر الجلد قليلا وقيل تشقه وحرص القصار الثوب
كذلك والدامعة هي التي تخدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله
كالدمع في العين من حد صنع والدامية التي تخدش الجلد وتسيل
الدم والباضعة التي تبضع الجلد اي تقطعه وتصل الى اللحم

من القشر والقشر
پوست باز کردن

من حد صنع وقال في شرح الغريبين تاخذ في اللحم وقال القتبي
تشق اللحم شقا خفيفا والمتلاحمة التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم
وقال القتبي تاخذ في اللحم والسمحاق هي التي تقطع الجلد واللحم وتصل
الى السمحاق وهي جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة فهو اسم
لهذه الشجة وللقشرة الرقيقة التي تكون بين اللحم والعظم ويقال
على السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة اي الشحم الذي يغشي
الكرش والامعاء سماحيق من شحم والموضحة التي تقطع السمحاق
وتوضح العظم اي تبينه وقد وضح من حد ضرب وضوحا اي تبين
والهاشمة التي تهشم العظم من حد ضرب اي تكسره والمنقلة التي تنقل
العظم بعد الكسر اي تحول من موضع الى موضع والآمة على وزن
الفاعلة هي التي تصل الى ام الرأس اي اصله وهو الذي فيه الدماغ
ومنهم من بداء بالدامغة والصحيح ما قلنا وام فلانا اي شجه
آمة من حد دخل والارش دية الجراحة واندمل الجرح اي
صح وصلح والدمل الاصلاح من حد دخل اذا قطع حلمة
ثدي المرأة بفتح اللام هي رأس الثدي والشلل مصدر
الاشل من حد علم والاسنان في الديات بنت مخاض و
هي التي اتت عليها سنة ودخلت في الثانية وبنت لبون
وهي التي اتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة وحقة
وهي التي اتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت

بها لانها انخسفت الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال هي
التي اتت عليها اربع سنين ودخلت في الخامسة وثنية
هي التي اتت عليها خمس سنين ودخلت في السادسة ثم رباعية
اذا دخلت في السابعة ثم سديس اذا دخلت في الثامنة ثم
بازل في التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين عام صح
فصاعدا والخلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من النوق
جمع خلفة والدية من الورق عشرة الاف درهم هو الفضة
والدراهم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرناها في كتاب الزكوة
والبرد ايضا مائتا حلة وهي ثوبان ازار ورداء ولا يكون الحلة
الا ثوبين وفي الحديث المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها
اي تساويه في عقلها اي ديتها الى الثلث فهو ضعف بها سواء
فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف
ومنه الحديث قال لا نتعاقل المضغ بيننا اي لا يأخذ بعضنا من
بعض العقل وهو الدية في قطع اللحم وهي جمع قطعة واذا كسر
الترقوة هي عظم الصدر وجمعها التراقي والضلع بكسر الضاد
وفتح اللام وسكونها عظم الجنب والزندان طرفا عظم الساعد
وقال في ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع
والبطش الاخذ من حد ضرب ودخل جميعا وفي الاذن اذا
ضربت فيبست والعين اذا انخسفت الدية اي عميت قاله

بمجمل

في مجمل اللغة وقال في ديوان الادب خسوف العين ذهابها
في الرأس قلت فالاول من خسوف القمر والثاني من انخسف في
الارض وفي حديث حمل بن مالك كانت تحته ضرتان اي
في نكاحه امراتان فضربت احديهما بطن صاحبتها بمسطح اي
عود من عيدان الخباء فالقت جنينا ميتا وماتت هي فاوجب
النبي عليه السلام دية الجنين على اخويها فقالوا يا رسول الله
اندي من لا صاح له ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه
يطل قولهم اندي اي نؤدي دية من لا يصيح ولم يستهل اي لم يرفع
صوته عند الولادة ولم يشرب ولم ياكل ومثل دمه يطل اي
يهدر وهو من حد دخل فقال النبي عليه السلام أسجع كسجع الكهان
اي تتكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفي رواية قال
دعوني واراجيز العرب هي جمع ارجوزة وهي الرجز بفتح الجيم
وهو كلام موزون على غير وزن الشعر وقد رجز الراجز من
حد دخل اي تكلم بذلك وحز رقبته اي قطعها من حد دخل
وسئل زفر رحمه الله عن الجنين اذا سقط بالضرب ماذا يجب
بها ضمان ولم يعلم حيوته فسكت فقال السائل اعتقتك
سائبا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للمعتق قالوا
اعتقه سائبا وهو من سيب الماء اي جريه وتسيب الدابة
اي اهمالها والغرة التي تجب في الجنين هي عبد او امة او فرس

قيمة خمسمائة وقال في مجمل اللغة غرة الشيء اكرمه يستأني في
السن سنة اي ينتظر مأخوذة من الاناة وهي التثبت والتوقف
واذا ضربه بالعصا ووالى في الضربات اي تابع وواصل والمفصل
بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاصابع وسائر الجسد
واصله موضع الفصل اي الابانة والقسامة الايمان تقسم على
اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم ليس القسم في الاصل مطلق
اليمين بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة بالايمان عليهم
اشار الى ذلك في مجمل اللغة فان كان المقتول طريا اي غضا و
مصدره الطراوة وفي الحديث وجد قتيل في قليب من قلب
خيبر القليب البئر قبل ان يطوى بالحجارة وفي الحديث وجد قتيل بين
وادعة وارحب وهما قبيلتان من همدان فأمر عمر رضي الله عنه
ان يقاس بين الفريقين القيس والقياس التقدير وفي هذا الحديث
ايمانكم فليحقن دماءكم اي ليمنعها من ان تسفك وقد حقن اللبن
في السقاء اي حبسه فيها من حد دخل والقسامة على اهل الخطة
هي ما اختطه الامام اي فرزه وميزه من اراضي الغنيمة واعطاه
انسانا يريد به الملاك القدماء واذا كبر سن انسان
يتبرد بالمبرد من سنه بقدره البرد السحق من حد دخل والمبرد
آلته وهي بالفارسية سوهان والبرد سودان اذا اخذت
الشجة ما بين قرني المشجوج اي جانبي رأسه وسمي ذو القرنين

بذلك

بذلك لانه ضرب على جانبي رأسه والنزاع للدواب هو الذي
يستقي ماءها والنزع من حد دخل ولو طعنه برمح فاجافه
اي بلغ جوفه وجائفة بجوفه كذلك ولو ذبحه بليطة القصب
هي قشرة القصب في الاصل ويريد بها هنا ان القصب يشق
فيقطع بحده رضخ رأسه بالحاء المهملة من تحتها اي دقه من
حد صنع وبالخاء المعجمة فوقها اي كسره من حد صنع ايضا وبها
رمق بفتح الميم اي بقية نفس اي روح والسياسة حياطة
الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا والخنق فعل الخناق وهو من
حد دخل وفي المصدر لغتان بتسكين النون وكسرها واذا
سقاه سما او اوجره اي صبه في فيه ووجره من باب ضرب
كذلك واسم ما يصب في الفم الوجور وفي القصص وركبا الثأر
هو الدخل المطلوب وهو ثاره اي قاتل حميمه وثأرت فلانا
بفلان اي قتلت قاتله واذا اوجأ رأسه بالسكين اي ضربه بها
يقال وجأه يجأه من حد صنع ولو غصب صبيا ونقله الى ارض
وبيئة بالهمزة على وزن فعلة وفعيلة اي وخيمة وهي التي لا يوافق
ساكنيها والاسم الوباء بفتح الواو والباء بغير مد واذا ساق
الدابة فاوطأت انسانا الصحيح وطئت واوطأها صاحبها
واذا كان يستمسك على الدابة اي يقدر ان يثبت عليه
ولا يسقط وكذلك يتماسك في الدابة اذا كدمت بنفيحها اي

عضت من حد دخل وضرب جميعاً ولو نفخت برجليها او يدها
هو من بحاء من حد صنع ولو خبطت بيدها اي ضربت من
حد ضرب واذا اكبحها بلجام اي مدّها الى نفسه به لتقف ولا تجري
من حد صنع ولو نخسها اي طعنها بعود ونحوه من حد صنع و
منه النخاس ولو زلق اي زل من حد علم ولو تعقل به اي تعلق
ولو عطفت يمينا وشمالا اي مالت من حد ضرب وعطفه غيره
متعد ايضا واذا اصطدم الفارسان اي صدم كل واحد
منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوشت زدن
وقال في مجمل اللغة الصدم ضرب الشي بمثله واذا قاد قطار الابل
هو بكسر القاف وقطر الابل تقطيرا اي جعلها قطارا بعضها على اثر
بعض واذا اشرع كنيفا اي اخرج الى الشارع اي الى الطريق الاعظم
ميزاباً فانهارت البئر اي انهدمت وكذلك تهور تهورا
وتهوّر تهوّراً واذا كبسها بتراب ونحوه اي طمّها من حد ضرب
وفارسيته بيا كند واذا انخسف به الجسر اي انخرق وتسفل من
الخسف من الارض والجسر القنطرة لا يترك في الاسلام مفرج
بالجيم من باب الافعال هو قتيل يوجد في مفازة بعيدة عن
القرى لا يدرى من قتله لا يهمل هذا بل تؤدى ديته من بيت
المال ويقال ايضا للحميل الذي لا ولاء له ولا نسب ويروى مفرح بحاء مهملة
من افرحه وهو المثقل بالدين قال ابن ع اذا انت لم تبرح

تؤدي

تؤدي امانة وتحمل اخرى فرحتك الودائع ويروى مفدوح
وهو المثقل بالدين ايضا وقد فدحه الدين من حد صنع واذا التقى
حر وعبد فاصطدما اي ضرب كل واحد منهما صاحبه فالافتعال
قد يكون للاشتراك كالاقتتال والاختصام والعقل الدية
وعقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت من القاتل اي
لزمته دية فاديتها عنه قال الاصمعي كلمت ابا يوسف
القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت
عنه حتى فهمته والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل
وصار دم فلان معقلة بضم القاف اي دية والمعاقل جمعها
وكتاب المعاقل لاصحابنا من ذلك سميت الدية عقلا لوجهين
احدهما ان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول فسميت
الديات كلها بذلك ان كانت دراهم او دنانير والثاني
انها تعقل الدماء عن السفك اي تمسك وعن عمر رضي الله عنه
انه فرض العقل على اهل الديوان اي جعل الدية على الذين
كتبت اساميهم في الديوان وهم اهل الرايات فان قتل
واحد من اهل الراية انسانا خطأ فان كان فيهم كثرة
لو فضت الدية عليهم اي فرقت من حد دخل اصاب كل واحد بلغ
منهم ثلاثة فهي عليهم والا فعلى جميع الجيش

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية وهي الاسم من اوصى يوصي ايصاء ووصى

يوصي توصيةً والوصاة بفتح الواو وقصر الالف بمعنى
الوصية واما الوصاية بفتح الواو وكسرها فهو المصدر
للوصي واوصى الى فلان بكذا اى جعل له ذلك من ماله وذاك
موصى له او اوصى الى فلان بكذا اى جعله وصياً وذلك
موصًى اليه واوصى بولده الى فلان اى جعله تحت ولايته
وحمايته والولد حينئذ موصى به واوصى بعمل كذا والعمل موصى به
ايضاً وفلانة وصي فلان بدون التانيث اذا اريد به
الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه وفي اخر حديث
وصية سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لان تدع ورثتك
اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس العالة
جمع عايل وهو الفقير وقد عال يعيل عيلة اى افتقر والتكفف
مد الكف للسؤال وعن عمر رضي الله عنه قال اذا اوصى الرجل
بوصيتين فاخرهما املك اى اقوى واثبت وقال علي رضي
الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئاً اى من حقه للورثة
قال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلق بفتح الطاء وتسكين و
اللام اى وجع الولادة فهي بمنزلة المريض مرض الموت
في الوصية ولو اوصى لانسابه جمع نسيب وهو المناسب
اى المساوي في النسب لو اوصى بعقب فلان بفتح العين
وكسر القاف ثم يصح لان العقب هو الخلف وهم الذين يعقبونه

اى يخلفونه من حد دخل اى يبقون بعد موته ولا يدري في ذلك
اذا اوصى بعتق نسمة اى في روح وقال في ديوان الادب
النسمة الانسان والنسمة النفس واذا اوصى له بنخل فحملت
عاماً وحالت عاماً كذا كتب في الاصل والصحيح حالت اى
لم تحمل من حد دخل والحايل خلاف الحامل واذا اعتقل لسانه
على ما لم يسم فاعله اى رتج عليه فلم يقدر على الكلام الايصاء
مندوب اليه الندب الدعاء الى امر جميل من حد دخل واذا
اوصى بحنطة في جوالق هو بضم الجيم في الواحد وبفتحها
في الجمع وصفة السرج اللادم الذي يغشيه واذا اوصى
بحجلة فله الكسوة دون العيدان الحجلة بفتح الحاء والجيم
الستر قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة هي للعروس
وحقيقته انه شيء يوضع على البعير تحمل فيه العروس لتكون
مستورة على وجه التعظيم ويحصل في ذلك بالكسوة لا بالعيدان ن
واخس السهام ادناها ونفعل من حد ضرب كتاب الفرايض
الفرايض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من
حد ضرب قال الله تعالى نصيباً مفروضاً اى مقدراً فالفرايض
الانصباء المقدرة المسماة لاصحابها ماخوذة من قول
الله تعالى في اية المواريث فريضة من الله والعصبة قرابة
الرجل لابيه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اى

احاطوا به قال في مجمل اللغة وقال الفقهاء هو الذكر الذي يدلي
الى الميت بذكور اي يتصل وقد ادلى بدلوه اي ارسلها وادلى
بحجته اي بها وادلى بماله الى الحاكم اي دفعه اليه وادلى اليه
برحمه اي توصل وذووا الارحام يرثون عندنا بالتعصيب
اي نجعلهم كالعصبة وعند قوم بالتنزيل اي بانزالهم منازل
اصولهم التي بها يتصلون بالميت وان كن نساء فوق اثنتين
قالوا كلمة فوق صلة كما في قوله تع فاضربوا فوق الاعناق و
مسائل التشبيب من قولهم شبب بالمرأة اي قال فيها شعرا مطربا بيان التشبيب
وهو من الشباب بالفتح الذي هو مصدر الشاب اي هو عمل اهل الشباب
وقيل التشبيب هو التنشيط ماخوذ من شباب الفرس بكسر الشين
من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل
تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل اي اوقدها
اي هي تذكي الخاطر وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
الرجل هاهنا هو الميت وقوله يورث اي ينال ميراثه على ما لم يسم
فاعله من قولك ورث لا من قولك اورث وبفتح فعل ما لم يسم
فاعله منه لانه فعل يقول ورثت فلانا لا يقول ورثت من فلان
قال الله تعالى وورثه ابواه وقال هو يرثها وقال وورث
سليمان داود ومنه قول النبي عليه السلام انا معاشر الانبياء
لا نورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء

انه

انه نورث بكسر الراء اي لا نورث اموالنا ورثتنا والصحيح
المنقول لا نورث اي لا يرثنا احد وقوله يورث كلالة اي
ينال ارثه على كونه ميتا لا ولد له ولا والد والكلالة مقتدر
مصدر الكل وهو الذي لا ولد له ولا والد بل له اخوة واخوات
من قولك تكلل به الشيء اي احاط فتفهمه فقد شرحت الاية
شرحا شافيا ووارثه اي بقي بعده فاخذ ماله والله الوارث
اي الباقي بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين ورجل هلك
اي مات وفي الخبر ما دام هذا الحبر بين اظهركم اي العالم بفتح الحاء
وكسرها قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي رمل عالج عددا
لم يكن بالذي يجعل في المال في مال واحد نصفين وثلثا او ثلثين
ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت
فريضة قط الاحصاء الاحاطة بكم العدد وعالج اسم
رمل معروف في العرب والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع
وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام المال من شاء
باهلته اي لاعنته وهو ان يجتمع المختلفان فيقولان
بهلة الله بضم الباء اي لعنة الله على المبطل منا المشتركة
بالتشديد مسئلة اثبات الشركة بين الاخوة الذين هم بيان الذين هم
عصبة وبين الزوج والام والاخوين لام والاكدرية
مسئلة موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت

بها لانها وقعت لرجل اسمه اكدر وقيل لانها كدرت على زيد
مذهبه حيث خالف في هذه المسئلة اصله في غيرها اطعم المجدة
السدس اي اعطاها القرني والبصري بانيث الاقرب والابعد
والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ
الكتاب وانتساخه ونسخ الشمس الظل ونسخ النحل العسل من
خلية الى خلية وهي بيت النحل الذي يعسل فيه فالمناسخة
هي فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وورثة فقبل ان
يقسم بينهم مات بعضهم فصار نصيبه لغيره فيقسم الميراث ان
علم انصباء الباقين **كتاب الخنثى** الخنثى الذي له ما
للذكر وما للانثى والانخناث التثني والتكسر وتخنيث
الكلام تليينه واشتقاق المخنث منه وجمع الخنثى
الخناث كالاناثى والاناث جمع الخناثى كالحبلى والحبالى وعن عامر بن
ظرب العدواني وكان من حكماء العرب عاش نيفا وثلثمائة
سنة والنيف بالتخفيف والتثقيل الزيادة وهو ما بين
العقدين سئل عن الخنثى فاشكل عليه فاستمهل اياما
وكان يتململ على فراشه ليلة اي يتقلق فلا يستقر كانه
على ملة اي تراب او رماد حار فقالت له جارية مالك
فنهرها اي زجرها فعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت
حكم مباله اي اجعل موضع بوله حاكما في هذا **كتاب الحيل**

الحيل

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو ما يتلطف بها لدفع المكروه
او لجلب المحبوب وان في معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب
المعاريض التعريضات اي الكنايات جمع معراض والمندوحة
السعة والغنى وروي ان رجلا عيونا راى بغلة شريح اي رجلا
كان يصيب الاشياء بعينه فيهلكها **كتاب الاستحلاف والتزكية**
الاستحلاف التحالف والتزكية هي التعديل والزكي والزاكي
الطاهر من حد دخل والترجمة بفتح التاء
والجيم والترجمان بضمها
والله اعلم بالصواب
واليه المرجع
والمآب

تم الكتاب بحمد الله وحسن التوفيق على يد عبده الضعيف
ووقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة
في اواخر صفر المظفر في يوم
پنجشنبه في وقت الظهر
سنة اثنا عشر والف
الهجرة النبوية

صلى الله عليه وسلم

والله العلي العظيم

بلغ مقابلة بالنسخة حسب الطاقة بنسخة لا تخلو عن نقص وتحريف

حسبي الله وحده
من الكتب التي وقفها الفقير
الى الله ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور براغب
عفي عنهما ١١٧٥